

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الانسانية والاسلامية و الحضارة
قسم العلوم الاسلامية



العنوان:

البدائل الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة
(التأمين و السندات أنموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L.M.D
تخصص فقه و اصوله

اشراف الاستاذة:

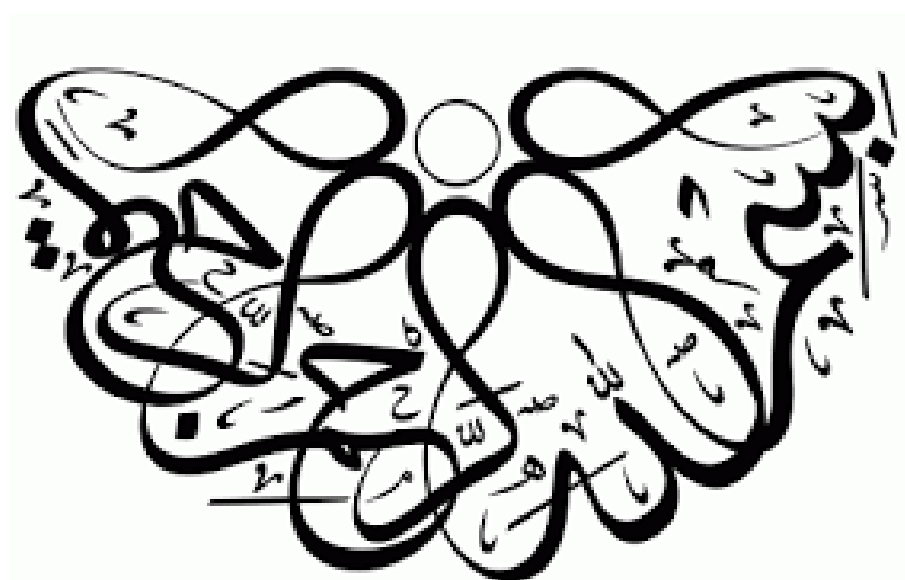
فاطمة عامر

اعداد الطالبتان:

كعبوش أمينة

خليفة الحمرة

السنة الجامعية 1437-1438 هـ / 2016-2017م



شكر و عرفان

باسمك إلهنا الذي لا يطيب المجلس إلا بشكرك، ولا
يطيب العيش إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا
تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك الكريم،
نشكر فضلك علينا، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي
الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إن في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها
في كلمات، فتتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور، سطور
كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا أن نخص بالشكر
والعرفان إلى من وقفت على المنابر فأعطت لنا من حصيلة فكرها لتتير
دربنا الأستاذة المشرفة " عامر فاطمة " جزاها الله عنا كل خير.

إلى كل من أزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة، ولكل من أعاد
رسم ملامحنا وتصحيح عثارتنا نبعث باقة زهور معطرة بكل عبارات الشكر
والعرفان.

أمينة - الحمرة



اهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
إلى معيني و سندي بعد الله تعالى " أبي العزيز"، رعاه الله وسدد خطاه إلى
جنة ثمنها طاعة الله ورضاه.

إلى منبع الحنان التي لن تكفيها سطور من الكلمات، لتوفي حقها "أمي
الغالية"،

إلى من كتبه الله لي شريكا لأكمل معه ما تبقى من العمر، فأضاف نكهة
للحياة فكان مثلاً للزوج الوفي، ووالديه الكريمين حفظهما الله وأحسن إليهما.
إلى من أضافوا للحياة معنى "إخوتي الأعزاء".

إلى من حق القول فيها رب أخ لك لم تلده والدته، شريكتي في هذا البحث
"خديجة".

أمينة

Love

اهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار فكان السند في الحياة وكان
خير معين " أبي العزيز " حفظه الله و رعاه.

إلى التي اشتد بين أحضانها عودي و رسمت البسمة وزينت الطريق
فكانت الأم والأهل " أمي الغالية".

وإلى من أضاف للحياة معنى فكان الشريك ورفيق الدرب
" زوجي العزيز"، و والديه الكريمين.

إلى بهجة الحياة وقطعة من قلبي "ابنتي بسمة".

إلى من شاركوني ظلمة الرحم " إخوتي وأخواتي".

إلى من جمعتني بها أخوة الإسلام وساقها لي القضاء

فكانت نعم الصديقة والأخت، من شاركتني هذا العمل

المتواضع أختي في الله "أمينة".

الحمرة



مقدمة:

الحمد لله الذي سهل وصول المسائل بالرسائل، وروى كل مجتهد للعلم أمل، وحرّم كل متغافل عن طلبه متشاغل، الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم، وأسدى عليه من العلم والفهم، وأسبغ عليه من عنايته وحفظه وسلم، والصلاة على صاحب الوجه الأنور، من بلغ أسمى رسالة، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وبعد :

لقد هيا الله تعالى لهذه الأمة الإسلامية ما يطيب به عيشها، فالأمة الإسلامية حرّكتها عقيدتها نحو الاندفاع لتطبيق شريعتها في مختلف مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم بيّن عز وجل أن هذا التوجه يعضده العقل، وأنه وحده يحقق مصالح المجتمع في الدنيا والآخرة، وذلك بعد ما غيبت عنها لعدة عقود، وكان نصيب العقود والأنظمة الاقتصادية الأوروبية النصيب الأوفر في مجتمعات المسلمين بعد احتلالها، حيث ظلت مطبّقة دون تعديل، مثل ما هو الحال في البنوك التقليدية و شركات التأمين، بحيث أن المسلم أصبح يسمع تحريم الربا في كتاب الله عز وجل وفي المساجد، ويسمع أقوال العلماء والخطباء والدعاة في الربا و الغرر و الميسر وسائر المعاملات المحرمة، ولكنه يمارس عمله الاقتصادي مع البنوك الربوية وشركات التأمين المحرم من خلال التعامل بنظام الفائدة. إلى أن ظهرت الصحوة المباركة فدفعت أصحاب الفكر والمال نحو الاقتصاد الإسلامي الذي خطا خطوات جادة قصد التغيير الإسلامي الذي يهدف إلى تكوين وبناء مجتمع إسلامي يرتقي بالمعاملات المالية اعتمادا على الاستثمار المخاطر الذي يتجاوز المنظور المادي، منطلقا من العقيدة الصحيحة قصد تحقيق الكفاءة و التنمية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. فالتأمين معاملة ذات مسؤولية اجتماعية ورسالة سامية .

الإشكالية : فما هو التأمين؟ وماهي أسسه والقواعد الضابطة له التي تضمن التكافل للأفراد؟ وماحكم التأمين التجاري؟ وما الفرق بين هذا التأمين بقسط ثابت والتأمين التبادلي الإسلامي؟ وما المقصود بإعادة التأمين؟



ومعلوم أن السندات تشغل حيزاً مهماً في المؤسسات والأسواق المالية العالمية، وهي قروض ربوية، فما السبيل إلى إيجاد بدائل شرعية لهذه المعاملات المحرمة؟ وما هو التكييف الفقهي الذي اعتمده العلماء في الاستثمار الإسلامي للاستفادة من السندات؟

أهمية الموضوع:

إنّ لموضوع هذه الدراسة أهمية بالغة وذلك للضرورة الماسة لمثل هذه التعاملات، فمعرفة المكلف بوجود بدائل شرعية للمحرمات تزيده يقيناً بعظمة الشريعة التي تحقق المصالح و تدرأ المفساد، فلم تحرم المحرم لذاته بل لدرء مفسدة فقد أعطانا الباري بديلاً خيراً منه.

أسباب اختيار الموضوع:

1. قناعتنا الشخصية بأهمية هذا الموضوع وضرورة الوصول إليه لإحقاق الحق وإبطال الباطل في المعاملات التي اكتسحتها المحرمات.
2. مدى مساس الموضوع بالواقع وامتداد خطره حيث أنه ظهر في مجتمعنا العديد من الانتهاكات التي تمس الناس في أموالهم مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي، وربما عدم المبالاة.
3. حداثة الموضوع مما جعله بحاجة إلى البحث والاجتهاد في التفاصيل المتعلقة به.
4. أهمية الوقوف على هذا النمط الجديد بالنسبة للمجتمعات التي لبسها الخلط وذلك لتصويب معاملاتهم و تصرفاتهم.

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة التأمين التجاري والسندات؛ من حيث الأقسام والأنواع وضوابط وبيان الحكم الشرعي لها.
2. بيان قدرة الشريعة على الاستجابة لمتطلبات العصر وإيجاد حلول تستمد أحكامها منه
3. إلقاء الضوء على شركات التأمين التبادلي البديل الشرعي القائم على الأسس الشرعية لزيادة فرص إنجاحها وتتميتها، و أما السندات وهي من الأوراق المالية المحرمة فبدائلها



الشرعية كثيرة منها صكوك الإستصناع، وصكوك السلم، وصكوك المراقبة، ولقد اقتصرنا دراستنا على بديلين شرعيين اثنين، المعتمد فيهما على عقد المضاربة وعقد الإجارة، لأنهما الأيسر تداولاً في المعاملات المالية، وأفضل البدائل.

الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث يعد من الموضوعات المستجدة الأمر الذي جعل وجوده في كتب القدامى مستحيلاً، ومن بين ما ارتكزنا عليه في دراسة هذه النازلة المالية:

1. التأمين على الحياة ومستجدات العقود، علي القره داغي بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413هـ الموافق 1993م، الطبعة 1.
 2. التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، الصديق محمد الأمين الضرير. من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م.
 3. صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية، زكريا محمد صيام، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة
 4. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، سبتمبر 2012، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
- الصعوبات التي وجهتنا في البحث:

لاشك أن أي بحث تعثر به بعض الصعوبات التي تقف حجرة عثر في طريقه خاصة في مجال البحث العلمي و من أبرزها في بحثنا تشعب الموضوع وكثرة جزئياته .

المنهج المتبع في البحث:

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج:

الوصفي: ويظهر من خلال وصف التأمين بأنواعه و ضوابطه وأسس، وكذا السندات وذكر البديل الشرعي وأما الاستقرائي القائم على معظم جزئيات البحث وما يتعلق بالموضوع ومناقشة العلماء له وذكر الأدلة بالإضافة إلى المنهج المقارن.

منهجية البحث:

وحرصاً على عملية البحث و ضماناً لموضوع الدراسة صغناه بمنهجية توفر الخصائص التالية:



1. تحديد موضوع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالاعتماد على المصحف الإلكتروني الشريف برواية ورش عن نافع، وذلك لتسهيل القراءة وتجنب الخطأ.
2. منهجية تخريج الحديث اعتمدنا على الطريقة التالية: ذكر متن الحديث، إن كان مذكورا في الصحيحين أو السنن أو المسانيد، ثم المصنف، فباب الحديث، وبعدها رقم الحديث وأخيرا الصفحة.
3. وفي توثيق المادة العلمية بذكر المصادر والمراجع، وعمدنا في ذلك: ذكر المصنف فالمؤلف، ثم التحقيق إن وجد، دار النشر، ومكانه، رقم الطبعة و تاريخها، ثم الجزء والصفحة.
4. كما اعتمدنا على بعض المختصرات، فحيث لم توجد الطبعة رمزنا إلى ذلك ب: (د.ط) فإن لم نجد تاريخها (د.ت) مع ذكر لفظة المرجع السابق.
5. ترتيب المصادر والمراجع ترتيبا ألف بائيا حسب التصنيف.
6. وذلنا الدراسة بفهارس تناولنا فيها فهرسا للآيات، وفهرسا للأحاديث، وآخر للأعلام وفهرسا للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

إن هذه الدراسة انتظمت في ثلاثة فصول:

الفصل الأول و التمهيدي تحدثنا فيه عن مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة عملا بالقاعدة العلمية العلم بالشيء فرع عن تصوره، وقد احتوى على ثلاثة مباحث، يندرج تحت كل مبحث ثلاثة مطالب، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المعاملات المالية المعاصرة تضمن حقيقة المعاملات في اللغة والاصطلاح، وأقسام المعاملات المالية و حكمها، و بعض قواعد وضوابط المعاملات المالية المعاصرة، اما المبحث الثاني تناول البدائل الشرعية للمعاملات المالية فندرج تحته تعريف البدائل لغة واصطلاحا، وأهمية البديل الإسلامي وضوابطه، مع تأصيل البدائل الجائزة والمحرومة من مصادر التشريع. و أما المبحث الثالث: فكان في أثر مقصد حفظ المال في فقه المعاملات المالية، وانتظم في تعريف المقاصد الشرعية وأدلة ثبوتها، فأنواع المقاصد الشرعية، وأثرها في التصرفات المالية.

وأما الفصل الثاني فكان موضوعه التأمين المحرّم بديله الشرعي، وتطبيقاته وانتظم في ثلاثة مباحث؛ فالأول: درسنا فيه التأمين، مفهومه وأنواعه وحكمه، ثم تعرضنا لأقوال العلماء في التأمين التجاري. وأما المبحث الثاني: فدرسنا فيه البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم أي (التأمين التكافلي، أو التبادلي أهدافه و ضوابطه).

أما المبحث الثالث فهو: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي، وإعادة التأمين، وتعرضنا للرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، لأهميتها إذ بها يكفل للتأمين التبادلي الشرعية والاستمرارية وتجبر ما قد يشوبه من أخطاء، فتمكن لهذا التأمين التطبيق في أرض الواقع، وتعرضنا لتطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر حالة شركة سلامة أنموذجاً.

أما الفصل الثالث: فتناول السندات وبديلها الشرعي، وندرج تحته ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خص بماهية السندات، ثم الفرق بين الأسهم والسندات، ثم درسنا أنواع السندات، أما المبحث الثاني: فتعرض لكيفية إصدار وتداول السندات، وحكمها والبدايل الشرعية لها، وحكم القرض والقرض الذي يجر نفعا ثم الحكم الفقهي لإصدار السندات وتداولها. أما المبحث الثالث فتناول البدائل الشرعية للسندات المحرمة، أو الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة، مروراً بالتجارب المعاصرة لصكوك المقارضة، فالأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة.

وأما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث بمختلف فصوله، مقرونة ببعض التوصيات.

فعلى هدى الله نبداً، وبنية خالصة لوجهه الكريم نسير، والله تعالى من وراء القصد الموفق إلى سواء السبيل.

الفصل الأول: مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: البدائل الشرعية للمعاملات المالية

المبحث الثالث: أثر مقصد حفظ المال في فقه المعاملات
المالية

الفصل الأول : مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة

إنّ مما يجدر البحث فيه تبياناً لحكم الله تعالى الشرعي - بناء على النصوص المطهرة، والقواعد المقررة - ما استجد من المعاملات المالية التي ظهرت في هذا العصر والتي صار الناس بأشد الحاجة إلى معرفة حكمها، وتجليه حقيقتها، فالمعاملات المالية بين الناس ضرورة من ضرورات الحياة، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقويتها، ولتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان، ولا يكون ذلك إلا بضبط وتنظيم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها، ولذا ربطت الشريعة الإسلامية الأحكام بجملة من المقاصد العامة والخاصة لا تتفك عنها.

ففي هذا الفصل التمهيدي سوف نتحدث عن حقيقة المعاملات المالية وحكمها الشرعي، مع ذكر الضوابط والقواعد الشرعية لهذه المعاملات، وحقيقة البدائل الشرعية للمعاملات المالية المحرمة بضوابطها، وننهي هذا الفصل بمدى تأثير مقصد حفظ المال في المعاملات المالية.

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

هو مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية، ولمعرفة معناه لا بد من تحليل هذا المصطلح الذي هو مركب إضافي يشتمل على: المعاملات، والمالية، والمعاصرة.

المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

أولاً: تعريف المعاملات لغة و اصطلاحاً:

1-المعاملات لغة: من العمل، عمل عملاً و أَعْمَلَهُ و اسْتَعْمَلَهُ بمعنى أي طلب إليه العمل. وأعماله جعله عاملاً، وفلاناً أعطاه أجرته وعامله تصرف معه في بيع ونحوه. وعمله أعطاه أجرته.¹

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة ، الطبعة 1، 1376هـ-1956م، ، الجزء 5، الصفحة 1775.

2-المعاملات اصطلاحاً: المعاملة عند فقهاء الأمصار هي التصرف في البيع ونحوه.

وعند الفقهاء هي العقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شروط جوازها.

وتطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع والإجارة ونحوها.¹

ثانياً: تعريف المالية:

1-المالية لغة: من المال وهو ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال ومُلِتَ تَمَالٌ ومِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ وَاسْتَمَلَتْ كثر مالك.²

2-المالية اصطلاحاً: هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك.³

وعرف أيضاً: أنه ما يميل إليه الطبع ويُدَّخَر للانتفاع به وقت الحاجة، ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

أحدهما: أن يكون من شأنه الانتفاع به.

ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.⁴

والمال هو موضوع التعامل بين الناس من بيع ورهن وهبة ووصية إلى غير ذلك، وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام، تختلف باختلاف الأحكام، فكان من المناسب بيان تلك الأقسام هنا:

¹ المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل القاهرة ، د ط، 1401هـ-1981م،الصفحة 429،430.

² القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة 3، 1400هـ،1980م، الصفحة 54.

³ أضواء في المعاملات المالية في الإسلام، محمود حمود، مصطفى حسين، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة 3 1999م،-1420 هـ الصفحة 15.

⁴ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة 1، 1423هـ-2002م، الصفحة 15.

ثالثا تقسيم المال:

1-تقسيم المال بين عقار ومنقول:

أ-العقار: هو ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله، وهو يشمل جميع أنواع الأراضي من زراعية وأراضي البناء وغيرها.

ب-المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب والفضة وسائر النقود والمكيلات كالحبوب، والموزونات كالقطن والسكر وعروض التجارة سواء أكانت مصنوعة أم غير مصنوعة¹.

2- تقسيم المال إلى قيمى ومثلى:

أ-المال المثلى: هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار، والمشترون، فهو يشمل المكيلات والموزونات، والمعدودات التي لا تفاوت بين أحادها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد، أو تكون أحادها متفاوتة تفاوتاً يسيراً في الحجم كالليمون والبيض وغيرهما مما يباع بالعدد.

ب-المال القيمى: هو ما لا يوجد له مثيل في مجال التجارة، أو يوجد مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات، كالإبل والخيول والغنم والبقر، والصور الزيتية، والجواهر الكريمة من الماس وياقوت وزمرد، وغيرها.

3- تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

أ-المتقوم: ما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار ومنه العقار على اختلاف أنواعه.

¹ المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، المطبعة الفنية، القاهرة، 1355هـ-1936م، الصفحة 5،7.

ب- غير المتقوم: هو مالا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، لكن يحل الانتفاع به في حالة الاضطرار كالخنزير والدم المسفوح والميتة.

ويطلق غير المتقوم على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحار، والأشجار في الغابات، وغيرها¹.

رابعاً تعريف المعاصرة:

1_ لغة: مأخوذة من العصر وهو الدهر، و العُصْرَةُ الملجأ، اِعْتَصَرْتُ بفلان وَتَعَصَّرْتُ، أي التجأت إليه، و الجمع معاصر.²

2_ اصطلاحاً: يراد بها الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي.³

خامساً تعريف المعاملات المالية المعاصرة: هي مجموعة المبادلات و المعاوضات المالية التي تكون بين الطرفين.

وقد أدرج العلماء المعاملات المالية في كتب الفقه تحت باب أطلقوا عليه اسم البيع باعتبار المصدر، أو البيوع باعتبار تعدد أنواعه.⁴

1- تعريف البيع: عرفه ابن قدامة رحمه الله بأنه: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِكًا، وَتَمَلُّكًا. وَاشْتِقَاقُهُ: من الباع، لأن كل واحدٍ من المتبَايعَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْآخِذِ وَالْإِعْطَاءِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ سُمِيَ الْبَيْعُ صَفَقَةً.⁵

¹ المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، الصفحة 5،7،، مرجع سابق.

² الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصفحة 750، مرجع سابق.

³ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة 6، 1427هـ، 2007م، الصفحة 13.

⁴ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، الصفحة 16، مرجع سابق.

⁵ المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 3، 1417هـ-1997م، الجزء 6، الصفحة 5.

وعرف أيضا: البيع عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القرية.

فعقد البيع من العقود الناقلة للملكية، والتي ترد على العين والمنفعة معا، وهو من عقود المعاوضات لا التبرعات، وهو أيضا من عقود التراضي¹.

المطلب الثاني: أقسام المعاملات المالية وحكمها

أولا: قسم العلماء المعاملات باعتبارات مختلفة الى عدة أقسام منها:

1- عقود المعاوضات: وهي إما بيع، وإما إجارة، وإما جعالة.

فالبيع: بذل مال بمال.

والإجارة: بذل منفعة بمال.

والجعالة: بذل مال بمنفعة.

2- عقود الإرفاق: وهي القرض، والعارية.

فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله حين ميسرة.

والعارية: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

3- عقود التبرعات: الهبة، الهدية، الوقف.

فالهدية والهدية: أنواع من البر متقاربة يجمعها: تملك عين بلا عوض.

فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج: فهي صدقة.

وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما له وإكراما وتوددا: فهي هدية. وإلا : فهبة.

الوقف: حبس عين لا تزول منفعتها على التأبيد على وجه القرية.

¹ فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، الطبعة 7 ، 1429هـ-2008م، الصفحة 16، 17.

4- عقود الائتمان: منها الوديعة، وهي: المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض¹.

ثانيا حكم المعاملات المالية:

1- تعريف الحكم

أ- تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، يطلق على معنى العلم والفقه، كما يطلق على إتقان الفعل والإتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه².

وأصل الحكم في اللغة يرد بمعنى: المنع، فيقال: أحكمت السفينة: أي أخذت على يده ومنعته من سوء فعله³، والحكمة ذات صلة بمعنى المنع

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا

يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾⁴

ومنه الإحكام والإتقان والحكيم هو المتقن للأمور لأنه يمنع عنها الفساد.⁵

ب- تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا:

وردت تعريفات تدور في مجملها حول ما ذكره حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى في

تعريف الحكم الشرعي. فعرف ب: خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين.⁶

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.¹

¹ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، الصفحة 22، 23، المرجع السابق.

² لسان العرب، ابن منظور، دار صادر لطباعة والنشر، د.ت، د.ط، الجزء 12، الصفحة 144.

³ مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 3، 1406هـ-1986م، الجزء 1، الصفحة 246.

⁴ سورة البقرة الآية 269.

⁵ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب الميم، فصل الحاء (مادة حكم)، مختار الصحاح، ومحمد بن أبي بكر الرازي، باب الحاء (مادة حكم) الجوانب التربوية في علم أصول الفقه ومصطفى البغا، دار المصطفى، دمشق، الطبعة 1، 1428هـ-2007م، الصفحة 288.

⁶ المستصفي، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1413هـ - 1993م الجزء 1، الصفحة 55.

شرح ألفاظ التعريف وبيان محترزاته: قوله (خطاب) جنس في التعريف وهو توجيه اللفظ المفيد لمن يسمعه ويفهمه وقوله (الشارع) قد أضيف الخطاب إليه ويراد به خطاب الله تعالى أولاً، بالقرآن والسنة من جهة إثباتهما للحكم ابتداءً، والإجماع والقياس من جهة إظهارهما له، وهو قيد في التعريف يخرج به كل خطاب غير شرعي كالإخبار عن مقتضى المعقولات والمحسوسات ونحوه.²

قوله (إذا تعلق) المراد بالتعلق هنا صلاحية التعلق الذي من شأنه أن يتحصل حالاً أو مآلاً. ويسمى التعلق الحالي للخطاب بفعل المكلف "التعلق التجيزي"، ويسمى التعلق المالي قبل وجود المكلف التعلق المعنوي.³

قوله (بأفعال المكلفين) قيد في التعريف يخرج به خطاب الشرع المتعلق بذات الله تعالى أو صفاته أو أفعاله. وأما قوله أفعال يقصد به ما يصدر من المكلف مما يتعلق بقدرته من فعل اللسان كالقول أو الجنان أي القصد والاعتقاد أو الجارحة والبنان.⁴

وقوله المكلفين جمع مكلف وهو العاقل البالغ، غير الساهي ولا الناسي ولا المكره، وبهذا القيد يخرج الصبي والمجنون ونحوه ممن لا مؤاخذه له في فعله.⁵

¹ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة 1، 1424هـ-2003م، الجزء 1، الصفحة 131.

² شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي عضد، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م، الجزء 1، الصفحة 221.

³ شرح تنقيح الفصول، القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة 1، 1393هـ-1973م، الصفحة 68-69، ينظر: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، عبد الجليل ضمرة، رسالة دكتوراه الصفحة 16.

⁴ شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1407هـ-1987م، الجزء 1، الصفحة 252.

⁵ الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، ضمرة عبد الجليل، الصفحة 16-17، مرجع سابق.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع لدخول القصص القرآنية الواردة في القرآن والمخبرة عن أفعال المكلفين في مضمونه.

ثم غدا تعريف الحكم الشرعي على النحو التالي، الذي عرفه به جمهور الأصوليين وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.¹

2-حكم المعاملات المالية يكون باعتبارين:

الأول: باعتبار الأصل.

الثاني: باعتبار تعلقه بالمكلفين.

أ- حكم المعاملات المالية باعتبار الأصل: أما حكم المعاملات المالية باعتبار الأصل،

فهو جائز، أي مباح، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ²

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر التعامل المالي بنفسه، فيبيع، ويشترى، ويعقد عقوداً مختلفة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».³

ب- حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين:

وأما حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين، فإنها تتدرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة، وهي كالآتي:

✓ واجب: تكون واجبة في حق القادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال

وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب¹، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

¹ إرشاد الفحول، ينظر الشوكاني، المحقق: سامي بن العربي الأثري، الصفحة 23، روضة الناظر، وابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة 2، 1423 هـ-2002 م، الصفحة 26، أصول الفقه، وعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة 8، الصفحة 100-133.

² سورة البقرة، الآية، 275.

³ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة 1، 1422 هـ-2001 م، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم 2107، الصفحة 41.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ﴾².

✓ مندوب: للغني القادر على العمل والتكسب لئلا تأكل الزكاة ماله.

✓ حرام: إذا شغلت عن واجب شرعي، كالبيع والشراء، وإجراء العقود في وقت الجمعة بعد ندائها الذي يكون فيه الخطيب على المنبر،

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³

قال قتادة: ﴿كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَاعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁴.

✓ مكروه: يكره لمن يشغله العمل والبيع عن رعاية قوم استرعاه الله أمرهم، فيؤدي به

ذلك إلى التقصير في رعايتهم والقيام على شؤونهم، وهو يجد البديل بحيث لو ترك

العمل وصرف وقته لمن استرعاه الله تعالى أمرهم يجد ما يكفيه من مكان آخر.

مثال آخر: من كانت له مهنة تكفيه، وأراد أن يجمع معها مهنة أخرى، بحيث لو فعل يفقد الإلتقان في المهنتين، فهذا يكره له المباشرة في المهنة الثانية.

ويتخرج من هذه الصورة: أن من كان عنده ما يكفيه لحاجته وحاجة من يموّن، وأراد أن يعمل عملاً وهو غير متقن له فهو مكروه. بمعنى أن تركه أولى من فعله⁵.

✓ مباح: وهو مباح لمن له كفاف ولا يطيق التكسب⁶.

¹ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث 1407هـ / 1986م، الجزء 4 الصفحة 289.

² صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2113، الصفحة 42، مرجع سابق

³ سورة الجمعة الآية 9.

⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء 4، باب التجارة في البز وغيره، رقم الحديث 1955 الصفحة 347، مرجع سابق.

⁵ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، الصفحة 95، 96، المرجع السابق.

⁶ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الصفحة 289، مرجع سابق.

2- المعاملات المالية تنقلب من الإباحة إلى الوجوب: في الحالات التالية، مثل:

أ- إذا احتاج الناس إلى الطعام، أو اللباس، أو السكن، وهي غير متوفرة، ويوجد في الناس من يسد حاجتهم، إما بالتجارة، أو الزراعة، أو البناء - إن كان سكنا- فيصبح حكم العمل في هذه الحالة واجبا كفاثيا، لا لذات العمل، وإنما لتعلقه بغيره، وهي حاجة الناس إليه.

ب- إذا ندب الإمام قوما للعمل، إما من حاجة إلى ذلك العمل لعدم توفره، أو لزيادة الإنتاج، فيصير ذلك العمل واجبا في حق من ندبهم الإمام إليه، وذلك أن طاعة الإمام واجبة¹،

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

٥٩ ٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإن يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب.. ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلماذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض كفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا، أو مثل أن يستتفر الإمام أحدا"³.

¹ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، الصفحة 96، 97، المرجع السابق.

² سورة النساء، الآية 59.

³ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، المجلد الثامن والعشرون، الصفحة 79، 80.

وبالجملة، فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره¹.

المطلب الثالث: الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية:

هناك زمرة من الضوابط والقواعد الفقهية تتعلق بفقه المعاملات، منها العام ومنها الخاص بالمعاملات المالية، ولقد تولت المجامع الفقهية المعاصرة كمجمع الفقه الإسلامي وما يشبهها من الهيئات كهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة بعد دراستها وتحليلها لتوضيح الجائز منها وغير الجائز من خلال القواعد الفقهية وذلك لكي يسهل على الناس عموما والمهتمين خصوصا ضبط المعاملات المالية الخاصة بهم ، فلقد قال عمر رضي الله عنه: ﴿لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين﴾². يجب على الذين من وظيفتهم الفتوى في معاملات الناس المعاصرة، وخاصة أصحاب الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية أن يهتموا بها، لكي تساعد في فهم المسائل التي تعرض عليهم ومن ثم استنباط الحكم الشرعي الصحيح وإسقاطه على واقع المسلمين.

وسنبين في هذه الدراسة المبسطة الضوابط والقواعد التي تحكم بعض المعاملات المالية المعاصرة، ولكن لمن أراد التفصيل فليرجع إلى المراجع المتخصصة والتي سنذكر بعضها في حواشي هذه الدراسة.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية

1- التعريف اللغوي: القاعدة هي الأساس، وجمعها قواعد أي أسس، وأصلها مأخوذ من القعود وهو الجلوس، قواعد البيت: أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في

¹ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، الصفحة 98، 97، مرجع سابق.

² صحيح الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، لبنان، الطبعة 1، 1419هـ-1998م، باب الصلاة، الجزء 1، رقم الحديث 487، الصفحة 151.

أسفله، و القواعد جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، فأما قاعدة: فهي فاعلة، من قعدت قعودا ويجمع على قواعد أيضا.¹

2- القاعدة اصطلاحا: تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، والاصطلاح العام الذي يدخل في جميع الفنون هو: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بحيث يسهل تعرف أحوال الجزئيات منه".²

أما تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا: فإننا نجد اختلافا يسيرا عن الاصطلاح العام، فقد عرفت القاعدة الفقهية بعدد من التعريف، منها:

القاعدة حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منها³

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.⁴

ثانيا: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة :

1- : مفهوم الضابط:

أ-الضابط لغة : لزوم الشيء وحبسه، من ضبط يضبط ويضبط ضبطا، والضبط أيضا : حفظ الشيء بالحرز⁵ .

¹ مختار الصحاح لمحمد الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، 1420 هـ - 1999م، الصفحة 54 .

² الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 - 1991 ، الطبعة 1، الصفحة 141.

³ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت 1983 ، الجزء 1 ، الصفحة 51.

⁴ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد الندوي، دار العالم المعرفة، 1999م-1419هـ ، الصفحة 4.

⁵ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (ض ب ط) الصفحة 158 ، مرجع سابق .

ب-الضابط اصطلاحاً : من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط ،¹ إلا هناك من عرف الضابط الفقهي بتعريف خاص ومن هذه التعاريف:

الضابط ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة²

الضابط هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد³

2-الفرق بين الضابط و القاعدة:

عمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد⁴ أي أن الضابط يختص بباب واحد أو أبواب متقاربة، أما القاعدة فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها.

فالقواعد والضوابط جميعها قواعد ترد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، وأصول تتبنى عليها مسائل جزئية، إلا أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين، فعلى سبيل المثال: قاعدة المشقة تجلب التيسير تسمى قاعدة لا ضابطاً؛ لأنها تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين. أما قاعدة ما جازت إجازته جازت إعارته فهي ضابط فقهي لاختصاصها بالمعاملات في باب العارية، وكذلك قاعدة ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فهي ضابط لاختصاصها بالمعاملات باب القرض، هذا هو الاتجاه السائد الذي درج عليه أغلب العلماء في التفريق الاصطلاحي بين القاعدة والضابط كالإمام ابن نجيم في الأشباه والنظائر، والإمام السيوطي، والإمام تاج الدين السبكي وغيرهم. وإن كان

¹ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان، 1987م-1407هـ، الجزء 2، الصفحة 510.

² الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، الصفحة 46، مرجع سابق .

³ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة 2002 الجزء 1، الصفحة 72.

⁴ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، الصفحة 46، مرجع سابق .

بعض الفقهاء أطلق على الكل اسم القاعدة، وأياً ما كان الأمر فإن التساهل في الإطلاق إذا سبقه بيان للفارق الدقيق بين القاعدة والضابط فلا بأس به والله أعلم¹.

إلا أن المتتبع لكتب القواعد الفقهية القديمة والمعاصرة يرى أن العلماء توسعوا كثيراً في إيراد القواعد والضوابط حتى ذكروا أحكاماً من الأحكام المهمة التي لها أثر كبير من الناحية العملية، ولكنها لا تمتلك صفات القاعدة ولا صفات الضابط، وهذه الظاهرة تأخذ في الاتساع مع مرور الزمن، والظاهر أن الدافع إلى هذا التوسع هو الرغبة في استخلاص نظرية متكاملة في كل باب من أبواب العلم تعتمد على مجموعة من القواعد والضوابط، مع مجموعة من الجمل الثابتة لرجحانها الشديد أو لاتفاق العلماء عليها، ومن الأمثلة على هذه المجموعة في باب المعاملات:

- لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة²

- المحل الواحد لا يقبل ضمانين³

- الإذن دلالة كالإذن صراحة⁴

- تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك⁵

وهذا الاتجاه لا مانع منه إذا كان باعتدال ودون تفريط يفضي إلى ذوبان القواعد في بحر الفروع، كما يشترط أن تكون هذه الجمل مجمع عليها أو راجحة رجحاناً قوياً، وأن تسهم مع القواعد والضوابط الواردة في الأبواب الفقهية في وضع نظريات كلية متكاملة تحقق ما تتطلبه النظريات. و التجديد في القواعد الفقهية يكون في الغالب بالنظر فيما تفرق من

¹ الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

² الأشباه والنظائر لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1983م-1403هـ، الصفحة 467.

³ الأشباه والنظائر للسبكي، الصفحة 300، مرجع سابق.

⁴ درر الحكام شرح مجلة الحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م، الطبعة 1، الجزء 1، الصفحة 220.

⁵ القواعد لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، 1999م-1419هـ، الصفحة 436 .

الأحكام وجمع شتات الفروع والتأليف بينهما بشكل يصل بالبواب إلى ما يشبه النظرية المتكاملة¹.

يقول مصطفى الزرقا: "لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها الأفكار"².

ثالثاً: الضوابط والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالمعاملات المالية

1- القواعد الفقهية العامة

وتتمثل في القواعد الكلية التي لا تختص بباب من الأبواب، وإنما تدخل في جميع الأبواب الفقهية، وقد اخترنا منها ثلاث قواعد وحاولنا الاختصار فيها على مجالات تطبيقها في المعاملات المالية.

أ- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها

✓ هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي تشمل الأحكام الفرعية، بل تأتي على رأس القواعد وأهميتها لإعمالها المقاصد والنيات ورد الأقوال والأفعال والتصرفات إليها

قال ابن القيم: " النية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها"³.

وأصل هذه القاعدة الحديث المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾⁴

¹ الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع

smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

² المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، 1425 هـ - 2004 م، الجزء 1، الصفحة 949.

³ إعلام الموقعين ابن القيم، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزية، السعودية، 1423 هـ - 2002 م، الطبعة 1 الجزء 3، الصفحة 123.

⁴ البخاري، بدء الوحي، الجزء 1، الصفحة 7.

ومعنى هذه القاعدة: "أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها ¹ . "أي: "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر ² ."

هل تتضمن هذه القاعدة المعاملات المالية؟

قلنا أن من أهمية هذه القاعدة رد الأقوال والأفعال والتصرفات إليها، وبالتالي فهي تشمل العبادات وكل ما يصدر عن المكلف، أما تأثير النية في العبادات فلا يحتاج إلى بيان لأنه لا يكون الفعل عبادة إلا بالنية. أما تأثير النية في المعاملات فقد منعه بعض العلماء وأوجبه بعضهم:

فممن منع تأثير النية في المعاملات الحنفية والشافعية والظاهرية ما لم تظهر في العقود، فقد ورد عن الشافعي رحمه الله: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ³ فالاعتبار عندهم بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح عندهم بيع العينة ⁴ ونكاح من قصد التحليل ونظائره وممن قال بتأثير النية في المعاملات المالكية والحنابلة، يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، أو صحيحا من

¹ القواعد والضوابط الفقهية للندوي، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1998م، الطبعة 4، الصفحة 40.

² درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الصفحة 17، مرجع سابق .

³ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ - 1973م، الجزء 3 الصفحة 74.

⁴ فالعينة بكسر العين معناها في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة، وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير: بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها.

وجه، فاسدا من وجه، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة ومستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسد¹.

ويقول ابن القيم رحمه الله: إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها... وقاعدة الشريعة العامة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعاملات كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية².

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لأن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الدين، فالقاعدة تشمل مختلف فروع المعاملات فهي "تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل المعاوضات و التمليكات المالية والإبراء، وتجري في الوكالات، والضمانات، والأمانات والعقوبات"³، وهي الفاصلة في كنايات العقود مثل: كنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والحوالة والوكالة والإقالة.

فمثلا لو اشترى العنب بقصد الأكل أو التجارة جاز، وإن اشتراه بقصد أن يعصره خمرا أو يبيعه ممن يعصره خمرا لم يجز، وإن باع السلاح لمن يقاتل به في سبيل الله أو لدولة تدافع به عن شعبها جاز، وإن باعه لمن يسعر به الفتنة أو يقتل به مؤمنا أو للجماعات الإرهابية لم يجز⁴.

¹ الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ - 1997م الجزء 2، الصفحة 333 ينظر أيضا: الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الفكر، دمشق 1419 هـ - 1999 م، الصفحة 18.

² إعلام الموقعين ابن القيم، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزية، السعودية، 1423هـ - 2002م، الطبعة 1، الجزء 3 الصفحة 95.

³ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق 1989، الصفحة 4.

⁴ الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، الطبعة 1، الصفحة 49.

✓ تطبيق القاعدة على المعاملات المعاصرة :

ومما ينبغي رده إلى صلب هذه القاعدة وما تفرع عنها ما انتشر في الواقع الإسلامي المعاصر من التعاملات والعقود التي يختلف مقصودها عن شكلها الظاهري، ومن هذه العقود:

- الودائع المصرفية، فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض مضمون بفائدة محددة سلفاً، وما دامت الوديعة مضمونة فلا يمكن أن تكيف شرعاً على أنها وديعة، وإنما هي قرض، فإذا حددت لها فائدة مشروطة سلفاً كانت قرضاً ربوياً محرماً.

- البيع بالتقسيط، كما تجرّيه البنوك الربوية بالاتفاق مع الجهات القائمة بالبيع كوكالات السيارات، فمثل هذا البيع الذي ينص فيه على الفائدة مفصولة عن الثمن الحال لا يسمى بيعاً بالتقسيط، وتسميته بهذا الاسم لا يخرجها عن حقيقته الشرعية أنه عملية مداينة ربوية؛ لأن باقي الثمن وقعت فيه الزيادة بعد أن استقر في ذمة المشتري.

- التورق¹ المنظم، الذي تنظمه بعض البنوك الإسلامية، وهو في حقيقته و مقصوده

قرض ربوي، لأن البيع لا يكون مقصوداً للبنك، والشراء لا يكون مقصوداً للعميل، وإنما قصد العميل الحصول على النقد أو تسديد دينه لدى البنك، وقصد البنك الاسترباح من وراء حاجة العميل أو تحصيل دينه الذي على العميل، وإنما ألبست العملية شكل التورق للفرار من الحكم الشرعي، ولذلك لا يجري فيها قبض فهو بعينه بيع العينة المحرم.

¹ التورق في اللغة من الورق وهي الدراهم المضروبة، التورق عند المالكية : لم يذكر المالكية التورق بمسماه وإنما ذكروه ضمن ببوع الآجال جاء في الشرح الصغير: (كخذ) أي كقول بائع لمشتري خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور هذا ربا، بل خذ مني بمائة. فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق، وذلك كونها رائحة الربا، فهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل، مصدر الذي أخذ منه التعريف: التورق حقيقته ، أنواعه، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر: معنى "لا ضرر"، لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى "لا ضرار" "لا يضر أحد بأحد"¹.

وهي قاعدة من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين أيضاً، وتضبط كثيراً من الأحكام، وأصل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾².

ومن أدلتها أيضاً قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾³.

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، من خلال قواعد متغلغلة منبثة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة. ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

- ✓ الضرر يدفع بقدر الإمكان ((فيحق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلاً عنه بالخصومة، ولا يصح منه عزل هذا الوكيل مادام مسافراً منعا لضرر الدائن.
- ✓ الضرر يزال، ومن فروع هذه القاعدة: الرد بالعيب جميع أنواع الخيار، وثبوت الخيار للمسترسل⁴، والنهي عن الاحتكار، والتسعير عند فساد السوق وغير ذلك من الأحكام التي تزيل الضرر.

¹ الاستنكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - م 2000، الطبعة 1، الجزء 7، الصفحة 19.

² كتاب جامع العلوم والأحكام، أبي رجب الحنبلي مؤسسة الرسالة، دمشق، 1422 هـ - م 2001، الجزء 2، الحديث 32 الصفحة 207.

³ سورة البقرة، آية 231

⁴ الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن أن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور، المصدر كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، د. ط، 1402 هـ - م 1982، الجزء 3، كتاب البيع، باب أقسام الخيار، الصفحة 213.

- ✓ الضرر لا يزال بمثله، وهذه القاعدة تعتبر ضابطا يحكم عمل القاعدة السابقة، ويضع حدا لمجال عملها حتى لا تتعداه إلى ما يسبب ضررا عكسيا.
- ✓ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ✓ الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
- ✓ درء المفسد أولى من جلب المصالح¹

2-القواعد الخاصة بعقود المعاوضات وعقود التبرعات

أ_ القواعد الخاصة بعقود المعاوضات

عقود المعاوضات تشمل عقود البيوع والإيجارات والهبات المشروط فيها الأعواض وما شابه ذلك، والقواعد والضوابط فيها كثيرة، لكننا سنقتصر على قاعدتين مهمتين لاشتغال مجال تطبيقهما على كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

✓ القاعدة الأولى: الأصل في العقود الإباحة

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) ، والمقصود من هذه القاعدة أن الأصل في البيوع وجميع المعاوضات المالية الحل والإباحة، فلا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وما لم يرد الدليل بتحريمه فيبقى على أصل الحلال . فكل عقد إذا لم يكن به ما يحرم شرعا، ولم يقم دليل على تحريمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع، حكم بإباحته وحله، وذلك لبقائه على الأصل ولعدم وجود ما ينقله عن هذا الأصل الذي هو الحل والإباحة، أما الحرام فهو استثناء من الأصل².

فيجوز كل نوع من أنواع البيوع، سواء كان صرفا أو موعدة بالصرف أو مقايضة، حالا أو مؤجلا، وسواء كان بيعا مطلقا كالمراوحة أو التولية أو الوضعية أو كان مزايادة...وغيرها، فلا يحرم من البيع إلا ما ورد فيه نص من الشارع بتحريمه.

¹ الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع

smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

² القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1992-1412هـ، الجزء 2، الصفحة 846.

وفي هذا الصدد يقول ابن عبد البر: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان¹. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تباعاً إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم²."

✓ مجال تطبيق القاعدة في المعاملات المالية:³

وعلى هذا الأصل فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل يكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة، ومن أمثلة البيوع المستحدثة:

-إباحة البيع بالتقسيط، إذا لم يقع في صورة تجله عقداً ربوياً كأن ينص فيه على الفائدة مفصولة عن ثمن السلعة. وهو أن تشتري سلعة بسعر زائد على ثمنها نقداً حالاً من أجل الأجل للتقسيط، فالأصل فيه الحل والإباحة حتى يقوم دليل التحريم، وزيادة الثمن إنما هي من أجل التأخير.

-المرابحة للأمر بالشراء، وهو بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محدودة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المrabحة) في الوعد، وتسمى المrabحة المصرفية لتمييزها عن المrabحة العادية وتقترن المrabحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، أما المrabحة فقد تعامل الناس معها في جميع العصور، قال ابن قدامة: "رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" والمrabحة للأمر بالشراء جائزة

¹ الاستذكار لابن عبد البر، الجزء 6، الصفحة 419، مرجع سابق.

² الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع

smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

³ المغني لابن قدامة الجزء 4، الصفحة 129، مرجع سابق.

إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور (البنك) وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المتفق عليه سابقا. ودليل المشروعية هو عموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع، ولم يقدّم دليل على استثنائها من الإباحة. بشرط أن لا تتحول العملية في جوهرها إلى مجرد توفير المال للعميل الذي لا يقدر على شراء السلعة مقابل ربح معلوم، أو أن يكون قائما على أساس الإلزام بالوعد للعاقدين، وهو من التطبيقات الخاطئة التي تجريها بعض المصارف.¹

- عقد الإستصناع وهو "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، ولا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية"²

وهناك صيغة جديدة في العرف المعاصر تسمى الاستصناع الموازي (وهو الذي تقوم به المصارف والبنوك الإسلامية يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل يكون فيه المصرف صانعا، والآخر مع الصناع أو المقاولين يكون فيه المصرف مستصنعا، والغالب أن يكون أحدهما حالا وهو الذي مع الصناع أو المقاولين (والثاني مؤجلا) وهو الذي يكون مع العميل، ويختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصر ت على العمل وكانت المواد من العميل المستأجر، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.

ويختلف الإستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل، فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، د. ط.، 1425هـ-2004 م، الجزء 2، الصفحة 229.

² المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤلف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1435هـ-2014 م، البحرين 201 الصفحة 158.

✓ القاعدة الثانية: الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره

هذه القاعدة من نوع الضوابط الفقهية لاختصاصها بباب المعاملات المالية، وهي من أهم قواعد فقه المعاملات المالية وركائزها، وأصل هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر﴾¹، قال النووي: "هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه،... ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر."²

والغرر: ما يكون مستور العاقبة. والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الغرر إذا كان كثيرا فهو الغرر المنهي عنه، وهو مفسد للعقد، لأنه يفضي للصراع، أما إذا كان يسيرا وتابعا غير مقصود فإنه لا يفسد العقد، لأنه يصعب الاحتراز منه ولا تكاد تخلو منه البيوع. يقول النووي في هذا الصدد: "الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار...، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع"³ ويقول ابن عبد البر: "ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفو عنه"⁴.

والى جانب هذا النص العام الذي ينهى عن الغرر، وردت نصوص خاصة تنهى عن بعض البيوع لما فيها من الغرر أو لمآلها إلى الغرر، ومنه النهي عن بيع الملامسة والمناذبة والحصاة، والنهي عن بيع الحبل والمضامين والملاقيح، والنهي عن بيع الثمر

¹ صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، الطبعة 1، 1427هـ - 2006م، باب «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» برقم 1513، الصفحة 1153

² صحيح سنن أبي داود، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة 1، 1419هـ - 1998م، باب «في بيع الغرر» برقم 3376

³ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة (د، ت)، الجزء 9، الصفحة 246.

⁴ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط. الأوقاف المغربية) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1412 الجزء 2 الصفحة 191.

قبل بدو الصلاح، النهي عن بيع اللبن في الضرع، والنهي عن بيع عشب الفحل.. ، وغيرها من البيوع التي تتضمن الغرر الفاحش المؤدي إلى النزاع بين العاقلين.

وضابط الكثرة والقلّة في الغرر أنه من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولهذا فليس من السهل وضع حد فاصل بين الغرر الكثير الذي يؤثر في العقد، والغرر اليسير الذي لا يؤثر، وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الغرر.

ويمكن أن يجعل هذا الأصل معياراً في فحص الكثير من المسائل المعاصرة، ومن أمثلة العقود المستحدثة المشتملة على الغرر:

- عقد التأمين التجاري، وقال أكثر العلماء بتحريمه لأنه عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمن شركة التأمين (بأن يدفع للمستأمن) العميل (مبلغاً متفقاً عليه عند وقوع الخطر مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن، وذلك لما فيه من الغرر الكثير الفاحش الذي لا يغتفر لأنه يشتمل على أنواع الغرر الأربع) الوجود-الحصول-مقدار التعويض-الأجل)، فالمؤمن قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا يخسر شيئاً¹

-أوراق اليانصيب، وهو أن يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب النصيب الذي هو المبلغ الكبير، فهي غير جائزة لأنها قمار، وتشتمل على الغرر الفاحش، وأكل المال بالباطل.

-المضاربة على فروق الأسعار في البورصة، فهي ضرب من القمار والرهان أيضاً، فهي ليست من البيع في شيء وإنما أكل المال بالباطل. ولأنه بيع ما لا يملك، فالبيع والشراء يتكرر على السلعة الواحدة دون قبض حقيق ي، فهي غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عن شرعاً وهو من أنواع الغرر².

¹ التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية لعلي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2005، الصفحة 163 .

² مجلة الاقتصاد الإسلامي رقم 179 فبراير، مارس 1996 م
http://giem.kantakji.com/article/details/ID/301

-ومن الغرر المغتفر ما يجري في بعض المطاعم والفنادق الكبيرة من أن المشتري يأكل ما شاء بقدر ما شاء بثمن واحد بغض النظر عن مقدار الطعام الذي تناوله، فالقياس لا يجوز هنا للجهالة والغرر، ولكنه يجوز ذلك هنا لأن الجهالة يسيرة والغرر مغتفر لجريان العرف والتعامل بذلك، وكذلك استئجار السيارات¹...

ب القواعد الخاصة بالتبرعات :

✓ القاعدة الأولى: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة التبرعات تشمل الهبة، والصدقة، والوصية، والإعارة، والقرض، والكفالة....، وغيرها من العقود التي في معنى التبرع وأساسها المعروف والإحسان، فمثل هذه العقود لا يؤثر فيها الغرر والجهالة، لأن المتبرع عليه لا يلحقه أي ضرر بسبب ذلك، لأنه لم يدفع عوضا يستحق العدل والعلم بالمعوض عنه.

قال القرافي: "إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا، بخلاف غيرها إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، ومن أهم التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية لهذه القاعدة عقد التأمين التعاوني، فهو من عقود التبرع على تقنيت الأخطار فيغتفر فيه الغرر والجهالة، لأنه لا يقصد به المعاوضة، بل يقصد به التضامن والتعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموالهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر².

¹ الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع

smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

² فقه المعاوضات، مصطفى ديب البغا، منشورات دار المصطفى لنشر، 1428هـ-2007م، الطبعة 1، الصفحة

وقد اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه¹.

✓ القاعدة الثانية: لا يتم التبرع إلا بالقبض

إن مجرد العقد في التبرعات كالأوقاف والهبات والإعارات والصدقات وغيرها لا يثبت الملك فيها للمتبرع له إلا بعد القبض، ولا ضمان على المتبرع، فالقبض هو المتمم للعقد في مجال التبرعات، وإذا لم يقع القبض صار العقد اللفظي لا أثر له. أما إذا كان التبرع مضافاً لما بعد الموت كالوصية فإنه لا يشترط فيها القبض على رأي الجمهور، لأن طبيعة عقد الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت لذا لا يشترط فيها القبض، وقال المالكية بثبوته فيه مجرد العقد، ولأنه عقد لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه على القبض كالبيع إن عقد التبرع لو تم بدون قبض لثبت للمتبرع له مطالبة المتبرع بالتسليم، وبالتالي يصبح العقد عقد ضمان وهو تغيير للمشروع ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض².

وبتفرع عن هذه القاعدة:

"-الهبات لا تتم إلا بالقبض"

-إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة والضابط أن ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه فإنه يلزمه من غير قبض، كالبيع والإجارة والصداق والخلع، وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض، كالرهن لا يلزم من جهة الراهن إلا بإقباضه، وكذلك الهبة لا تملك إلا بالقبض³.

¹ التأمين الإسلامي للقره داغي، ، الصفحة 19، مرجع سابق.

² المغني لابن قدامة الجزء 5، الصفحة 379، مرجع سابق.

³ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت 1405هـ-1985م، الجزء 2، الصفحة 406.

المبحث الثاني : البدائل الشرعية للمعاملات المالية

المطلب الأول : تعريف البدائل لغة واصطلاحاً

أولاً: البدائل في اللغة: جمع: بديل، على غير القياس الصرفي؛ والبديل في اللغة: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه¹، بديل جمع بدلاء وأبدال والبديل الخلف و العوض².

وتبدل الشيء وتبدل به واستبدله واستبدل به ، كله : اتخذ منه بدلاً . وأبدل الشيء من الشيء وبدله: اتخذ منه بدلاً .وأبدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمناً . وتبدل الشيء : تغييره وإن لم تأت ببديل . واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه .

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾³

قال : لهم موسى : أتأخذون الذي هو أخس خطراً وقيمة وقدرًا من العيش ، بدلاً بالذي هو خير منه خطراً وقيمة وقدرًا ؟ وذلك كان استبدالهم .

وأصل " الاستبدال " : هو ترك شيء لآخر غيره مكان المتروك .

ومعنى قوله : (أدنى) أخس وأوضع وأصغر قدرًا وخطراً . وأصله من قولهم : " هذا رجل دني بين الدناءة " و " إنه ليديني في الأمور " بغير همز ، إذا كان يتتبع خسيسها⁴.

¹ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 8 1426هـ-2005م ، الصفحة 1247 .

² المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة 4، 1425هـ - 2004م الصفحة 44.

³ سورة البقرة الآية 61

⁴ تفسير القرآن، للطبري، دار المعرفة، بيروت، تفسير سورة البقر، القول في تأويل قوله تعالى " قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"، الصفحة 131.

والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر.¹

ثانياً: البدائل في الاصطلاح: يعنى به: تبديل الشيء المحرم شيئاً آخر من الحلال الطيب، أو هو توفير الحلال ليقوم بمقابل المحرّم، والبدل الإسلامي وإن كان مصطلحاً جديداً على الدعوة، إلا أنه في حقيقة العمل الدعوي الميداني ليس عملاً دعوياً، أو مسلكاً تربوياً جديداً؛ بل أصوله من الكتاب والسنة كثيرة فقد قال - تعالى - موجّهاً عباده: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا هُدًى وَأَنظُرْنَا وَاسْمَعُوا**

وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾² ، فأرشد الله - تعالى - إلى المشروع من النداء بعد أن نهى عن الممنوع منه، وهذا هو حقيقة البديل، والبدل الإسلامي وإن كان ممكناً إدخاله في كلّ المجالات الشرعية وكل مجالات الحياة، إلا أنه غلب استعمال مصطلحه في مجالات دون غيرها فعادة يذكر بشدة في الخطاب الدعوي الحيّ الملامس لحياة الناس في واقعهم عن طريق الاستشارة أو الفتوى.³

أمثلة تطبيقية:

ومن أمثلة استعمال البديل الإسلامي في المجال الدعوي - والأمثلة كثيرة جداً - تبديل الأغاني المحرّمة في الأفراح الأُسريّة أناشيدَ خالِية من المحاذير الشرعيّة، وتغيير النشاطات التجارية المحرّمة بمثيلاتها المُباحة، والاستعاضة بالبنوك الإسلامية عن الرّبوّة... وهكذا.

أسماء هذا العلم في التاريخ الإسلامي:

هذا العلم له عدة أسماء، منها علم المخارج الشرعية، ومن أسمائه علم الحيل، لأن الحيل نوعان: حيل مباحة وحيل محرّمة، وإطلاق الحيلة على البديل الشرعي تجوز في اللفظ،

¹ الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 1412، 7هـ-1992م، الصفحة 167.

² سورة البقرة الآية 104

³ علم البدائل الشرعية (على الأبواب الفقهية)، عبدالله بن مبارك آل سيف، مقالات متعلقة بتاريخ الإضافة:

1435/3/13 هجري زيارة: 10844 <http://www.alukah.net> 2014/1/15 ميلادي -

والأولى تركه، لأن الحيلة توحى بمعاني غير لائقة بمقام الشارع الحكيم والتعامل مع شرعه العظيم، وقد ذم العلماء الحيل المحرمة وألفوا فيها المصنفات الكثيرة، والحنفية يتناولون هذا العلم في كتب القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيره.¹

تعريف الحيل لغةً واصطلاحاً: أولاً، الحيل لغةً: هي جمع حيلة من التحول؛ تقول: حال يحول، فهي من ذوات الواو، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، ومعناها في الأصل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور، والتخلص من المعضلات²

ثالثاً: الحيل اصطلاحاً: ³

لقد استعمل العلماء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، ومن ذلك ما يلي: قال ابن القيم: «الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما، ويندرج في هذا المعنى للحيل صور مأذون فيها، لكنها اختصت بأسماء أخرى تمييزاً لها عن الحيل الممنوعة كالتدبير، ومثاله: من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها، والحرص، ومثاله: ركوع أبي بكر "رضي الله عنه" لما دخل المسجد فوجد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" راكعاً، وخشي فوّت الركعة، وأحب

¹ علم البدائل الشرعية (على الأبواب الفقهية)، عبدالله بن مبارك آل سيف، مقالات متعلقة بتاريخ الإضافة: 1435/3/13 هجري زيارة: 10844 <http://www.alukah.net> 2014/1/15 ميلادي - مرجع سابق.

² القاموس المحيط الفيروز آبادي، الصفحة 1278، مرجع سابق.

³ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، القاهرة، د.ت، المجلد 4، الصفحة 202، مرجع سابق.

أن يكون في الصف الأول تحصيلًا لفضله، ركع ودب راکعًا حتى وصل الصف الأول، فقال له رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : ﴿زادك الله حرصًا، ولا تعد﴾¹، والورع، ومثاله: أن يتخذ من يوقظه إلى صلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم، كما فعله رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه، كما في حديث الموطأ برقم: (24-25) وقد عبّر الإمام الشاطبي عن الحيلة بقوله: إن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ثم قال: فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، وقد ذكر في المسألة العاشرة من مقاصد المكلف- قبل ذلك- أن الحيل بهذا المعنى مشتملة على مقدمتين² الأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معاني وسائل إلى قلب تلك الأحكام.

وقريب من هذا ما قاله الطاهر بن عاشور حين عرّف الحيل بأنها: إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز³

إلا أن نظرة الفقهاء إلى معنى الحيل قد تعددت بناء على مقصد كل مكلف من فعلها، ولأهمية ذلك أسوق إليك، أهم المعاني التي احتوت التعريف بالحيل وهي على النحو التالي:

المعنى الأول: الوصول إلى المقاصد الشرعية بالوسائل المشروعة، مثل: النكاح والبيع والرخص الفقهية، والحنفية تُرجح هذا المعنى، وهو قريب من المعنى اللغوي، وهذا يتضمن معنى الخروج من المضايق بوجه شرعي؛ ليكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية على اعتبارها نوعًا من الحذف وجودة النظر.

¹ رواه البخاري في صحيحة، باب صفة الصلاة، إذا ركع دون الصف، رقم الحديث 750، الصفحة 313.

² الموافقات، الشاطبي، الجزء 4 الصفحة 201، مرجع سابق.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام 1425 هـ - 2004 م، الصفحة 110.

المعنى الثاني: الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: عدم تأدية الصلوات المكتوبة بشرب الخمر قبل أوقاتها.

المعنى الثالث: الوصول إلى المقاصد المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: سرقة أو غصب سكين الغير واستعماله لذبح الأضحية.

المعنى الرابع: الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل المشروعة، مثل: بيع العينة، والتحليل، والسفر أيام رمضان؛ للهروب من الصيام.

فإذا لاحظنا المعاني السابقة للحيل يتبين أنها واضحة معانيها، بيّنة أحكامها؛ فالمعنى الأول: جائز، والمعنى الثاني: لا يجوز، والمعنى الثالث: قسم منه يجوز، والآخر خلافه، بينما المعنى الرابع: وقع فيه خلاف بين الفقهاء، من جهة نفاذ القضاء باعتبار الوقوف على ظاهر الأمر الذي يطابق الشرع من حيث الشكل والمعاملة، أو عدمه، على اعتبار نية الشخص الذي يريد أن يصل إلى مقاصده غير الشرعية، مستخدمًا المعاملات الفقهية، إذ نلتبس فيها نية مضمرة مختفية تحت ستار المعاملة الشرعية والمراوغة بغطاء القواعد الفقهية، مثل: بيع العينة وما شابهها من الحيل¹.

المطلب الثاني: أهمية البديل الإسلامي وضوابطه

أولاً: إن الأهمية من استخدام البديل الإسلامي في الدعوة بشكل عام والواقع المعاصر بشكل خاص إيجاد أكبر فرص ممكنة لنجاة العباد والبلاد من شرور المعاصي والمحرمات، فالبديل الإسلامي يعني حصول مأرب الإنسان وحاجته من ناحية، وسلامته من الإثم من ناحية أخرى، مثل الابتعاد عن المعاملات التي حرمها الله عزو جل ولا شك أن هذا مقصد دعوي في شريعتنا الإسلامية الغراء.

كما أن الدعوة بإيجاد وانتشار البديل الإسلامي في المجتمعات تكسب شرع الله - تعالى - صفة مسايرة الواقع وتلبية احتياجات أفرادها، على أن هذا لا يعني جعل كسب الناس

¹ الحيل في الشريعة الإسلامية، صالح سالم النهام، المجلة الكويتية، رقم العدد 559، تاريخ العدد يناير فبراير 2012م.

غاية مقصودة لذاتها - كما هو حال بعض المناهج والدعوات - بعيدا عما افترضته الشريعة في الناس من أحكام شرعية يجب الامتثال والانقياد لها، و(البديل الإسلامي) في المجتمع من تمام إقامة حجة الله - عز وجل - على العباد، كما أن توفيره والحث عليه من قبل الدعاة هو من تمام نصحهم للعباد والمدعوين. ومن غايات (البديل الإسلامي) التسهيل والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فإن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس، وفي توفير البديل الإسلامي المباح بدلا عن الشيء المحرم رفع للمشقة عن الناس، مشقة الحاجة إلى البديل من ناحية، أو مشقة المعصية والمخالفة من ناحية أخرى، فالهدف هو تفعيل هذا البديل بين الناس، وإيستغلالها في الدعوة إلى الله - عز وجل - وكثيرا ما تكون معرفة البديل الإسلامي والإرشاد إليه فتحا من الله على الداعية؛ بحيث تعطي هذه المعرفة للبدايل الإسلامية مجالا أكبر للتطبيق والتفعيل في الدعوة إلى الله.¹

ثانيا: ضوابط البديل الإسلامي:²

حتى نفهم أصول الضوابط على وجهها الصحيح، ونستطيع الحكم على شرعيتها أو منعها؛ فلا بد أولا من تقسيم البديل الإسلامي باعتبار ما يدخله إلى قسمين:

1- البديل الذي يدخل الوسائل أو الأمور المباحة.

2- البديل الذي يدخل الغايات من عبادات ومعاملات شرعية.

1- البديل الإسلامي الذي يدخل الوسائل والمباحات:

¹ ينظر: علم البدائل الشرعية (على الأبواب الفقهية)، عبدالله بن مبارك آل سيف، مقالات متعلقة بتاريخ الإضافة: 2014/1/15 ميلادي - 1435/3/13 هجري زيارة: 10844 <http://www.alukah.net>، بتصرف

² البديل الإسلامي، حسن عبدالحى، تاريخ الإضافة: 2012/5/24 ميلادي - 1433/7/3 هجري <http://www.alukah.net>.

فإذا نسب البديل إلى وسيلة دعوية أو إلى عادات مباحة، فضابط صحته أن يخلو من المانع الشرعي؛ أي: لا ننسب وسيلة أو عادة إلى الإسلام ونصبغها بالشرعية، وقد تضمنت هذه الوسيلة أو هذه العادة ما حرمه شرع الله - عز وجل.

مثال ذلك: ما ابتكره بعض المسلمين المقيمين في الغرب - وفي البلاد العربية كذلك - من إنشاء مسابح خاصة بالنساء، كبديل ترفيهي إسلامي بدل المسابح المختلطة المحرمة، فهذا (البديل الإسلامي) إنما هو في باب المباحات والعادات، فيكتفي في الحكم على شرعية هذا البديل الإسلامي - المسابح النسائية - أن يخلو من الموانع الشرعية، وهذا يرجع إلى حالها المتغير من مكان إلى مكان آخر.

2- البديل الإسلامي الذي يدخل الغايات؛ كالعبادات والمعاملات الشرعية

أما إذا كان البديل الإسلام داخلا في أبواب الغايات؛ كالعبادات وبعض صور المعاملات، فإنه لا بد أن يقوم على دليل شرعي يؤيده؛ إذ هذه الغايات توقيفية، وبدائلها تشريع لا بد أن يكون عليه دليل من الشرع.

وهذا القسم، وإن لم يكن مرادا بكثرة عند إطلاق مصطلح (البديل الإسلامي) في الخطاب الدعوي؛ بل مندرج في الكلام عن البدع، إلا أن ذكر هذا القسم بضابطه يمنع من الخلط بينه وبين الذي قبله.

ومما سبق يتبين لنا أنه ليس كل ما يطلق عليه (بديلا إسلاميا) أنه في الحقيقة كذلك، وإن كان في كثير من الأحيان أخف وطأة من المتروك، لكنه ما زال يحمل قدرا كبيرا من التمييز في العملية الدعوية أو التربوية.

وبسبب وجود بعض التمييز في دعوات كثير ممن يكترون استعمال فكرة (البديل الإسلامي)؛ نفرت كثير من نفوس المشتغلين بالقضية الإسلامية من هذا المصطلح واستعماله، وهي ردة فعل في الحقيقة غير منضبطة كذلك؛ ولهذا فإن¹ من ضوابط العمل أو تدعيم البديل الإسلامي، ألا يغلب على الخطاب الدعوي للداعية؛ بحيث يتربى المدعو

¹ البديل الإسلامي، حسن عبدالحى، تاريخ الإضافة: 2012/5/24 ميلادي - 1433/7/3 هجري

<http://www.alukah>، المرجع السابق.

على سياسة وجود البديل دائماً، فإذا لم يتوفر البديل - وهذا يحدث كثيراً - جزع المدعو، وربما لم يصبر على الترك، والمقصد أن يتوسط الداعية إلى الله في استعمال (البديل الإسلامي)، لا سيما في أبواب الترفيه والكماليات، فإن النفس لا تصلح إلا مع شيء كبير من عصيانها ورفض رغباتها.

ثالثاً: الضابط العام للبدايل الشرعية:¹

لا ريب أن الضابط العام للبدايل هو الذي يميز البديل الجائزة من غير الجائزة؛ لأن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وإحياء الحقوق، ونصر المظلوم، فهو حلال، وكل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، فهو محظور شرعاً، ومن البدائل أيضاً ما تتعارض فيه الأدلة ظاهراً ولا يتضح فيها مقاصد الشارع ومن ثم يختلف العلماء، فيلحقها بعضهم بالقسم الجائز، ويلحقها الآخرون بالقسم المحظور، كل بحسب ما ظهر له واطمأن إليه، فلا يقال لمن أجازها قد خالفت قصد الشارع؛ لأنه تحرى قصد الشارع ومن ثم ترجحت عنده أدلة الإباحة فألحقها بالقسم الجائز، وأما من منعها فترجحت عنده أدلة الحظر، ومن ثم عدها مخالفة لقصد الشارع فردها إلى القسم المحظور.

ويمكن القول: إن الخلاف الواقع في البدائل يكمن في المقاصد، وهي معتبرة في التصرفات؛ لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾²، ومن تأمل الشريعة وتعرف أحكامها وحكمها رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم المقاصد التي فتحوها للتحيل الباطل، ومن ذلك أن الله تعالى عاقب من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ بتحريق بستانهم عليهم

وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾³

¹ الحيل في الشريعة الإسلامية . صالح سالم النهام ، مرجع سابق

² أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1.

³ سورة القلم الآية 17

وكذلك أبطل تدبير المدير إذا قتل سيده ليعجل العتق، ومن هنا جاء تشنيع بعض العلماء على هذه الطرق المخالفة لشرع الله، فمنعوها وأغلظوا القول عليها.. ورأيهم في ذلك صواب¹.

أما من كان قصده في استعمال الحيل مشروعاً كنصرة المظلوم، وإحياء الحقوق، فهذا لا يخدش في أحكام الشريعة، وإن كان ظاهر هذه الطرق يخالف باطنها، فمثلاً من تلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، فإنه استعمل الطريق الظاهر الممنوع المخالف لباطنه؛ حتى ينقذ حياته من هلاك محقق أو متوقع، وهذا مقصد سليم وشرعي، وهذه حيلة، فالفرق بين الطريقين واضح وجلي، ولا يخفى على ذي لب؛ لأن المجوز لها أجازها لمقصد ومطلب شرعي، والمانع لها منعها حماية لأحكام الشريعة من العبث والتضليل، فحينئذ يرتفع الخلاف، طرق خفية يتوصل بها صاحبها إلى حصول غرضه ولا تعرف إلا بذكاء ودهاء المراقب في مجلة الوعي الإسلامي².

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المتأمل في واقع الشريعة الإسلامية يرى أن من الضوابط الظاهرة في استعمال البديل الشرعي في الشريعة عامة وفي المعاملات المالية خاصة هو العمل بالاحتياط، ويكون ذلك في ما يلي :

- سد طرق الفساد ووسائله :وهو من أبرز المظاهر الدالة على اعتبار الاحتياط في الشريعة الإسلامية لسد الوسائل التي تقضي إلى المحرمات.

- إقامة السبب مقام المسبب ومن مظاهر اعتبار الشارع للاحتياط في واقع أحكامه ما يلاحظه الناصر في كثير من التصرفات التي فيها إقامة للسبب مقام المسبب صيانة للتكليف حتى تقع على الوجه الذي شرعت به وحماية للحقوق من أن تضيع لمجرد شبهات قد لا تصلح.

¹ الحيل في الشريعة الإسلامية . صالح سالم النهام ، مرجع سابق

² الحيل في الشريعة الإسلامية . صالح سالم النهام ، مرجع سابق

-تكثر شروط ما يعظم شرفه ويعم أثره: وذلك أن اعتبار الشارع لمعنى الاحتياط في المسالك التشريعية تكثيره شروط بعض التصرفات وتشديد فيها.¹

المطلب الثالث: أدلة البدائل أو الحيل الجائزة والمحرمة من مصادر التشريع

أولاً: أدلة البدائل الجائزة:

أدلة البدائل من القرآن والسنة والإجماع والقياس

2-القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾²، ووجه الشاهد أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

2-السنة النبوية: فعن أبي هريرة "رضي الله عنه"³ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن

لي جار يؤذيني، فقال: ﴿انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي "صلى الله عليه وسلم"، فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذك﴾⁴. وفي الحديث دلالة على

¹ نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م، الطبعة 1، الصفحة 51-56.

² سورة النساء، الآية 98.

³ أبو هريرة، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأئبات اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر وقيل: ابن غنم وقيل كان اسمه: عبد شمس، وعبد الله وقيل: سكين وقيل: عامر وقيل: برير وقيل: عبد بن غنم وقيل: عمرو وقيل: سعيد والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية قال: وجدتها، فأخذتها في كمي فكنت بذلك حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- علما كثيرا طيبا مباركا فيه حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، رضي الله عنه، سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة 1422هـ-2001م، الجزء 24، الصفحة 578.

⁴ الأدب المفرد، البخاري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 4، 1418هـ - 1997 م باب شكايه الجار، برقم 124، الصفحة 70.

جواز التحيل لمن كان مظلوماً بحمل الناس على مسبة ظالمه والدعاء عليه؛ لعل ذلك يروعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه، فالمقصود أن صالح الوسيلة مباح، وفي إفضائها إليه نوع خفاء لعدم التفات الذهن إليها، فانطبق عليها حد الحيلة، وليس فيها ضياع حق لله أو للعبد، فالحيل من هذا القبيل مباحة شرعاً بخلاف التي يستحل بها محارم الله من إبطال الحقوق فلا تجوز.

3-فعل الصحابة: كان الصحابي الجليل حذيفة¹ بن اليمان "رضي الله عنه" ، أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله "صلى الله عليه و سلم" عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه². فحذيفة بن اليمان "رضي الله عنه" تعلم طرق الشر الظاهرة والخفية، التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به، فيحترز منها، ولا يفعلها، ولا يدل عليها

4-القياس: إن البديل الممنوع شرعاً هو الذي يؤول إلى كل ما يهدم الأصول الشرعية، ويناقض المصالح الشرعية، كالتى تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وما دام أن هناك حيلًا لا تهدم الأصول الشرعية، ولا تناقض المصالح الشرعية، كإجازة الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازاً لدمه، فهو نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلًا إلى غرض دنيوي، وهو إحراز الدم، فأجريت عليه أحكام الإسلام في الظاهر، وهذا أمر جائز شرعاً.³

¹ حذيفة بن اليمان من نجباء أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر واسم اليمان: حسل - ويقال: حسيل- بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، حدث عنه : أبو وائل بن حبيش، وزيد بن وهب، ورعي بن حراش، وصلة بن زفر، وثعلبة بن زهدم، وأبو العالية الرياحي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسلم بن نذير، وأبو إدريس الخولاني، وقيس بن عباد، وأبو البخترى الطائي، ونعيم بن أبي هند، وهمام بن الحارث وخلق سواهم ، له في " الصحيحين " اثنا عشر حديثاً، وفي "البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثاً، شهد بدرًا وحذيفة هو الذي ندبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ليلة الأحزاب ليحس له خبر العدو وعلى يده فتح الدينور عنوة ومناقبه تطول، رضي الله عنه، السير، الصفحة 361، مرجع سابق.

² البخاري ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، برقم 7084، الصفحة 3130.

³إعلام الموقعين، ابن تيميه ، الجزء3، الصفحة 189، مرجع سابق.

ثانياً: أدلة البدائل والحيل المحرمة

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى لما ذم اليهود على تحايلهم على الحرام قَالَ تَعَالَى:

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾¹

ووجه الشاهد أن الله سبحانه حرم على اليهود العمل يوم السبت شيئاً، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيثان يضربها حتى يلقياها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيثان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قرده؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة.²

2- السنة النبوية: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : ﴿قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها﴾³، ووجه الدلالة أنهم احتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها.⁴ ولقد حذر النبي "صلى الله عليه وسلم" من ارتكاب الحيل، كما فعلته بنو إسرائيل فقال: ﴿لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل﴾⁵.

3- فتاوى الصحابة: عن أنس بن مالك⁶ وعبد الله بن عباس⁷ - رضي الله عنهم - أنهما

¹ سورة البقرة، الآية 65.

² الموافقات الشاطبي، الجزء 2، الصفحة 381، مرجع سابق.

³ البخاري، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم 2223، الصفحة 971.

⁴ الموافقات الشاطبي، الصفحة 380، مرجع سابق.

⁵ إبطال الحيل، أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ-1996 م، الصفحة 24.

⁶ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، لإمام المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، سير أعلام النبلاء، الذهبي، الصفحة 396.

⁷ بهو عبد الله ابن عباس، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير - رضي الله عنه، الصفحة 332، المرجع السابق

سئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله¹، فسميا ذلك خداعاً وفي قول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : «إنما الأعمال بالنيات»، دلالة واضحة على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وحينئذ من نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابياً، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرماً².

المبحث الثالث: أثر مقصد حفظ المال في فقه المعاملات المالية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأدلة ثبوتها

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية:

1- تعريف المقاصد لغة: القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان الشيء أمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قَصَدْتَه قَصْدًا و مَقْصَدًا. وَأَقْصَدَه السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مكانه، والجمع قِصْدٌ.

والأصل الآخر: قَصَدْتُ الشيء كسرتَه. وَ الْقِصْدَةُ: الْقِطْعَةُ من الشيء إِذَا تَكَسَّرَ.

و الأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً³.

2- اصطلاحاً: إن مدلول هذه اللفظة الاصطلاحي، في وضعها التي توجد عليه، لا ينفك عن الاستناد إلى المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول، المقصد: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال. إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁴

¹ إعلام الموقعين ، ابن تيمية ، الجزء 3، الصفحة 160-161، مرجع سابق.

² فتح الباري، الجزء 12، باب الحيل، الصفحة 328، مرجع سابق

³ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة ، 1399هـ - 1979م، الجزء 5، الصفحة 95.

⁴ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة 2، 1412هـ-1992م، الصفحة 7.

3- **تعريف الشريعة لغة:** الشريعةُ والشَّرَاعُ والمَشْرَعَةُ: المواضعُ التي يُنَحَدَرُ إلى الماء منها، وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا النَّاسُ، فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ.¹

4- **اصطلاحاً:** ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله.² عرفها الجرجاني: هي الائتثار بالتزام العبودية وهي الطريق في الدين.³

5- **تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:** لم يذكر علماء أصول الفقه المتقدمين - لاسيما من لهم اهتمام بعلم مقاصد الشريعة- لم يذكروا تعريفا دقيقا لهذا العلم، وإنما اكتفوا بالتتصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، ويحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تكون تحسينية"⁴. إن الإمام الشاطبي مع كثرة عنايته بالمقاصد، ودقيق فهمه لها، لم يذكر لها تعريفا، ولعل السبب في ذلك هو أنه اعتبر الأمر واضحا. وعرفها وهبة الزحيلي: "هي الغايات والأهداف التي شرعت لها أو عندها الأحكام"⁵. وعرفها عبد السلام: "الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان"⁶.

¹ لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، الصفحة 2238، مرجع سابق

² مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 1431هـ-2010م، الصفحة 26.

³ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، 1405هـ - 1985م، الصفحة 132.

⁴ الموافقات، الشاطبي المجلد 2، الصفحة 17.

⁵ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 1406هـ-1986هـ، الجزء 2، الصفحة 1049.

⁶ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة 1، 1423هـ-2003م، الصفحة 89.

والتعريف المختار هو أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد الآخروية والدينية.¹

ثانياً: الأدلة على ثبوت المقاصد

1- من القرآن الكريم: وردت نصوص الكتاب والسنة ببيان كثير من المقاصد وطرق وأساليب تعليل الأحكام وبيان مقاصدها، ومن ذلك:

أ- إخبار الله تعالى في كتابه عن نفسه بأنه رحيم وأن من صفاته الرحمة وطلب في قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾² ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾³.

ب- الآيات التي تطلب من العباد التفكير في مخلوقات الله تعالى وما ضمنها من منافع للعباد :

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾⁴
2- من السنة:

أ- عن بريدة رضي الله⁵ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ﴾⁶.

¹ مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، هشام بن سعيد أزهري، الصفحة 32، مرجع سابق.

² سورة المؤمنون، الآية، 109.

³ سورة الأحزاب، الآية، 43.

⁴ سورة يس، الآية، 71.

⁵ بريدة بن الحصيب، ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد، أبو عبد الله - وقيل : أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب - الأسلمي، قيل: إنه أسلم عام الهجرة، إذ مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجراً. شهد غزوة خيبر والفتح، وكان معه اللواء واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقة قومه سير أعلام النبلاء، الصفحة 470.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم 977، الصفحة 434.

فالنبي في هذا الحديث يبين الغاية والمقصد التي لأجلها شرع صلى الله عليه وسلم زيارة القبور ألا وهي تذكير الزائر بالآخرة التي غفل عنها كثير من الناس وألهتهم دنياهم عنها وهذا من عظيم رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته حيث شرع لهم ما يذكرهم بمصيرهم ويوقظهم من غفلتهم.

ب- عن ابن عمر رضي الله¹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل من الأنصار وهو يعرض أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾².

فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف أن الحياء من الإيمان ولذا نهى صلى الله عليه وسلم عن المعاتبة على الحياء وأخبر عن الغاية من ذلك وهو أن الحياء من الإيمان.

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح للعباد في العاجل والآجل، وأن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود³.

¹ عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحنل، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه وأم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة وغيرهم، رضي الله عنه وأرضاه، السير، الصفحة 204، مرجع سابق.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم الحديث 24، الصفحة 93.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، (دراسة فقهية موازنة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1999م، الصفحة 32، 37.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد:

أولاً: باعتبار محل صدورها:

- 1- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع يوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفسدات في الدارين.
- 2- **مقاصد المكلف:** وفي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف¹.

ثانياً: باعتبار مدى الحاجة إليها:

- 1- **المقاصد الضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج.
- والضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهي مراعاة في كل شريعة.
- 2- **المقاصد الحاجية:** ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة مثل: الرخص في المرض، والقراض والسلم وغيرها.
- 3- **المقاصد التحسينية:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، مثالها: الطهارة وستر العورة وغيرها².

ثالثاً: باعتبار أصليتها وتبعيتها:

- 1- **المقاصد الأصلية:** هي المقاصد التي ليس فيها حظ للمكلف فهي المقاصد التي تعود إلى حفظ الضروريات.

¹ الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، الطبعة 1، 1419هـ-1998م، الجزء 1، الصفحة 53.

² مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سلسلة الحق كتاب شهري محكم رابطة العالم الإسلامي، 1427هـ-2006م، العدد 213، الصفحة 273، 274.

2- **المقاصد التابعة:** في التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات مثل: الزواج والبيع¹.

رابعاً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها:

1- **المقاصد العامة:** وهي المقاصد التي تمت مراعاتها، وتثبت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس، وإقامة القسط بين الناس.

2- **المقاصد الخاصة:** وهي المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية، أو في مجال الأسرة.

وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المتعلقة بعدة أبواب تشريعية، كمقاصد الولايات العامة، ومقاصد العبادات.

3- **المقاصد الجزئية:** وهي مقاصد كل حكم على حدّته، من أحكام الشريعة، من إيجاب، أو نذب، أو تحريم، أو كراهة، أو شرط.

مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح المقصود منه : إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصود منه : تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود².

خامساً: باعتبار القطع والظن

1- **المقاصد القطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل...

2- **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب أقصاه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية. ومثالها أيضاً: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود.

¹ مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، سبتمبر 1433هـ - 2012م، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، الصفحة 23، 24.

² مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة 1، 1434هـ - 2012م، الصفحة 13، 14.

سادسا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها:

1- **المقاصد الكلية:** وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح.

2- **المقاصد البعضية:** وهي العائدة على الأفراد، ومثالهم الانتفاع بالمبيع، والأنس الذرية، وغير ذلك...¹.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في التصرفات المالية:

مقصد حفظ المال: إن المقصد الضروري الرئيسي في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو مقصد حفظ المال ، فلا تستقيم مصالح الدنيا إلا بالمال فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما: قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾²

وإنما يتحقق هذا المقصد بأحد الطريقتين:

أولاً: حفظ المال من جانب الوجود: وذلك عن طريق:

الحث على الكسب: والتكسب هو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.

1- الأرض: هو ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها بحار، وأودية، ومعادن وغيرها، إلا أن الحظ الأوفر من ذلك، والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه منبت الشجر، والحب والمرعى، وذلك في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾³

¹ الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، الصفحة 45، 46، المرجع السابق.

² سورة النساء، الآية 5.

³ سورة الملك، الآية، 15.

2- أما العمل: فهو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، مثل الإيجار والاتجار، واستخدام الحيوان، ومنه الغرس، والزرع، وقد يكون العمل تكسبا مثل مبادلة الماله بما هو أوفر.

3- وأما رأس المال فوسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا، فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه¹. وللتكسب ثلاثة طرق رئيسية هي الزراعة و التجارة والصناعة وسنحاول التعرض لها بإيجاز:

أ- الزراعة: وهي إنتاج الأقوات والحبوب التي يأكلها الناس، من القمح والأرز والشعير وغيرها، وما يكملها من الخضروات و الفواكه. كما قال تعالى:

﴿وَأَيُّهُمْ أَهْلُ الْأَرْضِ أَلَمِيتُهُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾²

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين على العمل في الزراعة وطلب الرزق فيها فقال: ﴿مَا مِنْ مُّسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ﴾³.

ب- الإنتاج الصناعي: ومن المعلوم أن الزراعة وحدها لا تحقق كل ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصاديا وعسكريا. ولقد ذهب بعض العلماء إلى أن أطيب التكسب ما جاء من الصناعة، لأن الإنسان يباشر العمل فيها بكده، وقد جعل الله الصناعة وسيلة لنوح عليه السلام حتى يتمكن من

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة 1، 1432هـ-2011م، الصفحة 305.

² سورة يس، الآية، 33-35.

³ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1553، الصفحة 730.

خوض البحر هو ومن معه حيث قل تعالى ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا ^١ وَوَحَيْنَا ٢٧ ﴾ .

ولقد نوه القرآن بقيمة معدن الحديد وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ ^٢ ٢٥ ﴾ .

كما أتى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع التي تلبس في الحروب،

كما قال تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ ^٣ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ٨٠ ﴾ .

وفي السنة النبوية تجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في سياق الحث على العمل الصناعي والحرفي، ينوه بفضل داود عليه السلام، ويعدّه نموذجاً للمؤمنين، فيقول: ﴿ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ^٤ ٤٠ ﴾ ، فرغم ما أتى الله داود من الملك، وما مكن له في الأرض كما قال تعالى:

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا ٢٧ ﴾ ^٥ .

لم يأكل عن طريق الملك، بل كان يأكل من عمل يده، أي من صناعة الدروع الحربية الواقعة من سهام العدو ورماله ^٦ : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ^٦ يَجِبَالُ أَوَّي مَعَهُ ٢٨ ﴾ .

¹ سورة المؤمنون، الآية، 27.

² سورة الحديد، الآية، 25.

³ سورة الأنبياء، الآية، 80.

⁴ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الرقم 2111، الصفحة 40.

⁵ سورة البقرة، الآية 251.

⁶ مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، دبلن، 1429هـ - 2008م، الصفحة، 21، 25.

وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَتِ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾¹

ج- التجارة: كما حث القرآن على الزراعة والصناعة ورغب فيهما، نراه أيضا لم يغفل التجارة، بل أشار القرآن إليها، وتحدث عنها في مناسبات كثيرة، منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾².
وقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة، هي برأس المال وهو بالجهد والعمل.

وكان كثير من الصحابة تجارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

ولقد شرع الإسلام التجارة حتى في موسم الحج :

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَأْذِكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾³.

كل ما يحرص عليه الإسلام هنا: ألا تلهي التجارة عن واجب مطلوب نحو الله ورسوله وكتابه، فإذا وقع التعارض كان إيثار ما عند الله هو الواجب الذي لا يشك فيه،⁴ يقول تعالى في شأن الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿١١﴾﴾⁵

¹ سورة سبأ، الآية 10، 11.

² سورة النساء، الآية، 29.

³ سورة البقرة، الآية، 198.

⁴ مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، الصفحة، 28، 29، المرجع السابق.

⁵ سورة الجمعة، الآية، 11.

4- رواج الأموال وتداولها:

أ- تعريف الرواج: الرج تحريك الشيء وإزعاجه والرجرجة الاضطراب.

ب- تعريف التداول: حصول الشيء تارة في يد هذا وتارة في يد هذا¹.

وإن معنى الرواج والتداول في المنظور الشرعي هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق².

يعد رواج الأموال وانتقالها بين الناس مقصدا شرعيا عظيما، حيث قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾³.

فهذه الآية قد نبهت المسلمين إلى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال، حتى إنها رخصت في ترك التوثيق المطلوب، حرصا منها على إزالة العوائق التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها.

ولقد نهت النصوص الشرعية عن الاحتكار، حيث قال صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾⁴، وقال: ﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ﴾⁵.

ولقد اتفق علماء الأمة على منع الاحتكار في الأقوات وما يحتاج إليه الناس، ووجه ذلك عندهم أن هذا ما تدعوا الحاجة إليه لمصالح الناس.

وإلى جانب الاحتكار منعت الشريعة كنز الأموال وادخارها ومنعها عن الحركة والرواج

وتجميد تداولها حيث قال تعالى:

¹ التوقيف على مهمات التعريف، عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق، عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1، 1410هـ-1990هـ، الصفحة، 93، 184.

² مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الصفحة، 306، مرجع سابق.

³ سورة البقرة، الآية، 282.

⁴ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605، الصفحة 754.

⁵ سنن ابن ماجه، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، القاهرة، الطبعة 1، 1417هـ - 1997م كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، الصفحة 31، رقم 2236.

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾¹.

وحرصاً من الشريعة على إقامة مقصد الرواج في الأموال عمدت إلى قطع كل الأسباب المفضية إلى تعطيله، ولعل من أقوى تلك الأسباب حصول الخصومات والمنازعات بين المتعاملين، ومن هنا جاء إقرار الشريعة لجملة من الشروط والإجراءات قصد قطع أسبابها وحسم مادتها، كالأمر بتوثيق المعاملات وتخصيص الديون بالذكر في قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ²﴾.

راجع لكونها من أعظم صور المعاملات، ومن أقوى أسباب رواج الأموال وتداولها بين الأشخاص، ونظراً لأهمية مقصد الرواج لم تحصر الشريعة التعامل بالبيع والشراء وغيره من عقود المعاوضات في دائرة المسلمين فقط، مثل ما فعلت في النكاح، بل سمحت للمسلمين بالتعامل مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان.³

وبتحقيق مقصد الرواج والتداول منعت الشريعة أن يكون المال دولة بين الأغنياء وذلك

لقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾﴾⁴.

لأن انحصار حركة الأموال في دائرة أيادي معينة لا يخدم المصلحة العامة، ولا يتماشى ومقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين.

ج- أثر مقصد رواج الأموال في التصرفات المالية:

لقد كان لمقصد الرواج أثر واضح في عمل الفقهاء في استنباط الأحكام وتحقيق مناطها وتخريجه، ومن ذلك:

¹ سورة التوبة، الآية، 34-35.

² سورة البقرة، الآية، 282.

³ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة 1، 1422هـ-2001، الصفحة 253، 257.

⁴ سورة الحشر، الآية 7.

ما قالوه في علة جواز القراض واستثنائه من الإجارة المجهولة من أن الضرورة دعت إليه، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ورواجها، وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استئابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت العادة في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الصورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة¹.

وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض، حتى عدها بعض علمائنا رخصاً باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر.

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة، ولذلك لم يُشترط في التبايع حضور كلا العوضين، فاعتقر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساواة، واعتقر ما في ذلك من الضرر، قصداً في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتسيير حاجات الأمة².

د- ثبات الأموال: والمقصود بثبات الأموال تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي، ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام الآتية:

✓ بناء العقود على اللزوم: فالأصل في العقود اللزوم وذلك استناداً إلى قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُم بَيْعُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَيْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ﴾³

والعقود التي يجب الوفاء بها وبمقتضياتها هي العقود الموافقة لنصوص الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة، أما ما خالف ذلك فهو رد لا يجب الوفاء به .

¹ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، الصفحة 259، 269، المرجع السابق.

² مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الصفحة، 310، 311، المرجع السابق.

³ سورة المائدة، الآية 1 .

ولقد كان حرص الفقهاء على رعاية أصل لزوم العقود شديدا ليحصل مقصد الشريعة منها المتمثل في رفع الخصومات، وقطع المنازعات بين الأمة، وتثبيت الأموال لأصحابها، والأمالك لمالكها، من غير منازع ولا شبهة في الملك.

✓ الوفاء بالشروط بين المتعاقدين: إن الوفاء بالعقود يكون مرتبط بمدى التزام المتعاقدين بالشروط المتعلقة بها، ولقد قسم العلماء الشروط في العقود إلى عدة أقسام نذكر منها¹

القسم الأول: شروط يقتضيها إطلاق العقد كتسليم المبيع، ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه شروط صحيحة يقتضى بها، ولو لم يشترطها صاحبها.

القسم الثاني: شروط لا يقتضيها العقد ولا تنافيه، لكونه لا يؤول إلى غرر ولا إلى فساد في الثمن و المثلون، ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط اللازمة لصحة العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو كلاهما كالأجل، والخيار، والرهن، إلى غير ذلك من الشروط، وهو صحيح لازم، يقتضى به مع الشرط، ولا يقتضى به بدون شرط.

القسم الثالث: ما يؤول من الشروط إلى الإخلال بشرط من الشروط اللازمة لصحة العقد كشرط ما يؤدي إلى الجهل والغرر في العقد أو في الثمن أو المثلون. أو إلى الوقوع في الربا. فهذا النوع يوجب فسخ البيع .

هـ-حسم مادة الفساد في المعاملات: وهي حماية الملكية مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد، ولعل أعظم هذه الأنواع خطرا وأكبرها ضررا هو الغرر، ولقد جعلت السنة الغرر علة لإبطال جملة من التصرفات، منها تحريم المزبنة بقوله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب قال: ﴿أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ﴾، قال: نعم، فقال: فَلَا إِذَا²، وعلة التحريم الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس. ويدخل الغرر المانع من صحة العقد في ثلاثة أشياء، في العقد وفي العوضين، الثمن أو المثلون، أو كليهما، وفي الأجل المتعلق بأحدهما أو بهما معا، إلا أن المعتبر من الغرر في العقود هو الكثير الذي يغلب عليها حتى توصف به، أما اليسير فلا يلتفت إليه ولا

¹ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، الصفحة 253، 282، مرجع سابق .

² صحيح سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم 2264، الصفحة 342.

عبرة به، لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، ويرجع الخلاف الحاصل بين العلماء في فساد أعيان العقود إلى اختلافهم فيما فيها من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها.

والى جانب منع الغرر في المعاملات منعت الجهالة أيضاً، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز من البيوع إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم، بأي طريقة من طرق العلم وقع.

وإضافة إلى ما سبق منعت الشريعة كل أنواع الغش والتدليس.

والمقصود بالغش كتم حال المبيع عن المبتاع وعن البائع، إذا جهله وقد علمه المبتاع، وذلك ممنوع شرعاً وعرفاً.

ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً، فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار.

وأما التدليس فهو إخفاء العيب الموجود في المبيع عن المبتاع وبناء على هذا كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك ذلك الشيء المعيب من ذلك المدلس به كان الضمان من بائعه.

و- حرية التصرف: إن من أعظم الأسس التي ينبني عليها مقصد ثبات الأموال رعاية حق التملك وصيانة الأملاك عن كل يد ظالمة تعمد إلى إلغاء هذا الحق أو الحد منه.

واعتباراً لمعنى حرية التصرف اتفق العلماء على اشتراط الاختيار، وإطلاق التصرف في الشخص الذي يباشر عقد البيع وإلا فإن البيع لا يصح.

وقد استدلل أبو حنيفة والشافعي ومن وافقهم من العلماء، في منع التسعير على الناس على مقصد إطلاق حرية التصرف، لأن القول بالتسعير على أرباب السلع في نظرهم تحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت فوائدهم، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه¹.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة 1، 1418هـ-1998م، الصفحة 292، 294.

إلا أن الشريعة قيدت هذه الحرية بقيود راجعة إلى حفظ مقاصد الشريعة في الأمة، إما لدرء مفسدة عامة أو مضرة خاصة، ويحصل هذا عندما يكون المالك للتصرف غير مؤهل لذلك، وقصور التصرف يكون لصبي أو سفه - أي اختلال العقل في التصرف المالي - أو إفلاس مدين أو عدم حرية أو حجر في جميع المال أو بعضه، أو يكون التصرف نفسه فيه إضرار بالغير، ولهذا منع التعامل بالربا، ومنع المالك من فتح كوة في جداره المطل على فناء جاره، لما فيها من الضرر به.¹

ثالثا العدل :

1- مفهوم العدل لغة: العين والذال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على الاعوجاج. فالأول العدل من الناس. يقال: هذا عدلٌ، و هما عدلٌ. وتقول: هما عدلان أيضا، وهم عدولٌ، وإن فلانا لعدلٌ بين العدل والعدولة. والعدل: الحكم بالاستواء.² والعدل مفهوم واسع، يدور حول التوسط والاعتدال بين طرفين والمساواة، وذلك حسب السياق الذي يرد فيه، فمنه العدل في الأقوال، وفي التصرفات المختلفة، وفي التعامل مع الآخرين على اختلاف علاقتهم، وفي الحكم بين الناس، وهو الأشهر عند الإطلاق. إن الأصل في المعاملات المالية جميعها العدل، وأن مقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ونهيه عن الظلم، حيث قال تعالى **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** ³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ⁴.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الصفحة 295، المرجع السابق.

² معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الجزء 4، الصفحة، 246، مرجع سابق .

³ سورة المائدة، الآية، 42.

⁴ سورة ص، الآية، 26.

وبناء على هذا فإن العدل واجب في جميع المعاملات بين الناس، فيؤدي كل ما عليه، ويأخذ ماله، ولهذا كان الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخل الظلم فيها، وصارت محرمة من قبل الشرع.¹

2- نماذج لتطبيقات العدل في المعاملات المالية: إن تطبيقات مقصد العدل في المعاملات المالية واسعة جداً، يصعب تتبعها، وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المتنوعة:

أ- إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو، فهذا ظالم من وجهين: من أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها.

ب- وكذلك إذا كان المشتري مضطراً إلى الشراء، ولا يجد حاجته إلا عند بائع بعينه: فإنه لا يجوز للبائع أن يستغل حاجته، بل يجب أن يبيعه بالقيمة المعروفة، وكذلك إذا كان البائع مضطراً إلى البيع لا يجوز للمشتري استغلال هذه الضرورة، ببخسه حقه، وأخذ السلعة منه بدون القيمة المعروفة، لأن ذلك كله ظلم، وهو محرم، بل الواجب العدل بين الطرفين.

ج- إذا كان المشتري جاهلاً بقيمة المبيع: فإنه لا يجوز تغريبه والتدليس عليه، مثل أن يسام سوماً كثيراً خارج عن العادة، ليبدل ما يقارب ذلك، بل يباع البيع المعروف، لأن استغلال جهل المشتري بالقيمة الحقيقية، وزيادة سعرها عليه ظلم لا يجوز، بل الأصل في العقود العدل من الجانبين.

د- يثبت الخيار لمن غبن في البيع، ولمن دلس عليه، ولمن وجد في المبيع عيباً لم يعلم به.

هـ- إذا بيع شيء إلى أجل: فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، فليس المبيع حالاً كالمبيع المؤجل، بل تختلف قيمة هذا عن قيمة هذا، وهذا مقتضى العدل.²

ثانياً: حفظ المال من جانب عدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك بأمور:

¹ مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، 1434هـ-1435هـ، الصفحة 370.

² مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، الصفحة، 410، 414، المرجع السابق.

1- تحريم الاعتداء على الأموال: من براهين اهتمام الشريعة بالأموال، وعظيم عنايتها بحفظها تحريم الاعتداء عليها، إذ لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه.

وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ¹.

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره: لقد حرصت الشريعة على أن يصرف المال فيما يحقق المصلحة، وحذرت من تبذيره وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه ومن ذلك:

النصوص الصريحة التي تحرم الإسراف والتبذير قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ^{٢٦} إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ^{٢٧} ².

وجعل سبحانه من صفات عباده عدم الإسراف .

والمنع من تمكين السفیه من ماله وكذلك الصغير حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد قال تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^٥ ³.

ووجه منع السفیه والصغير من دفع أموالهم إليهما هو عدم كمال العقل الذي به إدراك المصلحة في صرف الأموال، فيبذران أموالهما في غير الطرق المشروعة والمصالح المعقولة.

ومن السنة النبوية إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أنفق في طريق مشروع، من مأكّل أو مشرب أو ملبس أو صدقة، أو غير ذلك من الطرق

¹ سورة البقرة، الآية 188.

² سورة الإسراء، الآية 26، 27.

³ سورة النساء، الآية 5، 6.

المشروعة. قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ..﴾¹.

3- الحدود: أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياسات قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال.

فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)². ففي هذه العقوبة ردع لمن أراد السرقة، وفيها حفاظ على أموال الناس وسلامتهم.³

ومع هذه العقوبة الشرعية من القطع أو التعزير عند وجود انتفاء بعض الشروط فإن السارق ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده﴾⁴.

4- ضمان المتلفات: ومن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق. قال ابن قدامة: (فمن غَصَبَ شيئاً لزمه رده، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ﴾)⁵، فإن تلف في يده، لزمه بدله،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁶.

ولأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية. ثم ينظر، فإن كان مما تتماثل أجزأؤه، وتتفاوت صفاته، وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد⁷.

¹ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم 2958، الصفحة 1352.

² سورة المائدة، الآية 38.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الصفحة 297، المرجع السابق.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم 6783، الصفحة 159.

⁵ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم 2491، الصفحة 31.

⁶ سورة البقرة، الآية، 194.

⁷ المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجزء 7، الصفحة 361، المرجع السابق.

فالأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة¹.

وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه، أو بتفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية، فإن ذلك يدعو إلى التحرز، والعناية، والحفظ، والانتباه، وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع.²

5- مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله: ومما يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال وحمايتها أن من اعتدى عليها ظلماً وعدواناً شرعت مقاتلته من صاحب المال، فإن مات صاحب المال في تلك المقاتلة فهو شهيد.

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾³.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال: ﴿أُرِيتُ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ فَلَا تَعْطُهُ، قَالَ: أُرِيتُ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ، قَالَ: أُرِيتُ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أُرِيتُ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ﴾⁴.

¹ الأشباه والنظائر، والنظائر لتاج الدين السبكي، الصفحة، الصفحة 356، مرجع سابق.

² مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الصفحة، 302، مرجع سابق.

³ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب القصد على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه، الصفحة 74، رقم 62.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب القصد على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه، رقم 225، الصفحة 74.

6- توثيق الديون والإشهاد عليها: ومن وسائل حفظ المال أخذ الحيطة من إنكاره فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإشهاد على الدين وكتابته قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ^١ (٢٨٢).

فلما أمر الله تعالى بالكتابة، والإشهاد، وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتتميتها. ^٢

^١ سورة البقرة، الآية، 282.

^٢ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الصفحة 302، 303، مرجع سابق.

الفصل الثاني: التأمين المحرّم بديله الشرعي وتطبيقاته
تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول: التأمين أنواعه و حكمه

المبحث الثاني: البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم

المبحث الثالث: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي

المبحث الأول : التأمين أنواعه وحكمه

وبعد كل ما عرضناه من مفهوم المعاملات والبدايل الشرعية كمصطلح إسلامي، ومقاصد الشرع في حفظ المال يجدر بنا توضيح موضوع التأمين الذي يعد الشق الأول الرئيسي في مذكرتنا ذلك لأهمية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر حيث يعتبر من أبرز القضايا المعاصرة التي تحدثت عنها المجامع الفقهية، وذلك لزيادة الحاجة لإيجاد الحلول الشرعية التي تتنامى مع صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي .

وقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم التأمين في اللغة والاصطلاح وعند الاقتصاديين وعند رجال القانون ثم ذكرنا أنواع التأمين وحكمه والقرارات التي جاءت بها المجامع الفقهية في هذا السياق، وقد تمحّض عن كل هذا حرمة التأمين التجاري ، وذلك لاحتوائه على الغرر والمقصد الفاسد لأصحاب التأمين، وكسب الربح من وراء هذا الأخير الذي يناقض المعنى الحقيقي للتأمين الذي أمر به إسلامنا القائم على مبدأ التبرع لا المعاوضة مثل ما هو في التأمين التجاري فذكرنا بعد هذا البديل الإسلامي للتأمين التجاري المحرم من حيث أهدافه وضوابطه و الطرح التطبيقي لفكرة التأمين البديل وفي الأخير بحثنا في موضوع شغل كثير من العلماء في عصرنا الحاضر وهو إعادة التأمين.

فما هو التأمين ؟وماهي أنواعه وضوابطه ؟وكيف يكون تطبيقه في أرض الواقع؟

المطلب الأول : تعريف التأمين

أولاً: مفهوم التأمين

كلمة التأمين بالمعنى المعاصر تعتبر من المصطلحات المستحدثة ، ونجد أن أصل اشتقاق التأمين ورد في اللغة بعدة معان ، كما أن كلمة التأمين وردت في السنة النبوية بمعنى مختلف عن المعنى الاصطلاحي للتأمين بالمفهوم المعاصر .

التأمين لغة: من أمن، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، ويقال أمن فلانا على كذا وثق فيه، واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه. والتأمين: قول آمين، اللهم استجب¹.

وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان².

وقد وردت كلمة أَمْنٌ ومشتقاتها في مواضع كثيرة في القرآن مما يدل على عظم هذا المعنى الذي تحمله هذه الكلمة، من هذه المواضع على سبيل المثال قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَاقِبِينَ فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ۖ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾³.

ويقال أمن أماناً وأماناً وأمنة: اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر، ومنه: سلم. وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه⁴.

وأما التأمين الذي ورد في السنة فهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾⁵.

ثانياً: التأمين في الاصطلاح

¹ لسان العرب، ابن منظور، مادة أمن، الجزء 13، الصفحة 21، مرجع سابق.

² المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر:

دار المعرفة، لبنان، الطبعة 1، 1405هـ-1985م، الجزء 1 الصفحة 25.

³ سورة الحجر، الآية 45-46.

⁴ القاموس المحيط لفيروز بادى، الجزء 4، الصفحة 28. مرجع سابق ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، الجزء

1، الصفحة 71. مرجع سابق. والمصباح المنير للفيومي، الجزء 1، الصفحة 29، مرجع سابق.

⁵ رواه البخاري في كتاب الصلاة، حديث رقم 718، الصفحة 307.

لم يعرف فقهاء المسلمون الأقدمون التأمين بصورته الحالية، فهو عقد حديث، فعرّفه الاقتصاديون بنتيجته ونظامه، وعرّفه بعضهم بحسب الهيئات التي تقوم به و اهتم رجال القانون بتعريفه بعبارات متعددة، يغلب على أكثرها طابع الشرح لصورة التأمين نعرض بعضها :

ثالثاً: عند الاقتصاديين

تبادل تغطيه احتياجات مالية عارضة مقدرة، تهدد عددا من الاقتصاديات المتماثلة ومنهم من عرف التأمين بأن : تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي: تفضيل حالة التأكيد على حالة عدم التأكد.¹

رابعاً: عند رجال التأمين

التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منضمة مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعيتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقيق الخطر المؤمن على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين.²

خامساً: عند رجال القانون

التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع خطر الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.³

¹ التأمين التكافلي أسسه وضوابطه ، عبد العزيز خليفة القصار، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد الرابع عشرون ، 1422هـ-2001م ، الجزء 3 ، الصفحة 113.

² التأمين واحكامه ، سليمان ثيان، قبرص بيروت ، الطبعة 1، 1414هـ-1993م ، لصفحة 37.

³ عقد التأمين في القانون الكويتي ، محمد أبو زيد ، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، الطبعة 1، 1416هـ-1996م، الصفحة 9 .

والتعريف المختار: ما ذكره سليمان ثنيان، القائل بأن التأمين: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو من يعنيه، عند تحقق حادث احتمالي محقق في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي من قسط أو غيره¹.

وهذا التعريف حوى أهم خصائص التأمين وأساسه التي يقوم عليها، وشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر.

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن التأمين يقوم على العناصر التالية :

العاقدان و الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين .

المطلب الثاني: أنواع التأمين

ينقسم التأمين الى قسمين رئيسيين:

أولاً: التأمين من حيث الموضوع

و المراد به النظر للتأمين من جهة الخطر المؤمن ضده أو الجزئية والتي عرفت بأسمائها، كالتأمين البحري والجوي والخاص والاجتماعي أو على أشياء ومن المسؤولية .

ثانياً: التأمين من حيث الشكل فهو تقسيم بالنظر الى الشكل الذي تتخذه الهيئة التي تدير العمليات التأمينية , فان كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية شركة خاصة, فيسمى في هذه الحالة تأمين تجاري، وإن كانت هيئة حكومية فيسمى تأمين اجتماعي، وإن كان جمعية فتبادلي أو تعاوني.²

1- التأمين الاجتماعي

أ- تعريف التأمين الاجتماعي: هو تأمين إجباري تقوم به الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها اصحاب الحرف ونحوهم³، ويطلق عليه كثير من الباحثين بالتأمين التعاوني،

¹ التأمين وأحكامه ، سليمان ثنيان، الصفحة 40، مرجع سابق.

² عقد التأمين ، محمد أبو زيد، صفحة 19، مرجع سابق.

³ عقد التأمين ، محمد ابو زيد ، الصفحة 24 ، مرجع سابق.

فهو إذا تأمين تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة بالمرض والعجز والشيخوخة، ويسهم حصيلته الموظفون والعمال والدولة¹.

والتأمين الاجتماعي لا يهدف إلى الربح إطلاقاً، بل هو أداة تنظيمية تتيح لذوي الدخل المحدود تجميع مواردهم لتحقيق منافع تأمينية تركز على أساس توزيع الاخطار على اكبر عدد ممكن.²

ويتميز التأمين الاجتماعي عن غيره بما يلي :

- ✓ أنه وظيفة اجتماعية، ويقصدون أن الحاجة الاجتماعية تقتضي ذلك.
- ✓ أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.
- ✓ أنه تأمين مغلق، أي محدود من حيث نوعية المؤمن لهم، فهو لا يضم تحت لوائه إلا من يدخلون في حصة هذا النظام.
- ✓ أقساطه منخفضة القيمة.³

ب- حكم التأمين الاجتماعي :

يكاد يذهب الغالبية من العلماء المعاصرين الى جواز التأمين الاجتماعي ودليل القول بالجواز، أن هذا النوع من التأمين ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو الى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الربح، والمشارك متبرع باشتراكه، ولا يمكن القول في هذا أن فيه الغرر لأن الشخص لا يعرف الأقساط المدفوعة ولا يعرف ما سيأخذ، يجاب على هذا أنه يغفر في التبرعات ما لا يغفر في المعاوضات والتأمين الاجتماعي تبرع محض، كما أنه يحترز في هذا استثمار الأموال في الطرق المشروعة.⁴

¹ التأمين ، سليمان ثنيان ، الصفحة 81 ، مرجع سابق.

² التنمية والتأمين ، عبد الطيف الجناحي ، من أعمال الندوة الفقهيّة الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990م ، الصفحة 73.

³ التأمين ، سليمان ثنيان ، الصفحة 96-97 ، مرجع سابق .

⁴ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير ، الصفحة 103 ، 104 ، مرجع سابق .

2- التأمين التبادلي

أ- تعريف التأمين التبادلي: هو أحد أنواع التأمين، وفكرته الأساسية تقوم على تجميع مجموعة معينة، كالجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها ويسمى القسط الذي يدفعه كل عضو في الجماعة بالاشتراك، وهو متغير حسب التعويضات التي تلتزم الجمعية بدفعها.¹

ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح وأنه يقلل خطر التضليل والغش الذي يلجأ إليه المستأمن في حالة التأمين التجاري.

ب- حكم التأمين التبادلي:

جوّزه أكثر العلماء المعاصرون وذلك لأنه تعاون محض ولا يقصد من ورائه الربح

وهو تطبيق لقوله تعالى ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ...﴾^٢، ومثله مثل التأمين الاجتماعي

من حيث الغرر المغتفر ومراعاة الطرق المشروعة فيه.³

3- التأمين التجاري:

ويعرف التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.⁴

¹ مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، محمد رواسي قلعاجي ، دار النفائس، بيروت ، الطبعة 1، 1428هـ-2007م ، الصفحة 131.

² سورة المائدة، الآية 2.

³ المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، 104 ، مرجع سابق.

⁴ عقد التأمين، محمد أبو زيد، الصفحة 9، مرجع سابق.

وتسعى شركات التأمين التجاري إلى الربح بالدرجة الأولى، والأقساط المتحصل عليها من العملاء تدخل في ملكية الشركة.¹

ومن هذا التعريف يمكن القول أن التأمين التجاري عقد يختص بما يلي:²

- ✓ فهو عقد رضائي، يتم باتفاق المتعاقدين يثبت بوثيقة يوقع عليها الطرفان.
- ✓ وهو عقد ملزم لطرفين فلا يجوز الرجوع أو الفسخ إلا برضا العاقد الآخر.
- ✓ عقد معاوضة فكلا العاقدين يأخذ عوضا لما يدفع
- ✓ عقد احتمالي أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر
- ✓ عقد اذعان وزمني .

المطلب الثالث: أقوال العلماء في التأمين التجاري

أولاً: أفتى الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين³ (1256هـ-1836م) بعدم جواز

التأمين البحري الذي يندرج تحت التأمين التجاري حيث قال: سئلت في رمضان سنة أربعين ومئتين وألف عما إذا جرت العادة بين التجار بأنهم يستأجرون مركبا من مراكب أهل الحرب لحمل بضائعهم وتجارتهن ويدفعون للمراكب الحربي الأجر المشروط،

وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الأجرة، لحفظ البضائع، بشرط ضمان ما يأخذه أهل الحرب منهما وأنه إن أخذوا منهم شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك، فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا تراضيا عليه على أنه إن أخذ أهل

¹ الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، مكتبة زهراء الشروق ، القاهرة ، الطبعة 1، 1419هـ-1998م، الصفحة 44 .

² المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير، الصفحة 111 ، مرجع سابق..

³ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) جزآن، و (نسمات الأسرار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل) مجلدان، وهي 32 رسالة، و (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) وهو ثبته . المرجع : المكتبة الشاملة، <http://shamela.ws/index.php/author/558>.

الحرب منه شيئا من تلك البضائع يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه، فسافر بمركبه فأخذه منه بعض القطاع في البحر من أهل الحرب، فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض أم لا ؟ فأجاب: الذي يظهر من كلامهم عدم الضمان ، لأن ذلك المراكبي أجير مشترك والخلاف في ضمان الأجير المشترك مشهور والمذهب أنه لا يضمن ما هلك في يده و إن شرط عليه الضمان، وبه يفتي كما في التتوير، ثم إذا هلك ما بيده بلا صنع منه، ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه: كالحريق والغرق وخروج قطاع الطرق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق، لكنه في مس ألتنا لما أخذ أجرة على حفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع الذي أخذ أجرة على الوديعة فإنها إذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الأجير المشترك أن المعقود عليه في الإجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا، أما المودع بأجره فإن الحفظ واجب عليه مقصودا ببطل فلذا ضمن. لكن يبقى النظر في أنه هل يضمن مطلقا أو فيما يمكن الاحتراز عنه ؟والذي يظهر الثاني(أي فيما يمكن الاحتراز عنه) لا تقاومهم في الأجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر أن المودع بأجر كذلك لأن الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه ، وقد صرحوا بأن إغارة المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه ، فلا يضمن في صورتها أي صورة المسألة حيث كان أخذ البضائع من قطاع المكابرين الذي لا يمكن مدافعهم.¹

وبعد ابن عابدين تناول العلماء هذه المسألة واختلفوا فيها بين محرم ومجيز ومفرق بين صورته ومتوقف على ثلاث أقوال:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عددا منهم شيخ محمد بخيت المطيعي (1354م-1935م) مفتي الديار المصرية سابقا والشيخ أحمد إبراهيم الحسيني (1364هـ-1945م) الفقيه المصري والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الله القليلي

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير، الصفحة 97، مرجع سابق، أيضا : رد المحتار إلى در المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م ، الجزء 4، الصفحة 171.

مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سابقا والدكتور الصديق الضيرر وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري.¹

القول الثاني : ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري ومن هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، والأستاذ الجليل مصطفى الزرقا.²

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة ومن هؤلاء الشيخ محمد الحسن الحجوي الفاسي وزير العدل في المغرب والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.³

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري⁴

1- نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في فترة 1399/4/3-4/25هـ، وقرر ما يلي:

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال، كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنه خاصة وقد اتخذت اللجنة المكلفة بصياغة القرار والمشكلة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل القرار التالي :

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير، الصفحة 117، مرجع سابق . ينظر أيضا : التأمين التجاري ، يوسف محمود قاسم من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م، الصفحة 226 .

² نظام التأمين . مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 1، 1404هـ - 1984 م ، الصفحة 28

³ نظام التأمين . مصطفى الزرقا، الصفحة 28، مرجع سابق.

⁴ فقه المعاملات المالية المعاصرة ، سعد بن تركي الختلاني، دار الصيمعي، الطبعة 2، 1433هـ - 2012م

الصفحة 170 ، ينظر أيضا : نضام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1408هـ - 1988، الصفحة 162.

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك...

2- كما نظر المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في فترة 10-16/ربيع الثاني 1406هـ-الموافق 22-27/1975م بشأن التأمين وإعادة التأمين وقرر ما يلي:

أ- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو محرم شرعا.

ب- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.¹

ج- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضها الله لهذه الأمة.²

ومنه يمكن القول أن التأمين من حيث كونه فكرة ونظرية تستهدف وطأة المصائب والكوارث التي تحل بساحة الأفراد بتوزيع هذه الآثار على عدد كبير من الناس فكرة مقبولة في ذاتها من الناحية الشرعية ولكن هذا لا يبرر ممارسة كل الوسائل لتحقيقها وغنما يجب ان تكون الوسيلة مشروعة أيضا والتأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين وسيلة غير مشروعة لتحقيق الهدف لما تتضمن من المعاني المحرمة لأنها لا تحقق المقصد الشرعي وإنما تسعى إلى تحقيق الأرباح وتجميع رؤوس الأموال تحت عباءة التعاون والتكافل والتضامن والحقيقة أن الإسلام لم يشرع مقصدا إلا سن له نظاما ووسائل لتحقيقه، وترك باب الاجتهاد له مفتوحا في تحصيل وسائل أخرى ضمن الحدود

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان بشير ، الصفحة 112 ، مرجع سابق .

² أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : 1407هـ - 1987م الصفحة 193 - 194.

والضوابط الشرعية ومنه ارتأينا إلى ضرورة إيجاد بديل شرعي يتيح للأفراد ممارسة التأمين لكن بطرق المشروعة وهو ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم (التأمين التكافلي أهدافه وضوابطه)

سرى بعض الباحثين أن الابتعاد عن الأخذ بأي نوع من أنواع التأمين هو الأصح لهذه الأمة، ولم يكن أخذ المسلمين بأنواع التأمين علامة صحة وخير فسد الحاجة من الفوارق العظيمة بين شرع الله وشرع الناس ، فبينما تسعى التشريعات البشرية إلى تنظيم المصالح الاقتصادية على وجه العموم ولا بد لها من سد الحاجات فان احكام الله تعالى تتطرق من منطلق الوفاء بكافة الاحتياجات لكافة الأفراد فهي تقضي بوجوب سدها على كل حال فإذا عجز المسلم عن سد حاجياته بنفسه، ولا عائل له فعلى الدولة مهنة ذلك فان عجزت فعلى إخوانه المسلمين.¹

وبين هذا التكامل العظيم في حياة المسلمين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على ملا زاد له، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.﴾²

فأحكام الله تعالى تفي بالاحتياجات الدينية والدينية للمسلم على وجه من الكمال الحسن لا يكاد يتصوره عقل بشري.³

بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى أن التأمين جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يشكل فيه الدين بكل جزئياته إطارا شاملا لكل أنظمة الحياة ولا شك أن الجهة التي ترعى قضية التأمين في الإسلام هي بيت المال الذي ينضم التكافل بين أفراد المجتمع والإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أسس

¹ التأمين التكافلي أسسه وضوابطه ، عبد العزيز خليفة لقصار ، كلية الشريعة ، الصفحة 135 ، مرجع سابق.

² صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، الحديث رقم 3258 ، الصفحة 2514.

³ التأمين ، سليمان ثنيان ، مرجع سابق ، الصفحة 259.

من التعاون والتكافل الاجتماعي ومن هذه المعاملات الزكاة ونظام النفقات ونظام العاقلة والوقف وغير ذلك.¹

ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري، ومن ذلك:

أولاً : طرح مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4_4_1397 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:²

1- أن التأمين التعاوني من العقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت المخاطر و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

3- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من نفع، لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجاري.

4- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من أقساط لتحقيق

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير ، الصفحة 112 ، مرجع سابق.

² الاقتصاد الإسلامي وقضايا المعاصرة علي لسالوس ، مؤسسة الريان ، بيروت، د ط ، 1418 هـ - 1998 م ، الجزء 1، الصفحة 484.

الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.¹

المطلب الأول: التأمين التكافلي

أولا لغة: التأمين التكافلي لفظ مركب من كلمتين الأولى التأمين والثانية التكافل وقد سبق وبيننا التأمين في اللغة وأما التكافل فهو مشتق من كفل وأصل هذه الكلمة في اللغة تدل على التحمل يقال كفلت بالمال كفلا وكفولا، والاسم الكفالة والكافل هو الذي يعول إنسان وينفق عليه.²

ثانيا: اصطلاحا

التأمين التكافلي التعاوني هو اشتراك مجموعة من الناس في انشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل واحد من هذا الصندوق نصيبا معين اذا أصيب بحادث معين والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المتجمعة من الأقساط تبقى ملك للجميع بدل أن تؤول الى أصحاب الشركة، ولذلك هو نوع من أنواع التعاون المحض، و الظروف لا تتحكم فيه.³

ثالثا: حكم التأمين هو كما ذكرنا سابقا جائز شرعا بل هو المطلوب، فإن مجمع الفقه الاسلامي قد أجاز التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري لقيام الأول على التبرع و التعاون. وقيام الثاني على الغرر والمقامرة.⁴

رابعا: شكل التأمين التكافلي وأساسه

¹ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة 1، 1422هـ-2001م ، الصفحة 287_288.

² المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، كتاب الكاف والفاء ، الصفحة 536، مرجع سابق .

³ التأمين على الحياة ومستجدات العقود ، علي محي الدين القره داغي، الطبعة 1، الصفحة 133 ، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413هـ الموافق 1993م.

⁴ ينظر :التأمين التكافلي، أسسه ومحاسناته، سامر مظهر قنطقجي، شعاع للنشر والعلوم ، حلب الطبعة 2008م، الصفحة 24 وما بعده. ،فقه الربا ، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة ، مؤسسة ناشرون بيروت لبنان، طبعة 1، 1425هـ-2004 م، الصفحة 447.

وضع المجلس الفقهي الشكل العام للتأمين التعاوني وأسسها فيما يلي:

1. شكل التأمين التعاوني التكافلي¹

الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشاريع، والدولة تكمل عجز الأفراد وتكون أيضا موجه ورقيب لضمان نجاه هذه المشروعات، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث التشغيل والإدارة.

إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة من الدولة للمستفيدين منه بل مشاركة معهم لحمايتهم ومساندتهم.

تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني لتجعلهم أكثر حرص ويقظة على تجنب وقوع المخاطر.

2. أسس التأمين التعاوني:²

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية :

أ- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاملين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وقسم للتأمين ضد العجز والشيخوخة إلخ أو أن يكون قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار وثالث لطلبة والرابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ،،،، إلخ.

ب- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد على الأساليب المعقدة .

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير ، الصفحة 131 ، مرجع سابق .،

² المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير ، الصفحة 114 - 116 ، المرجع السابق .

ج- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

د- يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من أعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكون أعضاء في مجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانهم على سلامة سيرها وحفضها من التلاعب والفسل.

هـ- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

المطلب الثاني: أهداف التأمين التكافلي

إن فكرة التأمين بصورته العادية ربما تحقق منفعة جزئية لا تخدم عدد كبير من الأفراد لذا كان من المستحسن تطوير هذه الفكرة إلى عمل موسع ومنضم وقد امتاز التأمين التكافلي على التأمين التجاري بأهداف وغايات سنستعرضها حتى يتبن للقارئ الكريم سمو التفكير الإسلامي، ومدى مواكبته للمستجدات ومواجهة النوازل، وأهم أهداف التأمين التكافلي مايلي :

أولاً- التكافل الاجتماعي البناء:¹

إن الناظر في مبادئ هذا الدين الحنيف يرى جليا رسوخ مبدأ التكافل الاجتماعي بعدة صور وأشكال متمثلة فيس فرضية الزكاة ولم يقتصر مفهوم التكافل على التكافل بين فرد والجماعة بل تعددت صورته فهناك تكافل بين الفرد وذاته المتمثلة في بناء النفس وتركيتها

وسلك بها طريق الفلاح قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝١ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝١٠﴾

²، وهناك أيضا تكافل بين الفرد وأسرته قال تعالى :

¹ العدالة الاجتماعية ، سيد قطب، دار الشروق ،القاهرة ، د.ط، 1415هـ-1995م، الصفحة 53 .

² سورة الشمس الآية 1.

قَالَ تَعَالَى: ﴿.. وَفَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ ۚ وَكَذَٰلِكَ فِي نَصَامِ التَّوَارِثِ الْمَادِي، وهناك تكافل بين فرد وجماعة وجماعة وفرد، قال صلى الله عليه وسلم ﴿كُلُّكُمْ رَاعِي وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾²، وتعاون أيضا بين جميع أفراد المجتمع لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)³ وذلك لأن الأمة الإسلامية جسد واحد كما قال صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا﴾⁴ وهذا المثال أسمى ما يتصوره الخيال للتعاون والتكافل في الحياة.

ثانيا-التعاون المثمر:

من أهداف التأمين التعاوني التكافلي على البر والخيرين أفراد المجتمع، والتأمين التكافلي يحقق الصورة المثلى للتعاون لأن الإسلام رسم صورة واضحة لوظيفة المال ، وذلك لترميم الكوارث وسد الحاجيات.⁵

ثالثا-الإعانة على الكروب:

إن مبدأ الإعانة على الكروب ينطبق على أسس الإسلامية المتمثلة في الرابطة القدسية بين المسلمين وروابط العقيدة والانتماء والوجدانية، فكان من ذلك رفع العوز عن المحتاج وإعانة الضرير، وتحمل المصائب.⁶

ومن الجدير بالذكر بعد طرح أهداف التأمين التكافلي التنويه إلى أن شرعية الغاية لا تقتضي شرعية أية وسيلة تحققها، بل ينبغي أن يكون المقصد والوسيلة مشروعان، ومن هنا نتطرق إلى ضرورة معرفة ضوابط التأمين التكافلي.

¹ سورة الإسراء الآية 23-24

² رواه البخاري، كتاب الوصايا ، حديث رقم 2546 ، الصفحة 215.

³ سورة المائدة الآية 2

⁴ رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، رقم الحديث 5680 ، الصفحة 465.

⁵ الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة ، محمد الباهي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1401هـ -

1981م، الصفحة 187.

⁶ التأمين الإسلامي أسسه وضوابطه ، عبد العزيز القصار ، الصفحة 158 ، مرجع سابق.

المطلب الثالث: ضوابط نظام التأمين التكافلي¹

يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تحكم نشاطه، ويحرص ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص، وهي:

أولاً- أن تكون الغاية الأساسية من التأمين هي التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع للأعضاء وليس تنمية المال، وهذا ما ينبني عليه ما يلي:

1- الضمان المشترك (المتبادل)، ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر، وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن (شركة التاييم) مسؤولاً عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين.

2- الاشتراكات التي تدفع من طرف المشتركين تكون على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبرع مقصود بها أصلاً التعاون على تقليل المخاطر والمشاركة في تحملها.

3- يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في على تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين المؤمن لهم في تحمل الخطر على سبيل التبادل دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

4- أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، هما:

أ- العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على مبدأ التعاون.

ب- الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع.

¹ الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني ، عبد الرحمان بن عبد الله السند ، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي نظّمته :الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات23-25 محرم1430هـ الصفحة 8، ينظر أيضا : التأمين التعاوني، قذافي عزات الغنائم ، مؤتمر التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه الجامعة الأردنية، 2010 م ، الصفحة 22-24.

3- استثمارات شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو التجارة المحرمة، يجب أن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح.

4- النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في غدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبغي على ذلك تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات ويعلن عن ذلك قبل بداية السنة المالية.¹

5- في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر ينتج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.

6- مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، في حالة إذا تعرض أحدهم لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعماله.²

7- تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم وهم بهذه الصفة يستحقون عوائد دون غيرهم وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المادة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.

8- يجب على كل مؤمن أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتوى والقرارات.³

¹ الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني ، عبد الرحمن بن عبد الله السند، الصفحة 9، مرجع سابق.

² عبد الرحمن بن عبد الله السند ، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني الصفحة 10، ينظر أيضا : التأمين

التعاوني، قذافي عزات الغنائم ، مؤتمر التأمين التعاوني، الصفحة 22- 24، مرجع سابق

³ مداخلة " التأمين التكافلي الإسلامي، مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، الصفحة 6.

9- ضرورة اشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريف انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل.

10- عدم تعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة.

11- إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم.

12- توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل على المؤمن لهم لأنهم أصحاب الحق فيه.¹

هذه الضوابط العامة إجمالاً للتأمين التكافلي، غير أن هذه الضوابط تبدو مبتورة، مالم يقعد هذه الضوابط بقواعد واضحة تأصل هذا التنصير الفقهي، والقواعد الجزئية هي التي تفصل ملامح هذا النظام بشكل منضم، يمكن أن يسير برؤية واضحة تحدد علاقة كل من المشتركين مع بعضهم البعض أولاً، ومع المؤسسين ثانياً.

وهذا ما سنستعرضه في ما سيأتي في التطبيق العملي لفكرة ونظام التأمين التكافلي المتمثل في شركات التأمين التكافلي القائمة على الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي وإعادة التأمين

المطلب الأول: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي وإعادة التأمين

لقد بدأ الاقتصاد الإسلامي يشق طريقه نحو النمو والتأصيل، ولقد كان حلماً بعيد المنال قبل عدة سنوات مضت أن نرى مصارف إسلامية، تتعامل حسب أنظمة وقواعد الشريعة الإسلامية، واليوم يعد فظلاً من الله تعالى، وإخلاص العاملين في حقل الاقتصاد الإسلامي، ونتيجة جهودهم ومثابرتهم، انتشرت المصارف والبنوك الإسلامية في كثير من

¹ تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ناصر عبد الحميد، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1431هـ - 2010م ، الصفحة 27. ينظر أيضاً: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، على محي الدين القره داغي، رابطة العالم الإسلامي الثلاثاء 22 محرم 1430هـ ، الصفحة 70، ينظر أيضاً : قذافي عزات الغنائم ، مرجع سابق، الصفحة 23 .

الدول الاسلامية والغربية، وما أشبه اليوم بالبرحة فبعد أن كان الحل الشرعي للتأمين التجاري يكاد يكون مستحيلا، بدأنا نرى انتشار البديل الشرعي للتأمين التجاري بفضل الله تعالى، فأنشئت عدة شركات تأمين تكافلي إسلامي، ومنها الشركة الإسلامية للتأمين بالمملكة العربية السعودية ودول الامرات، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان 1978م، وكلتاهما تعملان في مجال التأمين على الأشياء أو التأمين من الضرر، وبالمقبل يوجد شركات إسلامية في مجال التأمين على الأشخاص مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالسعودية ودول الامرات العربية العربية المتحدة وشركة التكافل الاسلامي بالبحرين ويضاف الى ذلك: الشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين البحرين وشركة التكافل بماليزيا.¹

والجدير بالذكر أن أول شركة تأمين قائمة على الفكر التكافلي التعاوني هي شركة التأمين الاسلامي المحدود -الخرطوم - السودان تأسست سنة 1979م لهذا فقد وقع عليها عبء أول تطبيق عملي لفكرة التأمين التكافلي.²

والتطبيق العملي متشعب الجوانب لذا سوف نحصر هذا في أهم الجوانب المتعلقة بقواعد الشركة، والأسس الفنية لها.

أولاً: شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للبلد، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ضرورة إيجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة

¹ التأمين على الديون المشكوك فيها، محمد الزحيلي، الصفحة 322، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي 1419هـ - 1998م .

² التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، الصديق محمد الأمين الضرر، من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م، الصفحة 194.

الاقتصاد الإسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعاً في الأشكال غير أنها تتفق بخصوص ما يجمعها وهو دعم التكافل والتعاون إضافة إلى الأسس والخصائص التي تتميز بها.¹

1- القواعد العامة لهذه الشركات :

المحور الذي تدور حوله شركة التأمين التكافلي الإسلامي هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق متطلباتهم وذلك باستثمار فائض رأس مالها وأموال التأمين في المشروعات التجارية وغيرها بطرق مشروعة ويسير نشاط الشركة في خطتين متوازيين :

أ- القيام بأعمال التأمين اعتماداً على أقساط التأمين المحصلة ومنها يدفع التعويض للمتضررين.

ب- استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائز شرعاً²، ومن أولويات شركات التأمين التكافلي النص على التقيد والالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية في كل ما يتصل بنشاط الشركة من عقود ومعاملات ووثائق ، وهذا ما نصت عليه كل شركات التأمين التكافلي في نضامها الأساسي.³

2- والجدير بالذكر أن شركات التأمين تتكون من كيانيين تتبادلان المنافع والادوار بينهما وهما:

أ- المؤسسون للشركة: وتدور مهام هذه الهيئة أن تستثمر أموال المؤسسين وفق الأحكام الشرعية وتزاول أعمالها بأجر معلوم.⁴

¹ نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق ، دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية واقتصاد دولي، معمر حمدي، الصفحة 68.

² التأمين على الحياة ومستجدات العقود، على القره داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413هـ الموافق 1993م، الطبعة 1، الصفحة 135-136.

³ المادة (7) من النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي بالكويت أسس بالكويت سنة 2000_7_31.

⁴ المادة (3) من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامي -الأردن- بتاريخ 10-1-1996.

ب- المشتركون (المستأمنين): وهم الذين تكافلوا وتعاونوا بشكل منضم من الشركة لترميم المخاطر والأضرار التي تنزل بالواحد منهم وذلك من حصيلة أقساطهم التي يدفعونها على سبيل التبرع.¹

3- الوصف الفني للعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي:

تقوم العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي المعاصر في ثلاث علاقات رئيسة، ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة عمل شركة التأمين التكافلي، سنتناول عرض تلك العلاقات الرئيسة تأصيلاً لها ، ثم نقوم بالتحليل الفني والفقهى بما يوضحها ويكشف عن آلياتها.

أ- العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين:

إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم (هيئة المساهمين / حملة الأسهم)، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) تتعقد ارادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزأً على حصص وأسهم بعدد الشركاء، وإن الأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:²

- ✓ تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلاً عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق.
- ✓ تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد شبير ، الصفحة 152، مرجع سابق.

² تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، رياض منصور الخلفي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، السعودية 2009 ، الصفحة 2.

✓ تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة. حيث يعتبر التأكيد على أن هدف (المؤسسين / الملاك) من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد، وهي عقد بين المشتركين في الأصل والربح .

وبناء على ما سبق فإن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي.

ب- العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين:

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشاركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود رئيسة هي : عقد المضاربة¹ أو عقد الوكالة بأجر أو عقد الإجارة على عمل، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل. وعلى هذا فإن العلاقة بين هيئة

¹ عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، عبد العظيم شرف الدين ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت العدد 37/ 38 2010م الصفحة 10.

المساهمين (حملة الأسهم) والصندوق التكافلي للمشاركين هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية (غير الربحية) من جهة أخرى.¹

ج- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين:²

تعتبر علاقة المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما: أولاً -المشترك (المؤمن له)، وثانياً-جهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين. وصورة هذه العلاقة المالية بين المشتركين (المؤمن عليهم) وهيئة المشتركين أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين الذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين، فالعلاقة هي مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية حكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي.

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشارك (المؤمن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أجز - فنياً ونظامياً - استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمن عليهم، وبناء على الوصف الفني السابق فإن التكليف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة والمتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي أنها(عقد هبة لازم) من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

¹ نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجارب الدولية، معمر حمدي، الصفحة 69

² نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجارب الدولية، معمر حمدي، الصفحة 70، مرجع سابق.

كما أن التخرّيج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التكافلي أساسه قاعدة التزام التبرعات عند الملكية¹

وأما باعتبار منهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإننا عند فحصنا لعقد التأمين التكافلي لا نجده يتضمن ربا ولا غررا مفسدا ولا أكلا للمال بالباطل، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد حال كون العقد من عقود المعاوضات المالية المبنية على المشاحنة بين الطرفين، فقد نص الفقهاء على أن (باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات) ، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية عملا بقاعدة(الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)².

ثانيا: إعادة التأمين

لا يخفى على القارئ الكريم أن تجربة شركة التأمين التكافلي حديثة نسبيا إذا ما قورنت بشركات التأمين التجاري، ولذا فقد طرأت عدة قضايا شغلت بال المؤسسين لشركات

¹ قال القرافي في الفروق تحت عنوان: : وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة للطرفان : أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فذلك الغرر والمشقة واثنيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئا وهذا فقه جميل ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، المرجع: أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب ،د.ط، د.ت، الجزء 1، الصفحة 151.

² نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، معمر حمدي، الصفحة 71 ، مرجع سابق.

التأمين التكافلي ومن أبرزها قضية إعادة التأمين فماهي شركات اعادة التأمين كيف يكون عملها؟

1- مفهوم اعادة التأمين: المراد بإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى، أو شركات تسمى (شركات إعادة التأمين) مما قد يلحقها من تعويضات تلتزم بسدادها.¹

فحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد، فهي عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد، وبمعنى آخر تسعى شركات التأمين إلى تحميل عبأ التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات، وذلك مقابل اقتسام أقساط التأمين معهم بنسبة مساهمتهم في التعويض، وهذا ما يطلق عليه إعادة التأمين، وهو لا يخرج عن كونه تأميناً تعقد شركة التأمين (المؤمن الأصلي) لدى شركة أخرى (معيد التأمين) من الأخطار المتمثلة بالتعويضات التي قد تضطر لدفعها خلال مدة معينة مقابل تنازلها للشركة المذكورة عن جزء من الأقساط التي يستوفوها من عملائهم ناقصاً العمولة التي تقابل نفقات التعويض عن الأضرار ونسبة من الربح الذي يحققه معيد التأمين لقاء هذه العملية، ويرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين ، فقد نشأة شركات خاصة بإعادة التأمين ، فلا تقوم بأية عملية تأمين مباشرة ،ومن أوائل هذه الشركات :شركة "كولونيا" لإعادة التأمين التي أنشئت في عام (1846) ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام (1863) ثم شركة 'موبنخ' لإعادة التأمين التي أنشئت عام (1883) ثم توالى إنشاء تلك الشركات ، وانتشرت انتشارا واسعا من معظم الدول الصناعية، وحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر من المؤمن مع المؤمن المعيد ،فهو عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد.²

2- أحكامها:

¹ التأمين التجاري وإعادة التأمين، محمد صديق الضيرير، الصفحة 204، مرجع سابق.

² المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان بشير، الصفحة 113-130، مرجع سابق.

إن عقد التأمين لا يختلف في جوهره عن عقد إعادة التأمين إلا من حيث كونه عقد إذعان بين المؤمن له (وهو على الغالب الفريق المذعن الذي لا يملك خبرة شركة التأمين ومكانتها المالية)، في حين أن معظم شركات التأمين تتمتع بالقدرة والإمكانات التي تتيح لها حفظ مصالحها حيال شركات إعادة التأمين فلا يحتاج إلى الحماية القانونية المتاحة للمؤمن لهم، ولا تختلف أحكام عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين من حيث شروطه وآثاره، ولا سيما من حيث اعتماده على حسن نية الفريقين وبطلانه في حال ارتكاب أحدهما الغش أو الخداع بحق المتعاقد الآخر أو التصريح الكاذب أو كتم المعلومات حول حقيقة الخطر، والتزام المؤمن له بطلاع شركة التأمين على الأمور التي تتيح لها تقدير المخاطر أو تؤدي إلى زيادتها أو تحميل الشركة مسؤولية الحادث.¹

3- طرق إعادة التأمين:

يعاد التأمين بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- إعادة التأمين الاختيارية:²

وهي الطريقة الأقدم لإعادة التأمين، وتتطلب من شركة التأمين المباشرة عرض كل خطر يراد إعادة تأمينه بصورة منفردة على معيد التأمين، وإرفاق العرض بتلخيص لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر، والتي تمكن المعيد من الحكم على الحصة المعروضة بالقبول أو الرفض.

ب- اتفاقيات إعادة التأمين:³

وبموجبها يعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين، توافق بموجبه الشركة على أن تعيد التأمين ويوافق معيد التأمين على قبول إعادة التأمين لجميع الأعمال التي تقع

¹ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان بشير، الصفحة 113-130، مرجع سابق

² مبادئ التأمين، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، دار النهضة العربية للطباعة، لبنان، 1408هـ - 1988 م، الصفحة 395.

³ التأمين وإدارة الخطر، حربي محمد عريقات، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 1، 1426 هـ - 2008 م، الصفحة

ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين، وهذه الحدود تشمل تحديداً مالياً و جغرافياً ونوعياً وغير ذلك.

4- صور إعادة التأمين:

أ- إعادة التأمين بالمحاصة:¹ في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية، بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع مثلاً.

ب- إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين المباشرة بإعادة تأمين الوثائق التي تفوق قدراتها التأمينية بنسبة مئوية معينة، يراعى فيها الطاقة التأمينية للشركة ومقدار التعويض حال حدوث الخطر.

ج- إعادة تأمين ما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين أن يتحمل معيد التأمين عن شركة التأمين المباشرة ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر بحيث يكون له نسبة من مجموع الأقساط.²

5- آثارها:

إن إعادة التأمين لا تخرج عن كونها عقد تأمين مبرم بين شركة التأمين أو معيد التأمين ويجب أن يستوفي جميع شروط عقد التأمين، وله نفس عقد التأمين الأصلي كأن يتناول التأمين من الحوادث أو المسؤولية المدنية أو النقل أو الحياة فيلتزم معيد التأمين بأن يدفع لشركة التأمين التعويض المتفق عليه دون أن يلتزم حيالها بأكثر مما تلتزم به هي حيال المؤمن له، كما تلتزم شركة التأمين بأن تدفع لمعيد التأمين الجزء المتفق عليه بينهما من الأقساط التي تستوفيها من المؤمن له وذلك وفق العقد الشامل المبرم بينهما، على أن دفع التعويض في حال وقوع الحادث المؤمن منه لا يشكل الالتزام الأوحد الملقى على عاتق معيد التأمين إنما عليه أن يدفع إلى شركة التأمين عمولة تقابل النفقات الإدارية التي

¹ إعادة التأمين، عبد الودود يحيى، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنش، 1382 هـ - 1963 م، مصر، الصفحة 45.

² التأمين وإدارة الخطر، حربي محمد عريقات، الصفحة 198، مرجع سابق.

تتحملها وتكون عادة مرتفعة في إعادة التأمين بالمحاصة حيث تبلغ أحياناً 40% من قسط إعادة التأمين.¹

6- وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي، كما يلي:

أ- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسس شركة كبيرة ورأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

ب- إنشاء شركة إعادة التأمين مدعوماً من قبل البنوك الإسلامية :

تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي، ذلك لأنه قد يتعذر على بعض أصحاب رؤوس الأموال المساهمة، وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب، والجدير هنا بالذكر أن معظم رؤوس الأموال التي قامت عليها شركات التأمين التكافلي تدعم في الأصل من قبل البنوك الإسلامية في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي.²

ج - تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة: يمكن أن تأسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات

¹ المعيار الشرعي، إعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، للمؤسسات المالية الإسلامية، الصفحة 4-5.

² التأمين الإسلامي، أحمد سالم، ملحم المكتبة الأردنية، للنشر، الأردن، الطبعة 1، 1426هـ - 2005م، الصفحة 159-163.

ومراقبتها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين، ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنمية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، ومنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال... الخ¹.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

تعتبر صناعة التأمين التكافلي من بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية لتمييز المشروع منها عن الممنوع، ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير جهاز رقابة شرعية يسهر على توافق نشاط التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية في إلزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية نستعرض من خلال هذا المبحث أساسيات حول الرقابة الشرعية.

أولاً: ماهية الرقابة الشرعية

لجهاز الرقابة دور هام وفعال في ضبط عمل شركات التأمين التكافلي لتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نستعرض ماهية الرقابة الشرعية.

1 - تعريف الرقابة الشرعية

أ- لغة : الرقابة في اللغة تحمل عدة معاني، منها : الحفظ : فالرقيب هو الحافظ الذي لا

يغيب عنه شيء²، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ١٨ قَالَ تَعَالَى:

والانتظار، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام ﴿ .. وَأَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ

رَقِيبٌ ﴾ ١٣ ٣. 4

¹ مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1418هـ-1997م، الصفحة 37.

² الآية 18 من سورة ق.

³ الآية 93 من سورة هود.

⁴ ينظر، لسان العرب، بن منظور، الجزء 5، الصفحة 279.

ب- اصطلاحًا: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، وتعرف بأنها: "حق يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة أن تمارس بنفسها وعن طريق أجهزتها المساعدة، تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقًا لمبادئ وأحكام لشرعية الإسلامية، كما يمكن تعريفها على أنها: متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص.¹"

2 - مشروعية الرقابة الشرعية

إن الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية هي من قبيل الأدلة العامة التي يمكن استخلاصها من النصوص الشرعية، ومن هذه الأدلة مايلي:

أ - من الكتاب:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ ۚ﴾². قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ﴾³، إن إنشاء مؤسسات تأمين تكافلي والرقابة عليها من أجل حسن تسييرها وفق منهج شرعي، وتقويمها هو من باب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف المأمور به في كتاب الله.

فالدور الذي تؤديه هيئات الفتوى هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، إذ فيه إعانة لأصحاب المؤسسات المالية على تطبيق شرع الله تعالى في مؤسساتهم.

¹ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، عبد الحميد محمود البعلي ، طبعة تمهيدية، المؤتمر

الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، الصفحة 31 .

² سورة آل عمران الآية 110.

³ سورة التوبة الآية 71 .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹، أمر الله بسؤال أهل الذكر والعلم في حالة الجهل فالعاملون في المؤسسات المالية الإسلامية يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل المالية، فيحتاجون إلى من يبين لهم أحكام الشريعة في هذه المسائل من أهل الاختصاص، فكانت الهيئات الشرعية وخاصة هيئات الفتوى التي تمثل أهل الذكر بالنسبة لما يجهلون من مسائل².

ب- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾³ هذا ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الرقابة الشرعية بنفسه في حديث ابن اللتبية الذي جاء فيه: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: ﴿اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يَدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمَدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَوَى بَيَاضَ إِبْطِهِ﴾ يقول: ﴿اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرِي وَبَلَغْتَ بَصَرِي وَسَمِعَ أَذْنِي﴾⁴ وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب ابن اللتبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤمن، مما يبين لنا دور وأهمية الرقابة الشرعية في ترسيخ التعاليم الشرعية. كما أن عموم هذه النصوص التي تأمر بالأمانة وحفظها تشمل من ائتمن على

¹ سورة النحل الآية 43 .

² الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، يوسف الشبيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009 م، الصفحة 13

³ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث 49، الصفحة 217.

⁴ أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم الحديث 6578، الصفحة 365.

تطبيق شرع الله وتصويب المعاملات المالية حتى تكون منسجمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

ثانياً: مكونات جهاز الرقابة الشرعية

يتكون جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي من هيئتين²:

- 1 - هيئة الإفتاء: هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.
- 2- هيئة التدقيق الشرعي: هي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة، لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية وتعتبر هذه الهيئة امتداداً لهيئة الإفتاء، لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات، ولا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي حيث يمكن أن يكونوا من القانونيين أو المحاسبين فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية³.

ثالثاً: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتهم

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالطرق التالية⁴

- 1-مجلس إدارة الشركة: يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، وهم من العلماء والفقهاء المعروفين على نطاق واسع وبين الجمهور، ويتم تحديد عددهم ومكافآتهم

¹ الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، يوسف الشبيلي، الصفحة 13.

² الرقابة الشرعية على المصارف، يوسف الشبيلي، الصفحة 14. مرجع سابق.

³ الرقابة الشرعية على المصارف، يوسف الشبيلي، الصفحة 15. مرجع سابق.

⁴ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1416هـ - 1996م، الصفحة 29 - 31.

عن طريق مجلس إدارة الشركة، وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين.

2- الجمعية العمومية: تقوم الجمعية العمومية في بعض البنوك الإسلامية وشركات التأمين بتعيين أو انتخاب من يقوم بالرقابة على أعمال البنوك وأعمال التأمين.

3- الدولة: تقوم بعض الدول الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فنرى أن المملكة العربية السعودية قد شكلت لجنة تقوم بمراقبة أعمال شركات التأمين التكافلي عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي، وللهيئة جملة من الصلاحيات هي:

أ- لتأكد من سير أعمال الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ التكافل، وأن استثمارات رأس مال الشركة، واشتراكات المتكافلين تتم بوسائل خالية من الربا، وأي محظور شرعي، والتأكد تماما بمطابقة هذه الأعمال بأحكام الشريعة، فضلا عن ذلك، أن لها السلطة المطلقة بمراجعة المستندات والبيانات التي تخص متعلقات التأمين التكافلي من تعويضات وأقساط والاستثمارات وغيرها.

ب- إعداد دراسات وافية ومستوفية وشاملة عن أنواع التأمين التكافلي، مع تقديم بدائل شرعية إن كانت مخالفة لأحكام الشريعة، مع صياغة مقترحات وتوصيات بالموضوع.

ج- إعطاء المشورة لمجلس الإدارة وسائر أقسام إدارات الشركة، وفي حالة عدم تنفيذ هذه المقترحات وعدم التعاون مع مجلس هيئة الرقابة الشرعية، تقوم الهيئة بتقديم تقرير للجمعية العمومية، وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

د- يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور مجلس إدارة الشركة، ولها أيضاً أن تطلب من مجلس إدارة الشركة حضور الاجتماع.

رابعا: أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي¹

¹ الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، يوسف الشبيلي، الصفحة 5، مرجع سابق.

تلعب هيئات الرقابة الشرعية دورًا هامًا في تنظيم نشاط مؤسسات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1- يقوم النظام الداخلي لمؤسسات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسيير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيسي لقيام هذه المؤسسات.

2- وجود هيئات رقابة شرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسمًا تسويقيًا لبعض المؤسسات المالية.

3- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية كما يعطي ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة¹، إن العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقہ المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

4- إن لهيئات الرقابة الشرعية وظيفة دعوية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- وجود هيئات الرقابة الشرعية يساهم في انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الدول، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ تفعيل آليات الرقابة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز يوسف القرضاوي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 238، الصفحة 15.

ب-إن عمل هيئات الرقابة الشرعية يدخل تحت بند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹..

وقد نصت المادة 15 من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 4 على أنه (تقع مسؤولية التأكد من عمل المؤسسة تعمل وفق احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، وأن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تنحصر في ابداء رأي مستقل بناء على مراقبتها لعمليات المؤسسة وفي اعداد تقرير للجمعية العمومية وهذا ما قرره العقد التأسيسي والنظام الأساسي لمعظم البنوك الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينص على إلزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية²

المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر - حالة شركة سلامة³

يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016% من سوق التأمين العالمية، والمرتبة السابعة في إفريقيا بحصة قدرها 1.3% من سوق التأمين الإفريقية.

وبالرجوع إلى التأمين التكافلي في الجزائر، فإن المثال الحي على هذه الشركات هي شركة سلامة للتأمين، وقد اخترنا هذه الشركة لتكون نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات في التأمين التكافلي.

أولاً: التعريف بشركة سلامة للتأمين الجزائرية⁴

¹ نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، معمر حمدي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، الصفحة 94.

² بحث في فقه البنوك الإسلامية دراسة إقتصادية ، على محي الدين القره داغي دار البشائر ، لبنان ، 1430هـ - 2009م، الصفحة 536.

³ شركات التأمين التكافلي ، تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

⁴ سلامة - الشركة العربية الإسلامية للتأمين هي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم .منذ إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حافظنا على قيمنا ومبادئنا كرواد قطاع التكافل وتميزنا كأكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم وحتى وقتنا هذا، ويقدر رأس مال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي 274 مليون دولار أمريكي.

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية ومقرها السعودية، لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة " البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26، حيث حدث تغير في التسمية و تجديد الاعتماد.

وقد اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م، والتي أصبحت اليوم سلامات لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.¹

ثانيا: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

1- دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثانيا : شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات الأوروبية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا.

¹ تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ،سعود وليد، مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 26 أبريل 2011 ، الصفحة 09.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

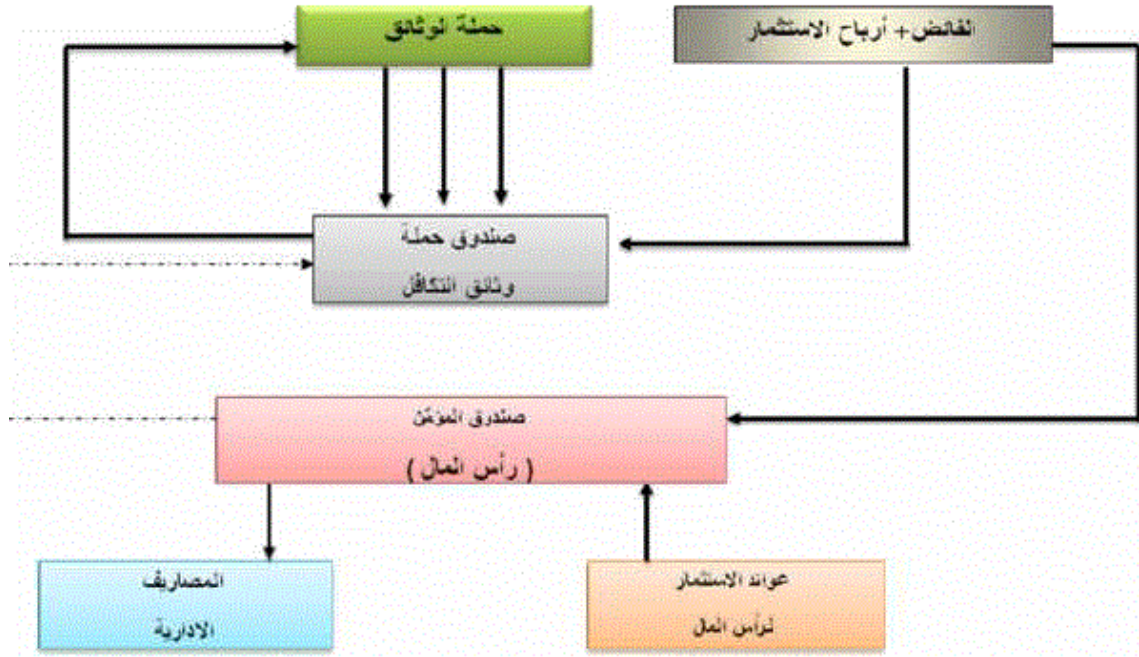
2- إدارة التأمين التكافلي في الشركة تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، و النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي²:

أ - نموذج الوكالة، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

ب- المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددو مثلا 50/50 أو 1/2 و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب

¹ أحمد حاج أحمد، مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر، التأمين التكافلي سيحتل مرتبة ريادية العروض التأمينية في السنوات المقبلة، على الموقع التالي: <http://www.djazairiess.com/elhiwar/1660>.

² مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سعود وليد، مداخلة لتجربة سلامة للتأمينات في الجزائر، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية 26-أفريل 2011، الصفحة 16



الشكل -2-1

ت -النموذج المختلط، في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

ثالثاً: التحديات التي تواجه شركة سلامة²

من التحديات التي تواجه الشركة هي:

1- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص، سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

2- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه

¹ تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، سعود وليد، الصفحة 16.

² المرجع السابق، الصفحة 10.

من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

3- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.¹

4- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق والقواعد الشرعية. كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة²

5- دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)

6- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات ومن هذه التحديات تم إنجاز خطوات لتحقيقها منها:

أ- التأمين المصرفي

في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010م حيث أن سلامة للتأمينات سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها ،ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبايبك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02 ، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق

¹ سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، الصفحة 27، مرجع سابق، مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف خلال الفترة 25-26. أبريل 2011 .

² دراسة بعض التجارب الدولية، معمر حمدي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، 2011-2012، الصفحة 154 ، المرجع السابق.

المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 م وفق مبادئ التكافل¹.

ب-تأمينات الأشخاص

في هذا الصدد تم توقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون -04 06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر رقم 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م، الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الاكتتاب، وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية .حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة².

وفي الأخير نستنتج أن التأمين التجاري من المعاملات المحرمة شرعا وذلك لاحتوائه على الغرر الذي يفسد العقد، وذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة وأن التأمين التبادلي أو التعاوني هو الحل السوي للراغبين في التأمين، وأن التطبيق العملي لفكرة التأمين البديل قد تجسدت في الأمر الواقع وذلك بجهود كثير من المسلمين لتحقيق المقصد الذي شرعه الخالق وهو تحقيق التعاون والتكافل بين الأفراد.

ومن أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في آخر دراسة شركة سلامة ، نذكر :

1. تعتبر شركات التأمين التكافلي البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري، لذا يجب أن ينصب عملها على تحقيق هذا البديل لنقوم بخدمة المجتمع والأفراد والشركات، فلا تستغل هذه الشركات هذه الحاجة في جمع الأموال لحسابها الخاص بل يجب أن تسعى إلى تأكيد مبدأ التكافل والتعاون وفقا للمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

¹ تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ،سعود وليد، الصفحة 28، مرجع

لسابق

² المرجع السابق ، الصفحة 29_30.

2. إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

3. تسهيل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر خاصة إذا ما علمنا الدور الكبير لمثل هذه المؤسسات في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، باعتبارها أداة هامة لتفعيل أداء السوق الجزائري.¹

¹ الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير شركات التأمين التكافلي، تجربة شركة سلامة لتأمينات الجزائرية . يومي 03-04 ديسمبر 2012.

الفصل الثالث: السندات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية السندات

المبحث الثاني: كيفية إصدار وتداول السندات وحكمها الشرعي

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للسندات المحرمة

المبحث الأول: ماهية السندات

إن من الواجب على المسلم تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه لاسيما المسائل التي تتكرر في حياته. وإن من المسائل التي عمت بها البلوى في هذا العصر الاستثمار في السندات. فهي أوراق مالية ذات قيمة معينة، تعد أحد أوعية الاستثمار في سوق الأوراق المالية فهو استثمار طويل الأجل، يتناسب مع المستثمرين الذين يهدفون لتحقيق عائد مرتفع مقابل تحمل مخاطر أعلى، وسندات الاستثمار هي نوع من المعاملات المصرفية الحديثة، والتي تقوم بها البنوك الربوية، وتسميها بغير اسمها تضليلا وتمويها على الناس، و تسمى عند بعض الدول " بسندات الاستثمار"، وتعرف عند بعضها الآخر " بشهادات الاستثمار"، وهو الأكثر شهرة.

ومن سماها بهذا الاسم جعل في اسمها لفظة "استثمار"، لتكون أكثر قبولا لدى البسطاء من المسلمين حيث تكون أكثر قربا من المعاملة الشرعية المقبولة أي المضاربة.

وهذه السندات هي وسيلة من وسائل التمويل الربوي الصريح، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى بدائل شرعية مباحة للمعاملة المحرمة، بمقتضى الحكمة الإلهية، فإن النفس الإنسانية بطبيعتها يتقل عليها المنع، فإن قدم مع المنع فرصة أخرى لتحقيق الغرض كان ذلك تسهيلا لقبول الأوامر الشرعية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نبين حقيقة هذه السندات، وحكم تداولها في الفقه الإسلامي مع ذكر البدائل الشرعية لهذه الشهادات.

المطلب الأول: تعريف السندات:

أولاً: تعريف السند لغة:

السين والنون والذال أصل يدل على انضمام الشيء إلى الشيء .يقال سَنَدْتُ إلى الشيء أسنُدتُ سُنُوداً ، واستندت استناداً. وأسندتُ غيري إسناداً. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله .¹

تساند إلى الحائط وسوند المريض وقال ساندوني. وناقاة سناد طويلة القوائم .²

و السَنَدُ ما ارتفع من الأرض في قُبُلِ الجَبَلِ أو الوادي . والجمع أسنادٌ.³

ثانياً: تعريف السند اصطلاحاً: صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوِّله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى: السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام.⁴

وعرفه عبد العزيز الخياط: السند صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.⁵

ويكون الباعث على إصدار السندات شعور الشركة بحاجتها إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها، أو مواجهة صعوبات مالية، ولا تريد أن تزيد في أسهم الشركة فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة المدى عن طريق إصدار السندات.⁶

¹ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الجزء 3، الصفحة 105، مرجع سابق.

² أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، الجزء 1، الصفحة 477، مرجع سابق.

³ لسان العرب، لابن منظور، الصفحة 2114، مرجع سابق.

⁴ المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1427هـ-2006م، الصفحة 364.

⁵ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، دار البشير، عمان، الطبعة 4،

1414هـ-1994م، الجزء 2، الصفحة 102.

⁶ عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: الفرق بين الأسهم والسندات:

- 1- السند جزء من قرض، أي أنه دين في ذمة الشركة، والعلاقة بين حامل السند والشركة هي علاقة الدائن بالمدين، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة ولذلك فإن حامله شريك وهو صاحب حق في الشركة بينما حامل السند هو صاحب حق ضد الشركة.
- 2- لحامل السند فضلا عن حقه في استرداد قيمة الصك كاملة في ميعاد استحقاقه حق اقتضاء فوائد ثابتة من الشركة سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحققها، أما حامل السهم فيحصل على عائد متغير يرتبط بنتائج أعمال الشركة إيجابا وسلبا.
- 3- ليس لحامل السند باعتباره دائنا أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة وسيرها باعتباره أجنبيا عنها، أما حامل السهم فله بصفته شريكا حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين والتي له حق التصويت فيها.
- 4- يتم استهلاك السندات في نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقا لما تقضي به نصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب، بينما لا يجري على الأسهم ما يجري على السندات فلا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة.
- 5- يتم استهلاك السندات في نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقا لما تقضي به نصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب، بينما لا يجري على الأسهم ما يجري على السندات فلا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة.
- 6- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أي بخصم إصدار بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية¹.

¹ ينظر أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة 1، 1417هـ-1996م، الصفحة 292. وينظر سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل طه سمور، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غزة، 1428هـ-2007م، الصفحة 57.

المطلب الثالث: أنواع السندات:

أولاً: أنواع السندات من حيث الإصدار:

1-السندات الحكومية: وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً، ولها آجال محدودة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية.¹

وأنواع سندات الحكومة : سندات الخزينة، شهادات الخزينة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية.

وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، وينطبق عليها التعريف العام السابق، إنما تختلف في أمور تنظيمية، فتختلف مثلاً في مدة السند، وفي نسبة الفائدة، وفي إعفاء أرباح بعضها من ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض الذي أصدرت من أجله.

2-سندات الشركات: وهي التي تصدر من الشركات التجارية وشركات الخدمات، وهي تتنوع كما يلي:

أ-السند العادي: وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة.

ب- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب حقيقة.

فتكون مثلاً قيمته الاسمية خمسين ريالاً، ولكن المكتتب يدفع فقط أربعين ريالاً، وعشرة ريال يسمى علاوة إصدار.

وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة.

¹ أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، الصفحة 293، مرجع سابق.

ج- سندات النصيب: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، ويكتتب فيها بذات القيمة، وتكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة، لكن مع ذلك يجري فيها يانصيب سنوي، يعطي الفائزين فيه حق الحصول على مبلغ زائد عن الفائدة.

ولا بد لإصدار هذا النوع من السندات من إذن الحكومة، وذلك في أغلب القوانين التجارية العربية.¹

د-سندات الضمان: هو السند الذي تقدم الشركة ضمانا عينيا أو شخصيا للوفاء به، فالضمان العيني قد يكون رهنا بأن ترهن مالا أو عقارا عينياً لكل سند، و الضمان الشخصي الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات.²

هـ-السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: وهي سندات يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، و تعطي لحاملها الحق في طلب تحويلها لأسهم، ويترتب عليه تحول المساهمين من دائنين للشركة إلى شركاء فيها.

و- شهادات الاستثمار: وهي سندات دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة³، ولها ثلاثة أنواع:

✓ المجموعة (أ): شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي شهادات تستمر لمدة طويلة (عشر سنوات)، ولا يجوز للمالك استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها.

✓ المجموعة (ب): شهادات ذات عائد جاري:

¹ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار بن الجوزي، الرياض، الطبعة 2، 1426هـ-2005م، الصفحة 83،84.

² الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، الجزء 2، الصفحة 491، مرجع سابق.

³ منها: البنك المصري الأهلي وغيرها.

وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند.

✓ المجموعة (ج): شهادات يتم عليها عملية سحب دورية، ليفوز بعض حملة الشهادات بجوائز مالية، اعتماداً على طريقة "الانصيب"، وقد يأخذ أصحابها

فوائد ثابتة وقد لا يترتب عليها فوائد، إلا أن سندات النصيب تكسب صاحبها فوائد سنوية ثابتة على كل حال.

ثانياً: شهادات من حيث الشكل:

- 1- السند لحامله: وهو سند يصدر بدون ذكر اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكا له.
- 2- السند الاسمي: هو الذي يصدر ويذكر فيه اسم صاحبه (الدائن) وهي تشبه في هذا الأسهم الاسمية.¹

المبحث الثاني: إصدار وتداول السندات وحكمها الشرعي

المطلب الأول: كيفية إصدار وتداول السندات

تتم عملية الإصدار عن طريق الاكتتاب العام، وتكون عادة بواسطة البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، وذلك عندما تحتاج الشركة إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها، أو لمواجهة صعوبات مالية، ولا تريد أن تزيد في أسهم الشركة فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة عن طريق إصدار السند. فهو في حد ذاته عقد بين الجهة المصدرة والمستثمرة، وبمقتضى هذا العقد يقرض المستثمر الجهة المصدرة مبلغاً لمدة محدودة وسعر فائدة معين.

¹ الأسهم والسندات، وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 85، 87، مرجع سابق.

وعندما تصدر السندات، فإنها تصدر بالقيمة الاسمية par value ويتم التداول والتعامل بواسطة السماسرة.

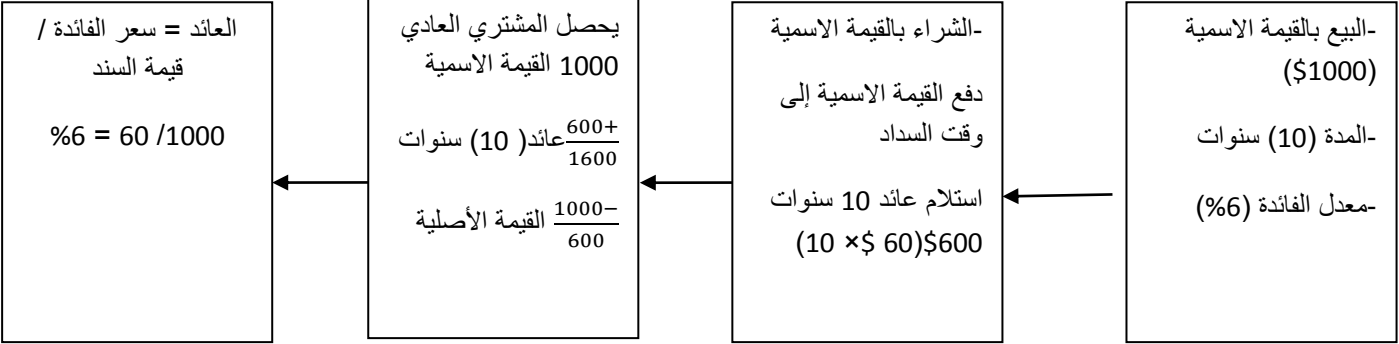
وبما أن السندات تتداول في سوق الأوراق المالية فإن قيمتها الاسمية تتأثر بتغير سعر الفائدة في السوق، حيث يؤدي ارتفاع معدل الفائدة في السوق إلى انخفاض ثمن السندات، وذلك لأن فائدته ثابتة، وأما انخفاض معدل الفائدة فيؤدي إلى ارتفاع ثمن السندات بسبب الفائدة الثابتة لها.

والجدول الآتي يوضح بيع السند في وقت الإصدار وبيعه بخضم عند ارتفاع معدل الفائدة، وبيعه بعلاوة عند انخفاض معدل الفائدة¹.

¹ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، محمد إسلام البراوي ، دار الفكر، الطبعة 1، 1423هـ-2002م، الصفحة 141.

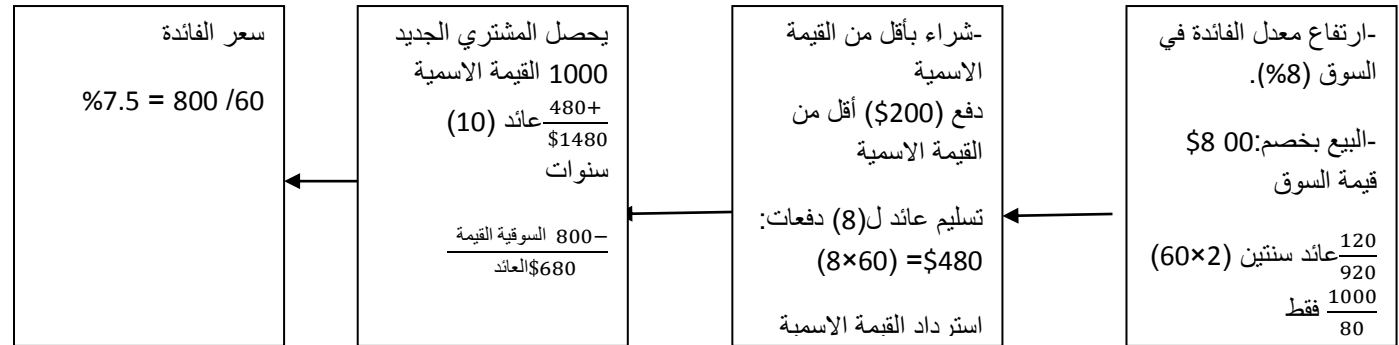
البائعون	المشتري	العائد	معدل عائد الغلة
----------	---------	--------	-----------------

1- وقت الإصدار



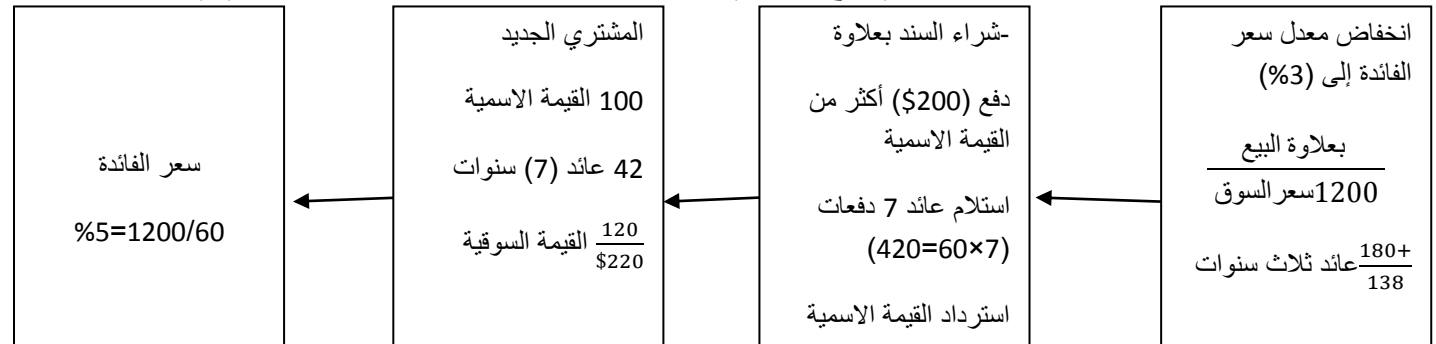
الشكل (1)

2- بعد سنتين من الإصدار (بخصم)



الشكل (2)

3- بعد ثلاث سنين من الإصدار (البيع علاوة)



الشكل (3)

بيع السند في وقت الإصدار وبيعه بخصم وبعلاوة¹

¹ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، محمد إسلام البراوي ، الصفحة 141، مرجع سابق.

المطلب الثاني: حكم القرض والقرض الذي يجر نفعا

سنبين إصدار حكم السندات بعد بيان حكم القرض والقرض الذي يجر نفعا .

أولاً: تعريف القرض وحكمه:

1- القرض في اللغة: القطع، قَرْضُهُ يَقْرِضُهُ، قَرْضًا وَقَرْضُهُ: أَي قَطَعَهُ.

وَالْقَرْضُ وَالْقَرْضُ: مَا يَتَجَارَى بِهِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَقَاضَوْنَهُ.

وَاسْتَقْرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ، أَيِ طَلَبْتُ مِنْهُ الْقَرْضَ فَأَقْرَضَنِي.¹

2- القرض في الشرع: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

شرح التعريف: قوله (عقد مخصوص) قيدٌ يفيد خصوص اللفظ -القرض- كاعطني درهما لأرده عليك مثله، أو بلفظ الإعارة.

قوله (يرد على دفع مال مثلي) يفيد دخول المثليات، المكيل والموزون والمعدود².

وقوله (لآخر ليرد مثله) قيد يفيد خروج الوديعة والهبة.³

3- حكم القرض: القرض عقد جائز ، قد دل على جوازه الكتاب والسنة .

أما الدليل من الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁴

ووجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً على إباحة الدين ، حيث أمرت بكتابته ، والأمر بالكتابة فرع الإباحة ، والقرض دين ، فيدخل في عموم هذه الآية ، فيكون مباحاً .

وأما الدليل من السنة ، فما أخرجه مسلم - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً، فأعطى سناً فوقه،

¹ لسان العرب، لابن منظور، الصفحة 3589، مرجع سابق.

² ينظر تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي

³ أحكام المعاملات، كامل موسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1415هـ-1994م، الصفحة 280.

⁴ سورة البقرة، الآية، 282.

وَقَالَ : ﴿ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً ﴾¹.

ثانياً: حكم القرض الذي يجز نفعاً: لقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام، فكل زيادة مشروطة على أصل القرض فهي من قبيل الربا الذي حرمه الله تعالى، والأدلة على تحريم الربا كثيرة.

1- الدليل من الكتاب ، الآيات الواردة في تحريم الربا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾²

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³ ، فإن لفظ الربا عام يتناول كل مبادلة مالي ، مع زيادة في أحد البدلين بلا عوض.

2- الدليل من السنة: الأحاديث الواردة في تحريم ربا النسيئة في الأصناف الستة ، كقوله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : ﴿الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يد بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد﴾⁴.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الجنس من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين : أحدهما : التماثل والثاني : التقابض في مجلس العقد ، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه من هذه الأصناف مع التفاضل أو التأجيل ، وإذا لم يجز بيعاً ، لم يجز في ذلك قرضاً من باب أولى ، لأنه إذا لم يجز ذلك في البيع مع أنه عقد معاوضة ، لم يجز في القرض الذي هو عقد إرفاق وإحسان.

3- أما من الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز القرض الذي يجز نفعاً، وأن ذلك من الربا الذي حرمه الله ورسوله .

¹ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم 1601، الصفحة 753.

² سورة البقرة، الآية، 278.

³ سورة البقرة، الآية، 275.

⁴ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1785، الصفحة 744.

و القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والشأن في هذه العقود عدم جواز أخذ العوض عليها، لأن ذلك ينافي الإحسان.¹

قال ابن قدامه - رحمه الله - (وكل قرض شَرَطَ فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف.....ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شَرَطَ فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه).²

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لإصدار السندات وتداولها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار وتداول السندات على النحو التالي :

أولاً: تحريم التعامل بالسندات: ذهب غالبية العلماء المعاصرون³ إلى عدم جواز التعامل بالسندات دون تفريق بين أنواعها واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- لأن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة التي نزل بتحريمه القرآن الكريم. لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁴.
وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾⁵.

2- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد في جميع أنواعها، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرّم بصريح الكتاب والسنة.

¹ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة 1، 1426هـ-2005م، الصفحة 212-221.

² المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجزء 6، الصفحة 436، مرجع سابق.

³ الشيخ شلتوت، الدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبد العزيز الخياط، الدكتور علي السالوس، الدكتور صالح المرزوقي.

⁴ سورة البقرة، الآية، 275.

⁵ سورة البقرة، الآية، 276.

ثانيا: القول بالجواز: وهو ما ذهب إليه مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي وغيره إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن أرباحها حلال واستند في ذلك إلى ما يلي:

- 1- إن السندات صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعا
 - 2- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل، فيجوز منها ما هو نافع.
 - 3- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا يقصد استغلال فرد معين.
- ثالثا: القول بجواز بعض السندات دون بعض وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين ومن هؤلاء الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية إذ فرق بين أنواع الشهادات.

فقد قال العلماء المعاصرون، بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) دون الشهادتين (أ) و (ب).

ويستدل على جواز شهادات الاستثمار من فئة (ج) بالأدلة التالية:

- 1- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة كما ذكرنا ذلك في أدلة الفريق الثاني.
 - 2- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.
- والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السندات قروض بفائدة أي مال نقدي أعطي للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية، فإن هو من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات وتداولها¹.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في السندات: صدر قرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم 60 (6/11) بشأن السندات عام 1410هـ/1990م.

¹ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الصفحة 216، 217، مرجع سابق.

بعد الاطلاع على أن السند" شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها، القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أو حسما" قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحا أو عمولة أو عائدا.

ثانياً: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصّفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق، باعتبارها حسما لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارا أو شراء أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.¹

¹ ينظر المعاملات المالية العاصرة، وهبة الزحيلي، الصفحة 384، مرجع سابق. وينظر فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة 2، 1427هـ-2006م، الجزء 3، الصفحة 174، 175.

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للسندات المحرمة:

إن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يوجد إلى جانب أي أمر محرم بديل أو بدائل كثيرة تحقق الغرض بعيدا عن الأضرار التي تقترن بذلك المحرم.

فتحريم الربا مقترن بتحليل البيع، حيث ذكر البديل قبل التحريم. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹.

وتعتبر السندات (باعتبارها قروض ربوية) الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، بينما ألغى الإسلام القرض بفائدة كوسيلة من وسائل الاستثمار، ورغب في توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد الشرعية والاقتصادية الإسلامية بهدف حفظ المال من جانبي الوجود والعدم وتنميته اقتصاديا واجتماعيا وعمارة للكون. فربط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة. فالإسلام يجعل من الإيمان والعمل توأمان ووجهان لعملة واحدة... والاستثمار استخلاف ولذا جعل الإسلام الضوابط الإيمانية أو العقدية من المسلمات وثابت الاستثمار الإسلامي، إذ حث المسلم على الأخذ بالأسباب والرضا بالقضاء والقدر فالمستثمر المسلم يؤمن بهذه الحقيقة فيسعى إلى استخدام المال المخاطر في العملية الإنتاجية، ويربي نفسه أن ماله وديعة مستردة²، وأن الربح والخسارة بتقدير من الله تعالى وما عليه إلا دراسة جدوى الاستثمار مع صدق التوكل على الله تعالى والثقة بذاته عز وجل وذلك بتجنب المحرمات ولذا عرض الباحثون عدة بدائل نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة .

وقبل أن نتحدث عن البدائل الشرعية نذكر تعريف الأوراق المالية و المضاربة و مشروعيتها وشروطها.

¹ سورة البقرة، الآية، 275.

² ينظر تفصيل ذلك في الاستثمار في الإسلام، أشرف محمد دواية، دار السلام، القاهرة، الطبعة 1، 1430هـ - 2009م، الصفحة 27، 59.

أولاً: تعريف الأوراق المالية: هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية¹ (البورصة)².

ثانياً: حقيقة المضاربة:

1- المضاربة لغة: على وزن مفاعلة، من الضرب وهو السير في الأرض، سواء للسفر أو التجارة³.

2- وفي الاصطلاح الشرعي: عرفها الجرجاني بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"⁴.

و قد فصل حسن أمين هذا التعريف حيث قال: هي اتفاق بين الطرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع الخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده-لأن الشركة بينها في الربح- أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه

¹ التغيرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، عبد الله السلمي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 1423هـ - 2010م، الصفحة، 12.

² مشتقة من اللفظ الفرنسي *bourse* وتعني كيس النقود نسبة إلى التجار الذين يحملون نقودهم في أكياس وقيل نسبة إلى عائلة غنية في مدينة بروج ببلجيكا، اصطلاحاً: هي مكان معلوم يجتمع فيه المتعاملون بغرض التبادل بيعا وشراء من خلال رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات الطارئة على حركة التعامل ثم أصبحت مجالا للتعامل لا يحده المكان ... ينظر كيف نتعلم البورصة في 24 ساعة، الخضير محمد أحمد، دار ايتراك القاهرة، الطبعة 1، القاهرة، 1966م، الصفحة 10، 23.

³ لسان العرب، ابن منظور، الصفحة 2565، مرجع سابق.

⁴ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، الصفحة 333، مرجع سابق.

جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.¹

ثالثاً: مشروعية المضاربة:

1- المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال خديجة، وقد تعامل بها الصحابة -رضوان الله عليهم- وكان العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، فصارت مشروعة بالسنة.

2- وهي مشروعة بالإجماع أيضاً، لإجماع الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام، وقد روى أن كبار الصحابة، منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وكثير غيرهم، قد دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثل ذلك يكون إجماعاً.

3- والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته وإما لمشغوليته بما لا يتيسر له وقته معه للعمل في ماله، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.

رابعاً: شروط المضاربة:

1- أن يكون رأس المال نقداً، أي الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة، ومنها المعاملات الورقية في هذا العصر، ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء، لأن ذلك غرر، إذ إنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين.

2- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة كما أن الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

¹ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، المعهد الإسلامي، جدة، الطبعة 3، 1421هـ-2000م، الصفحة 19.

- 3- أن يكون رأس المال عينا (أي حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب.
- 4- تسليم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد ربه¹.

خامسا: الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة:

والفرق بين القرض الإنتاجي والربوي وشركة المضاربة، أن القرض يحدد له فائدة للمبلغ المقرض، والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون 10% من رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة، ولا في حالة عدم وجود الربح.

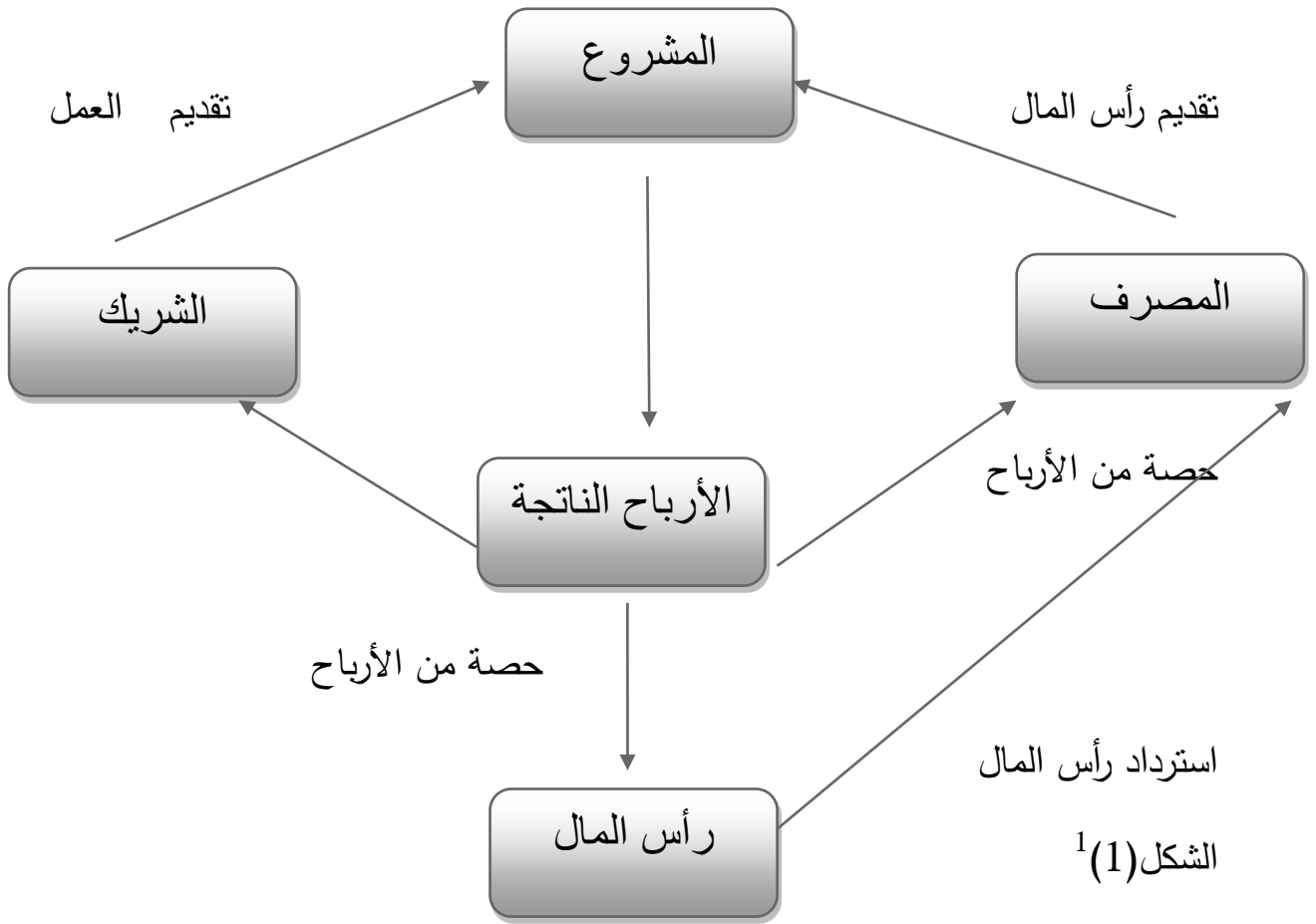
والعلاقة بين صاحب القرض وأخذِهِ ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كثيرا فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنتين معا. فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال، والكسب -مهما قل أو كثر- يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب.²

والشكل التالي يوضح عملية المضاربة في المصارف الإسلامية.

¹ المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، الصفحة 28، 27، مرجع سابق.

² الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ-1998م، الجزء 1، الصفحة 136.



شكل توضيحي لعملية المضاربة في المصارف الإسلامية

نلاحظ من الشكل السابق أن المضاربة تتم وفق أربعة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ المرحلة الأولى: يقدم المصرف حصته المتمثلة في رأس مال المشروع، أما المضارب أو صاحب العمل فيقدم جهده وعمله.
- ✓ المرحلة الثانية: يتم تحصيل وحساب أرباح المشروع الممول.
- ✓ المرحلة الثالثة: يتم خلالها استرجاع رأس مال المشروع المقدم من طرف المصرف، لأن الأرباح وقاية لرأس المال، أي لا يتم توزيع الأرباح إلا بعد استرجاع كامل مبلغ رأس المال.

¹ الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، علة لمسلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005-2006م، الصفحة 42.

✓ المرحلة الرابعة: يتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين من خلال العقد¹.

سادسا: البدائل الشرعية للسندات المحرمة:

1- صكوك المقارضة أو سندات المقارضة: سندات المقارضة تعتمد في

أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض: وهي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات، أي فوائد وتكفل الحكومة تسديد قيمة السندات الاسمية الواجب إطفاءها بالكامل المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قروضا ممنوحة للمشروع من دون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

وهذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح. ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل، بل يضمنه طرف ثالث مثل الدولة بحيث لا يتعرض للخسارة².

وإن ضمان البنك لما يسلم إليه من أموال لغايات الاستثمار من المسائل الهامة على الصعيد العملي، وذلك باعتبار أن هذه المسألة تشكل في حقيقتها عنصرا هاما في إنجاح عمل المضارب المشترك كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي.

ويرى بعض الباحثين³ أن وضع البنك لا يتعدى كونه مضاربا أعطى المال إلى مضارب آخر لذلك فإنه ضامن وبهذا فإن عناصر المضاربة الثلاثة رب المال، والبنك، والعامل يستحق كل منهما الربح بسبب، فرب المال يستحق الربح بماله، والعامل يستحق الربح بعمله، والبنك يستحقه بضمانه.

¹ الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، علة لمسلم، الصفحة 42، مرجع سابق.

² بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد إسلام البرواري، الصفحة 158، مرجع سابق.

³ الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته لنيل الدكتوراه في الحقوق "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية"، الصفحة 494، عن بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة 2، 1430هـ-2009م، الصفحة 177.

وبناء على هذا فالبنك هنا مضارب وليس أجيرا فلا يعطى أية أجرة مقابل عمله، وإنما يعطى فقط حقا آخر في الريج مقابل رأس ماله.¹

وسندات المقارضة من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة 1408هـ، حيث قرر ما يلي:

1- من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2- الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

أ- العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

ب- العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

¹ رفيف يونس المصري، الصفحة 174، 172، المرجع السابق.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية¹.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مآذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.²

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

¹ فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، الجزء 3، الصفحة 182، مرجع سابق.

² فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، الجزء 3، الصفحة 182، مرجع سابق.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین.

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

6- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

7- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا. ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار المقارضة الصادرة بناء عليها.¹

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.²

2- شهادات ودائع الاستثمار:

أ - تعريف ودائع الاستثمار:

✓ **تعريف الودائع :** مأخوذة من الودع وهو الترك، والوديعة من الدعة وهي السكون وخوض العيش.

وهي من عقود الأمانة إجماعا لأن القبض فيها لمصلحة الدافع عكس القرض.³

✓ تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا:

✓ **لغة:** أصله من الفعل ثمر ، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمت وزاد ، وله عدة معاني منها ما يحمله الشجر ومنها أنواع المال حيث يقال ثمر ماله أي نماء ، ثمر الله مالك أي أكثره.⁴

✓ **اصطلاحا:** الاستثمار هو عملية اقتصادية تقوم على أسس علمية ، انطلاقا من فوائض مالية، ورغبة في الحصول على تدفقات نقدية موجبة، تركز على

¹ فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، الجزء 3، صفحة 184، مرجع سابق.

² فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، الجزء 3، صفحة 184، مرجع سابق.

³ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1994، الجزء 9، الصفحة 138.

⁴ لسان العرب ابن منظور، الجزء 6، الصفحة 504، مرجع سابق.

التضحية بالقيمة الحالية، وعلى الفترة الزمنية وعلى مخاطرة حتى وان كانت دنيا".¹

✓ **تعريف ودائع الاستثمار:** هي عبارة عن مستندات تصدرها البنوك التقليدية تفيد بأن المصدر لهذه المستندات على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذا السند أو الشهادة فوراً أو في تاريخ محدد في المستقبل إضافة إلى الفوائد المحددة في هذه الشهادة.²

و تصدر ودائع الاستثمار عن بيت التمويل الكويتي، ويعتبر بيت التمويل هو المضارب (العامل) وصاحب الشهادة هو رب المال.

وهي تقوم إما على أساس عقد مضاربة مطلقة أو عقد مضاربة مقيدة (أي مخصصة لنشاط معين) والشهادات التي تصدر على أساس المضاربة المطلقة لا تقل القيمة الاسمية فيها عن ألف دينار كويتي، ويتفق على مدتها مع مشتريها بشرط ألا تقل عن سنة واحدة، ويجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها فتكون بهذا محدودة الأجل. ، وتتم المحاسبة سنوياً على الأرباح بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية وأجرة الإدارة بنسبة 2,5% من الدخل السنوي ويتم الاستثمار فيها لمدة غير محدودة. والمستثمر له الحق في بيع هذه الشهادات أو التنازل عنها بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل.

وهذه الشهادات تعتمد - كما سبق - على عقد المضاربة ولذلك فهي مشروعة في أصلها لأنها تعتمد على عقد مشروع³

3-شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية :

¹ الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2007-2008، الصفحة 29.

² الصكوك والبنوك الإسلامية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013، الصفحة 99.

³ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 325،326، مرجع سابق.

تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات مع أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة (أي البنك) بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله، تصدرها المصارف و المؤسسات المالية، ولا يقل أجلها عن عام.¹

ولا يخرج هذا البديل عن سابقه في حقيقته فهو عقد مضاربة بين البنوك الإسلامية للتنمية ومشتري الشهادات، فهو صحيح في أصله وتنظيمه الأساسي.

المطلب الثاني: التجارب المعاصرة لصكوك المقارضة:

أولاً: التجربة الأردنية: تعتبر الأردن صاحبة الامتياز الأول بتقديم مفهوم صكوك المضاربة، فهي الأولى تأصيلاً لسندات المضاربة وتطبيقاً لها، وقد اعتمدت وزارة الأوقاف الأردنية سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها.

ثانياً: التجربة الباكستانية: تعتبر دولة باكستان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها البنكي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما في مجال أدوات التمويل الإسلامية، فقد صدر في باكستان عام 1980م قانون خاص بالمضاربة، وطرح سندات وإدارتها للاكتتاب العام، وبناء عليه تأسس عام 1984م العديد من شركات المضاربة، وتتميز هذه الشركات بأنها مسجلة في سوق الأوراق المالية بكراتشي، وأصدرت المصارف والمؤسسات التمويلية شهادات تسمى المشاركة لأجل محدد، وهي قابلة للتحويل، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها.

ثالثاً: التجربة السودانية: تعتبر دولة السودان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها البنكي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما في مجال التمويل الإسلامي، إذ استحدثت حكومة السودان عام 1995م قانون سمي بقانون صكوك التمويل تمشياً مع قرارات الدولة لإلغاء الصيغ التقليدية القائمة على الفائدة في معاملات الدولة عموماً، وفي 2003م قامت حكومة السودان بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية لأول مرة بقيمة ستة بلايين دينار سوداني، وبيع هذه الصكوك للأفراد والشركات والمؤسسات

¹ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد إسلام البروراي، الصفحة 161، مرجع سابق.

بهدف تعبئة الموارد المالية، والمشاريع الحكومية، ويتم تداول هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية، وتقوم شركة الخدمات المالية السودانية بإدارة هذه الصكوك (المضارب) نيابة عن وزارة المالية، إذ تمثل هذه الصكوك أسهما في مشاريع حكومية محددة، ومن ثم فإن قيمة الصك تتوقف على أداء المشاريع الممولة.

رابعاً: التجربة الماليزية: تمتلك ماليزيا سوقاً كبيراً للتمويل الإسلامي، فقد بدأ تاريخ الصكوك في ماليزيا عام 2002 حين تم إصدار ما يقارب مليار دولار منها، ونما حجم الصكوك الماليزية المصدرة عام 2007 بمعدلات مرتفعة حتى تجاوز حاجز الـ 94 مليار دولار، وتأتي شركات الغاز والنفط الماليزية على رأس المؤسسات المصدرة لها بشكل كبير، مثل شركتي شل وبترو ماس الحكوميتان، كما قامت شركة خزانة الاستثمارية بجمع 750 مليون دولار أمريكي، وتعتبر واحدة من أكبر عمليات بيع الصكوك تمت في جنوب شرق آسيا، وهي مدعومة بأسهم شركة خزانة، وقابلة للتداول، لمدة خمسة سنوات.

خامساً: تطور صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة (2005- سبتمبر 2012)

تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية، واتسعت بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، ووفقاً للبيانات المجمعة وفي حدود الاطلاع على الحجم العالمي لسوق إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة (2005- سبتمبر 2012)، وصل الحجم السوقي لهذه الإصدارات إلى ما يزيد عن 400 مليار دولار أمريكي حسب الجدول التالي¹:

¹ صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية، زكريا محمد صيام، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، الصفحة 85، 88.

(بالمليون دولار أمريكي)

السنة	قيمة الإصدارات
2005	13150.97
2006	24816.71
2007	41350.41
2008	24546.66
2009	37632.68
2010	57821.95
2011	57821.48
2012	111849.26
المجموع	402526.1

الشكل (1)¹

القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة (2012-2005)

من خلال الجدول نلاحظ أن القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك عالميا قد بلغت أكثر من 400 مليار دولار أمريكي توزعت على سنوات الفترة (2012-2005)، بوتيرة وأحجام إصدارات مختلفة ومتفاوتة، نظرا لما تميزت به هذه الفترة من أحداث. بداية بما شهدته الفترة ما بين (2007-2005) من طفرة في زيادة قيمة إصدارات الصكوك الإسلامية، نظرا لتزامنها مع الارتفاع في أسعار النفط والنمو الاقتصادي السريع للدول العربية النفطية بشكل عام ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، إذ سجل عام 2007م الرقم القياسي في حجم اصدارات الصكوك سنويا في تاريخ الصناعة الصكوك الاسلامية آنذاك، حيث وصل الحجم السوقي للصكوك المصدرة في تلك السنة إلى ما يزيد عن 41 مليار دولار، وقد شهدت صناعة الصكوك الإسلامية في السنوات التي سبقت عام 2008 نموا مضطردا، حيث وصل معدل زيادة قيمة الإصدارات حوالي

¹ صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية، زكريا محمد صيام، الصفحة 90، مرجع سابق.

89% في عام 2006 مقارنة بعام 2005، وإلى نسبة نمو وصلت إلى حوالي 67% في عام 2007.

يعتبر عام 2008 محطة أخرى وانحراف في مسيرة صناعة الصكوك عما كانت عليه من قبل، بسبب تفجر الأزمة المالية العالمية عام 2008، وانتقال تبعات أزمة الضائقة الائتمانية من المنتجات والأدوات المالية التقليدية إلى الصكوك، وكذا مشكلة قضايا الخلافات الشرعية والتوافق مع الشريعة الإسلامية لهيكلة بعض إصدارات الصكوك الإسلامية، حيث كانت لهذه الأحداث تأثيرات واضحة أدت إلى بطء واضح في سوق الصكوك الإسلامية، ويعتبر أول تراجع في مسيرة صناعة الصكوك الإسلامية، فمن نمو كبير عام 2007 إلى نسبة تراجع وصلت إلى ما يزيد عن 40% في عام 2008، تمثل في 24.5 مليار دولار أمريكي، ولكن سرعان ما تعافت إصدارات الصكوك الإسلامية إلى حد ما في عام 2009 ليلبلغ الحجم السوقي لقيمة إصداراتها إلى حوالي 38 مليار دولار أمريكي بنسبة نمو فاقت 53% عن عام 2008، وواصل هذا النمو زخمه ليسجل عام 2010 انطلاقة غير مسبقة في سوق إصدارات الصكوك الإسلامية بنسبة نمو بلغت حوالي 54% والتي عكست ما قيمته 57.8 مليار دولار أمريكي، ويرجع المراقبون انتعاش هذا السوق إلى التعافي الاقتصادي الذي شهدته أغلبية الدول الإسلامية، فضلا عن التعافي النسبي للأسواق العالمية، ويضاف إلى هذا الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط، وت هذا سجل عام 2010 رقما قياسيا في صناعة الصكوك الإسلامية متفوقا بذلك عن عام 2007.¹

المطلب الثالث: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة

عقد الإجارة من طرق الاستثمار المشروعة في الإسلام، وقد عمد الباحثون إلى جعله بديلا عن السندات المحرمة وفيما يلي إيضاح هذه السندات بأنواعها:

¹ صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية، زكريا محمد صيام، الصفحة 91، مرجع سابق.

أولاً: تعريف سندات الإجارة: وهي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات.

ومن خلال التعريف يتبين أن سندات الإجارة ثلاثة أنواع.

1-سندات الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد قد تكون أرضاً أو عقاراً أو آلة أو مصنعا الخ، وتكون العين المملوكة مؤجرة لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجره العقار¹.

ويمكن لهذا السند أن يصدر عن إدارة حكومية معينة هي إدارة السجل العقاري ، أو عن المستأجر الذي يحوز العقار و يستوفي منافعه ، أو عن مالك العقار نفسه ويتضمن هذا السند وصفا للعقار بعينه وأوصافه، واسم مالكه، وبياناً لشروط إجارته، مع اسم المستأجر، وسائر المعلومات الإجرائية اللازمة.

ويمكن بيع هذا العقار دون المساس بحقوق المستأجر، ويكون انتقال ملكية السند بإجراء القيد اللازم في السجل العقاري، أو كتابة اسم المالك الجديد على السند نفسه، كما يمكن أن يكون بإجراء القيد في سجلات المستأجر، أو المالك الأول، إذا كان هو الذي أصدر السند.

وكما يمكن أن يكون السند لعقار مؤجر، يمكن أن يكون أيضاً لأي عين مؤجرة مما تتوفر فيها الشروط الشرعية اللازمة في العين المؤجرة. فيمكن أن يمثل السند ملكية طائرة مؤجرة، أو آلة صناعية مؤجرة، أو خطوط سكة حديدية مؤجرة الخ. ويمكن أن تكون الأعيان التي يمثلها السند شيئاً واحداً نحو طائرة أو آلة، ويمكن أن تكون مجموعة أشياء متماثلة مثل خمس طائرات، أو غير متماثلة نحو مجموعة آلات ومعدات لمستشفى.

وفي كل ذلك يبقى أهم ما في الأمر أن السند يمثل ملكية أعيان حقيقية، وأن الأعيان المؤجرة، وتدر عائداً هو الأجرة منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة و مؤونة،

¹ سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة 2، 1420هـ- 2000م، الصفحة 39،40.

وأن السند قابل للبيع بثمن يتفق عليه، قد يزيد، أو قد ينقص عن ثمن شراء العين من قبل المالك المؤجر.

2-سندات إجارة الخدمات: هي أن تكون الخدمات موصوفة في الذمة نحو التعليم الجامعي، أو النقل الجوي وغيرها، بحيث يكون الوصف تفصيليا لا يدع مجالا للخلاف.¹

مثاله: تقوم الجامعة بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة، على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلا، ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة، مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند، الذي يمثل ملكيته للمنفعة، وله أن يؤجر خدمة موصوفة في الذمة مماثلة لهذه الخدمة ولمنتفع آخر بتحويل السند الذي لديه إلى المستأجر الجديد بأي ثمن يتفقان عليه، زاد أم نقص عن الثمن الأول (الشراء)، ويلاحظ أن سندات الأعيان المؤجرة تقوم على مبدأ شراء عين وتملكها وتأجيرها، والعين التي تقدم الخدمة هنا هي الإنسان، فهي من قبيل إجارة الأشخاص المعروفة في الفقه الإسلامي.

3- سندات إجارة المنافع : وهي تمثل ملكية منافع أعيان مستأجرة بموجب عقود إجارة تسلم لحامل السند في الميعاد المضروب لاستقاء منفعه المملوكة له.

وهذه السندات قابلة للتداول، لأنها تمثل منفعة مملوكة لصاحب السند، يستطيع أن يبيعها بأي ثمن، يتفق عليه المشتري.

وهي تشبه السابقة إلا أن المملوك هنا هو منفعة كمنفعة عقار مستأجر والمملوك في النوع السابق هي الخدمة، وهنا يملك حامل السند أن يستوفي هذه المنافع في وقت محدد في المستقبل، وينتفع بائع السند بقيمته مقابل تسليم العقار لحامل السند في المستقبل لاستقاء منفعه، ويستطيع مالك السند بيعه لطرف آخر، فيكون بذلك مؤجر لما استأجر.²

ثانيا: بدائل مقترحة

يمكن أن نوجد بدائل أخرى غير ما ذكر من خلال عقود أخرى نذكر منها:

¹ سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، الصفحة 45،51، مرجع سابق.

² ، منذر قحف، المرجع السابق، الصفحة 55.

البديل الأول: سندات المساقاة:

1-تعريف المساقاة: وهي أن يدفع الرجل شَجَرَهُ إلى آخَرَ، ليقوم بِسْقِيهِ، و عملٍ سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.¹

2-صورة البديل: يقوم البنك الإسلامي بشراء مزرعة شجر مثمر (كالنخيل أو الزيتون) ويقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكا تباع إلى الجمهور.

ثم يتعاقد البنك مع شخص آخر ليقوم بسقي النخل والقيام عليه بجزء مشاع معلوم من الثمر، وللبنك أن يختار أحد الخيارات الثلاث التالية:

1- أن يشترك في رأس المال فيكون من الملاك.

2- أن يتولى هو القيام بالعمل فيكون له جزء من الثمر.

3- أن يتولى فقط الإدارة والإشراف على المشروع مقابل أجر معلوم.

ويجوز تداول هذه السندات، لأن بيعها يعني بيع حصة مشاعة من أرض ونخيل ولا بأس بذلك.²

البديل الثاني: سندات المزارعة:

1-تعريف المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.³

2-صورة البديل: يقوم البنك بشراء أرض زراعية ثم يقسم ثمنها على حصص يصدر بها صكوكا تباع على الجمهور.

ثم يتعاقد البنك مع شخص ليقوم بسقي الزرع والقيام عليه. وعلى البنك أن يختار أحد الخيارات السابقة. وهذا البديل يعتبر من الاستثمارات قصيرة الأجل، لأن هذه المحاصيل

¹ المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، الجزء 7، الصفحة 527، مرجع سابق.

² الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 340، 345، مرجع سابق.

³ المغني، ابن قدامه، الجزء 7، الصفحة 555، مرجع سابق.

موسمية، ويمكن أن يكون من الاستثمارات طويلة الأجل بأن تجعل مدة العقد لفترة طويلة¹.

خلاصة المبحث الثالث:

وبعد فهذه البدائل للسندات المحرمة هي بدائل تعتمد تغيير حقيقة السند الربوي وتنقله إلى عقد آخر من العقود المشروعة.

وعند التأمل نجد أن البدائل تقوم على عقدين من عقود الفقه هما الشركة والإجارة.

حقيقة الإجارة -في بعض صورها- أنها شركة ملك لهذه العين المؤجرة، فالبدائل إذن تقوم في أغلبها على عقد الشركة بنوعيه شركة عقود وشركة أملاك.

والملاحظ على سندات المقارضة مثلاً في حقيقتها أنها شركة مضاربة، سميت حصة كل شريك بالسند بدل الأسهم.

أما سندات الإجارة فهي عقود إجارة، سمي نصيب كل واحد من الشركاء في هذا العقار المعد للإيجار سنداً وكان يمكن أن يسمى سهماً.

¹ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 350، مرجع سابق.

خاتمة:

الحمد لله على جميل عنايته وحسن توفيقه، وله العقبى حتى يرضى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى كما يحب ربنا ويرضى، وفي ختام هذه المذكرة - التي نسأل الله تعالى أن يجعلها مقبولة ومرضية - نسوق بإيجاز ما خلصنا إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1- المعاملات المالية المعاصرة هي القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً.

2- حكم المعاملات المالية يكون باعتبارين: الأول: الأصل وهو جواز المعاملات المالية. الثاني: باعتبار تعلقه بالمكلفين فإنها تندرج تحت الأحكام التكاليفية الخمسة.

وقد تنقلب المعاملات المالية من الإباحة إلى الوجوب إذا احتاج الناس إلى الطعام واللباس والسكن.

3- كما تطرقنا إلى ذكر أهم القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، والغاية الكبرى من ذلك هي بيان المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهي عنها شرعاً لنتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، فعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح.

4- القواعد الفقهية تسهم في استخراج الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل ومساائل طارئة بأيسر الطرق وأقربها، لأن بها تعرف مقاصد الشريعة وأسرارها، وعلل الأحكام.

5- للمقاصد أثر في التصرفات المالية ولا يتحقق هذا المقصد إلا عن طريق حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، بالوسائل التالية: الحث على التكسب، تحقيق العدل بين المتعاقدين، وتشريع البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة كالسندات والتأمين التجاري،

وتحريم إضاعة المال وتبذيره و الاعتداء عليه بتشريع حد السرقة، وضمان المتلفات، ومشروعية الدفاع عنه، وتوثيق الديون، إلى غير ذلك.

6- السندات هي عبارة عن صكوك تشمل ديونا في ذمة الجهة التي أصدرتها، وتثبت لحاملها حق الحصول على الفوائد المستحقة، واسترداد دينه في موعد الاستحقاق.

7- يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقرض وزيادة على أي وجه كانت، ولا يجوز تداولها ولا التعامل بها تأسيسا ولا بيعا ولا شراء ولا رهنا، لأنها من عقود الربا المحرمة.

8- ألغى الإسلام القرض بفائدة ثابتة ومحددة سلفا كوسيلة من وسائل الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم.

9- من البدائل الشرعية للسندات المحرمة:

أ- سندات المقارضة أو صكوك المقارضة: وهي في حقيقتها أنها شركة مضاربة، سميت حصة كل شريك بالسند بدل السهم، وهي من أفضل البدائل للسندات المحرمة.

ب- شهادات ودائع الاستثمار وشهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية: وهذه الشهادات تعتمد أيضا على عقد المضاربة.

ج- صكوك الإجارة: هي ورقة مالية تمثل جزءا شائعا من ملكية أعيان أو منافع استعماله كعقار مثلا.

د- وهناك بدائل أخرى كسندات المساقاة وسندات المزارعة إلى غير ذلك.

10- تكون الزكاة في السندات المحرمة على أصل الدين فقط، أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها أو التخلص منها.

11- التأمين هو عبارة عن التزام طرف لآخر بتعويض نقدي أو تبرع يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد.

12- ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعاوني واجتماعي، والراجح في التأمين التجاري أنه محرم لما فيه من غرر ومقامرة ومفاسد (وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين).

13- التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري، لأنه يقوم على التبرع، ولا يضر فيه حصول المستأمن عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر.

14- إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بالتأمين لدى شركة أخرى، أي أنها تسعى إلى إعادة تأمين الخطر.

ثانياً: أهم التوصيات:

1_ نوصي الباحثين بالتعمق والإكثار من البحث في موضوع البدائل، حيث أن هذا الموضوع من النوازل التي تستحق الاهتمام في هذا العصر، مما يتطلب دراسة مستفيضة فيه.

2- وجوب اخضاع المعاملات الحديثة لأحكام الشريعة دون العكس فإن كثيراً من الناس إذا رأى هذه المعاملة الحديثة أو تلك لا تتوافق مع الأحكام الشرعية أخذ يغير في الأحكام لتتوافق مع هذه المعاملة الحديثة.

3- ألا يساهم المسلمون إلا في شركة لا تتعامل بالعقود المحرمة مطلقاً وهذا من أعظم أسباب دعم الاقتصاد الإسلامي.

4- طرح مناهج علمية مقررّة في الكليات الشرعية تعنى بالمسائل المعاصرة تتناسب مع مستوى الطالب.

5- توعية المجتمع بضرورة تفعيل البديل الشرعي في المعاملة المحرمة لرفع راية الإسلام وتثبيت دعائمه.

6- تسهيل إنشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك لدعم عجلة التنمية الاقتصادية باعتبارها أداة هامة لتفعيل أداء سوق الجزائر.

7- شركات التأمين التكافلي هي البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري، لذا يجب أن ينصب عملها على تحقيق هذا البديل لنقوم بخدمة المجتمع والأفراد والشركات، فلا تستغل هذه الشركات هذه الحاجة في جمع الأموال لحسابها الخاص بل يجب أن تسعى إلى تأكيد مبدأ التكافل والتعاون وفقا للمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

8- الحث على تأسيس هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية، فهي من الأسس الضرورية لسير هذه الشركات وفق قواعد الشريعة الإسلامية

9- ترك التعامل بالسندات المحرمة، واعتماد البدائل الشرعية الصحيحة الموافقة للأدلة الشرعية.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد وأن يغفر لنا ماكان في ثنايا هذه الدراسة من هنات، وحسبنا نصيب البحث والاجتهاد في جمعه.

الملحق 1

1. الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني.

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)¹.

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة. فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض ، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولا بد وهذا أكل المال بالباطل².

الفرق الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس

¹ قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ.

² وقات في قضية التأمين، ، للدكتور سامي السويلم. aldoy@awalnet.net.sa 5 الصفحة 20

من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.¹

الفرق الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجيبة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين.²

بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الفرق الخامس: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

الفرق السادس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشترك منه أحدهم يشترك منه جميعاً. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.³

الفرق السابع: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .

¹ وقفات في قضية التأمين، للدكتور سامي السويلم، مرجع سابق، الصفحة 21.

² الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.

³ فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، نقلاً من فتاوى التأمين الصفحة 99.

ب- يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفته المضارب.

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم

هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.¹

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

الفرق الثامن: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

الفرق التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.

وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.²

الفرق العاشر: في التأمين التعاوني لا بد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين.³

أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

(1) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي الصفحة 212.

(2) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين الصفحة 105.

(3) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلاً عن فتاوى التأمين الصفحة 91.

الملحق 2

نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية

المعيار الشرعي

إعادة التأمين الإسلامي مع الشركات التقليدية

1- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين .

2- تكون شركة التأمين ملتزمة مقدم بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين .

3- تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

4- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي 40 % لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة ، والتأمين البحري والصحي ، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين ، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين ، البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية ، ويعطى وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لد المعيد عائدً متفقاً عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.

5- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

6- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات

- المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أُعيد تأمينها.
- 7- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني .
- 8- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين .
- 9- تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات .

الملحق 3

أدلة العلماء في التأمين التجاري¹

القول الأول: القول بالتحريم

دلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها :

الدليل الأول : أن عقد التأمين عقد معاوضة وهو مع ذلك مشتمل على غرر ، والغرر يفسد عقود المعاوضات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.² والنهي يقتضي الفساد.

والغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُويت معرفته و جُهلّت عينه فكل عقد بني على أمر محتمل مشكوك فيه فهو غرر.

والغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات المالية. وكان غالباً على العقد حتى يصح وصف العقد كله بأنه غرر.

ولا شك أنّ عقد التأمين مشتمل على الغرر في أكثر من موضع منه :

فالجحالة حاصلة في صفة محل التعاقد فالعوض لا يُعرف مقداره حتى يقع الخطر المؤمن عليه ، كما أنها حاصلة في أجل العوض الذي لا يعرف متى يحل .

كما أن حصول العوض نفسه مجهول مشكوك فيه فلا يعرف المتعاقدان ذلك لتوقفه على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

فالغرر في الحصول وصفته وأجله وهي أمور مقصودة عند التعاقد وهذا يفسد العقد .

وقد نوقش هذا الدليل بأمرين الأول: أنه لا يوجد غرر في عقد التأمين لأن غايته حصول

الأمان وقد حصل بمجرد العقد سواء وقع الخطر أو لا والثاني أنّه على فرض حصوله فهو غرر يسير لا يؤثر في العقد¹

¹ عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:

<http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm>

² صحيح مسلم، كتاب البوع، باب بطلان بيع الحصاة 1513

والجواب أن النظر الشرعي في عقود المعاوضات إنما يكون لمحلها لا إلى غاياتها فإن الغاية أمر غير منضبط ولكل أن يجعل غاية عقده بما يراه فيصح لنا أن نقول إن غايته عقد التأمين أكل المال بالباطل، ويمكن لمن يبيح الفوائد الربوية أن يتذرع بأن غايتها تحريك المال وتنميته واستثماره، وعليه فلا تعلق توصيف الأحكام بالمقاصد والحكم منها دون النظر لمحلها، ومحل عقد التأمين هو قسط التأمين وعوضه وهذا العوض مجهول الحصول والمقدار والأجل.

وخروجاً من هذا اضطر بعض الباحثين إلى القول بأن محل عقد التأمين هو نفس ضمان الأمن والأمان .

وقرر أن الأمن والأمان حق معنوي متفق مع الحقوق المحسوسة في اعتباره محل معاوضة ومحلاً لتداول الأيدي على تملكه ولذا فلا مانع من أن يكون الأمان هو محل المعاوضة في عقد التأمين.²

وبناقش هذا القول بما يلي :

1- أن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. (والحق المعنوي سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو نشاطه) و الأمان ليس اختصاصاً بل هو شعور داخلي وطمأنينه نفسية كالحب والبغض لا يمكن تداوله ولا المعاوضة عليه .

2- أن عقد التأمين لا يحقق للشخص الذي يرغب في توقي نتائج الخطر أماناً حقيقياً لأنه مهدد بإعسار المتعاقد معه .

3- أن جعل الأمان محلاً لعقد التأمين مخالف للنظرة القانونية التي نشأ هذا العقد في ظلها ومخالف للنظر الفقهي حتى لدى من أجاز عقد التأمين كالشيخ مصطفى الزرقا .

4- أن الأمان إذا كان هو محل عقد التأمين فإنه ينبغي أن يكون منحه للمستأمن كافياً عن بذل عوض التأمين . وإذا قيل إن الأمان لا يحصل إلا ببذل عوض التأمين علمنا أن محل العقد هو المال وأن الأمان هو الباعث عليه أو الغاية منه .

² عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:

<http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm>

5- ثم إن الأمان المجعول محلاً لعقد التأمين مجهول المقدار غير معلوم الصفة تحديداً وهذا غرر أيضاً .¹

الدليل الثاني : أن عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار وقد حَرَّمَ الله الميسر بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)².

والميسر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل).

وهذا الوصف متحقق في عقد التأمين باعتراف رجال القانون وذلك لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ضمان الخطر يراهن على تحقق الخطر فإذا لم يتحقق كسب المبلغ الذي دُفع له , وإذا تحقق دُفع مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضه وهذا هو الرهان.

وقد نوقش هذا الدليل بأن التأمين جد والقمار لعب وأن المؤمن إنما دفع ماله لمن يدفع عنه ضرراً كما يدفع التاجر لمن يحرس القافلة مبلغاً لحفظها من الخطر.

الجواب أن عقد التأمين يدخل تحت تعريف الميسر وتوجد فيه خصائصه .

وأما الخفارة التي تُدفع لمن يحرس القافلة ونحوها فهذا المبلغ إنما يُدفع أجره للحارس مقابل تسليمه نفسه وقت العقد ليقوم بمقتضاه ولم يأخذ المبلغ دون تسليمه نفسه . ثم إنه لا يضمن ما سرق أو تلف إذا لم يفرط في واجبه .

الدليل الثالث : أن عقد التأمين يتضمن الربا بل هو أصيل فيه والربا محرم مفسد للعقد المشتمل عليه . وذلك أن التأمين كما عرّفه القانون : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال ... في نظير مقابل نقدي ... فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأقيسةٍ مختلفةٍ من أبرزها ما يلي :

¹ عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:

<http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm>

² المائدة من الآية 90.

الأول: القياس على العاقلة فإنَّ العاقلة تتحمَّل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني، وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب¹.

ويناقش هذا القياس بأمور :

1- أن العاقلة تتحمل الدية لما بينها وبين القاتل من قرابة ورحم التي تدعو للتعاون ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية تقوم على المعاوضة المالية المحضة لا إلى عاطفة الإحسان فهذا قياس مع الفارق .

2- أن ما تتحمله العاقلة يختلف باختلاف أحواله من غنى وفقر أما أعضاء شركات التأمين فيتحملون على السواء ولا يُنظر إلى ثروتهم الخاصة في تقدير ما يتحمله كل فرد. الثاني : تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق وقد نصَّ الحنفية على جوازها وصورتها أن يقول رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فإذا سلكه فأخذه اللصوص ضمن القاتل .

وعقد التأمين يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان فالشركة التزمت الضمان كما أن القاتل التزم الضمان.

ونوقش بوجود الفارق بين المسألتين من وجوه :

1- ففي مسألة الضمان كان الالتزام من طرف واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين.

2- ولأن الضمان من عقود التبرعات التي يراد بها المعروف ، والتأمين عقد معاوضة مالية فلا يصح القياس بينهما .

3- ثم إن مسألة ضمان خطر الطريق مبعثها تغديره للسالك وإخباره بأنه آمن لا لمجرد الضمان ، أما شركات التأمين فهي تقرر التضمين مطلقاً.

4- كما أن للضامن أن يرجع على المضمون بما دفع عنه وليس الحال كذلك في التأمين لكونه معاوضة لا ضماناً².

¹ عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:

<http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm>

² المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير ، الصفحة 118. مرجع سابق.

الثالث : قياس عقد التأمين على نظام التقاعد وأشباهه . وذلك أن نظام التقاعد عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهرياً ليصرف له تعويض في نهاية خدمته وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه ولا كم يبلغ مجموعه ثم قد يستلم ما يزيد كثيراً على مجموع الأقساط وقد لا يستلم شيئاً فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين¹.

ونوقش : بأن التقاعد ليس عوضاً عما اقتطع من الموظف شهرياً و إلا لوجب توزيعه على سنن الميراث ولم يجر أن يحرم منه الموظف ولا ورثته بعده وإنما التقاعد مكافأة التزم بها ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراع في احتسابها ما قام به الموظف من خدمة ومصلحة أقرب الناس إليه ومظنة الحاجة فيهم . فليس التقاعد معاوضة بين الدولة وموظفيها ولا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح .

هذا وقد استدل أصحاب هذا القول بأقيسة أخرى تشترك جميعها في أنها لا يصح التخرج عليها لعدم توافر شروط القياس وأهمها أن يكون المقيس عليه متفقاً عليه لئلا يمنع المخالف حكم الأصل وهذا ممكن في جميع الأقيسة .

كما أنه يوجد الفارق بين عقد التأمين وبين المقيس عليه وأما القول الثالث فاستدل على ما منع بأدلة المانعين وعلى ما أباح بأدلة المبيحين وقد سبق ذلك .

القول الرابع :

القول الرابع مما سبق بعد تأمل الأدلة هو القول بتحريم هذا العقد لكون أدلتهم أقوى استنباطاً وأتم دلالة ، فمن أباح التأمين اعتمد على أقيسة مأخوذة من استنتاجات الفقهاء بينما المحرم له استند إلى نصوص شرعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها .

كما أن التأمين لا يتضمن مصلحة غالبية وسبق أن نشر تفسير ذلك جلياً.

وليس فيه مصلحة للمجتمع في النهاية بل كل ما يترتب عليها هو نقل عبء الخطر برمته من عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر وهذا ليس فيه أية فائدة للمجتمع. وله

¹ عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:

<http://www.saaid.net/Doat/hani/9.htm>، التأمين نظرة شرعية للشيخ عبد الله المنيع .

خطورة على اقتصاد الدولة من حيث سيطرة شركات التأمين ممثلة في أفراد قلائل على مدخرات المواطنين وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة مما اضطر بعض الدول إلى تأمين شركات التأمين¹.

¹ عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسأله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي:
<http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm>

الملحق 4

زكاة السندات:

السند يمثل ديناً على الجهة المصدرة، ولذلك سنذكر أقوال الفقهاء في زكاة الدين.

• وأهل العلم يقسمون الدين إلى قسمين:

القسم الأول: الدين المرجو وهو الدين على باذل غني.

القسم الثاني: الدين الغير مرجو وهو الدين على مماتل أو جاحد أو معسر.

• أولاً: خلاف الفقهاء في الدين المرجو وهو كالاتي:

• القول الأول:

وجوب الزكاة على الدائن إذا كان الدين على باذل غني (المرجو) يخرج في الحال، وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، ومجاهد، وطاووس، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قياس الدين على مليء باذل على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده فكذا صاحب الدين المرجو الأداء.

2- إن الدين على مليء معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكة، فتجب زكاته كلما مر الحول عليه¹.

• القول الثاني:

¹ الأسمم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 345، 346، مرجع سابق. وينظر، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة 1، 1429هـ-2008م، الصفحة 200. وينظر، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح، عبد الرحمن صالح الأطرم، الرياض، 1430هـ، الصفحة 6.

وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من سنتين، وقال به علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 1- إن الزكاة مبنية على المواساة، وليس من الواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.
- 2- إن هذا الدين ثابت في الذمة، فلا يلزم إخراج زكاته قبل قبضه، قياساً على ما إذا كان على معسر.

• القول الثالث:

أنه لا زكاة على الدين مطلقاً (أي على الدائن)، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد. واستدلوا بما يلي:

- 1- أن الدين معدوم، لأنه ثبت في ذمة الغريم وليس للدائن مال معين.
- 2- أنه ناقص الملك.

• القول الرابع:

وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة¹. واستدلوا بما يلي:

- 1- أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أدائه فيما مضى من السنين، فتحسب زكاة سنة واحدة وهي سنة القبض لإمكان الأداء حينئذ.

الراجح: يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصاباً وحال الحول عليه وذلك:

- 1- لأن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض، فمتى شاء صاحبه أخذه.
- 2- ولأن تأخير زكاة الدين حتى القبض قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرقاً مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ لذمة المزكي.

¹ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 346، 348، المرجع السابق. ينظر ، نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الصفحة 204، مرجع سابق.

- ثانيا: خلاف الفقهاء في الدين غير المرجو:
- القول الأول: لا زكاة في الدين غير المرجو حتى يقبضه ويحول عليه الحول وهو

قول عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام¹.

واستدلوا بما يلي:

1- قول رضي الله عنه- : لا زكاة في الدين الضمار².

ووجه الدلالة: أنه بين عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يقدر على الانتفاع به مع قيام أصل الملك.

2- وأن الدين الضمار مال غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، فلا تجب الزكاة فيه.

- القول الثاني: وجوب الزكاة فيه لما مضى من السنين بعد قبضها، وهو قول عند المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، واختاره أبو عبيد.

واستدلوا بما يلي:

1- أن الدين المظنون مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليون.

- القول الثالث: وجوب الزكاة فيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب المالكية، فيما إذا كان الدين عن عوض، فإذا كان عن غير عوض فلا زكاة فيه.

الترجيح: والراجح أن الدين غير مرجو السداد أو مفلس مقضي عليه بالإفلاس، ففي هذه الحالة لا زكاة في هذا المال على المدين، فإن قبضه يزكيه لعام واحد.

حكم زكاة المال المكتسب بغير الطريقة الشرعية (المال المحرم)

¹ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 346، 348، المرجع السابق.
نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الصفحة 204، المرجع السابق.

² الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى عوده.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

• القول الأول:

أنه لا زكاة في المال الحرام، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.
واستدلوا بما يلي:

- 1- الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه.
- 2- إن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما لصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"¹.
- 3- الزيادة عن رأس المال مال حرام خبيث، والمال الحرام الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكى، ولكن يوزع في المصالح العامة للمسلمين².

• القول الثاني:

وجوب زكاة المال المحرم، وقال به بعض المعاصرين³.
واستدلوا بما يلي:

- 1- القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكان تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة.
 - 2- أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها.
- الترجيح: والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، لأنه غير مملوك لحائزه، واتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط الملك لوجوب الزكاة.
- وبناء على ما تقدم ندلف إلى بحث حكم زكاة السندات، حيث اتفق المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

¹ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم 1014، الصفحة 450.

² نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الصفحة 214، المرجع السابق. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة 357، 360، المرجع السابق.

³ الشيخ عبد الرحمان الحلو، الشيخ عبد الله بن منيع.

- القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول العلماء المعاصرون¹، وقرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

واستدلوا بما يلي:

- 1- وجوب الزكاة في أصل الدين، أي قيمة السندات الأصلية لأنها دين على مليء.
- 2- إن الفوائد الربوية لا زكاة فيها، لأنها مال حرام، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردّها إلى أصحابها تخلصاً من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردها إلى أصحابها.
- 3- ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك².

• القول الثاني:

أن السندات تزكى زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور صالح السدلان، والمشايخ (أبو زهرة، عبد الرحمان حسن، وعبد الوهاب خلاف). واستدلوا بما يلي:

- 1- أنها إذا اتخذت للإتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة.
- 2- إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها، لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزية على غيره.

¹ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور أحمد الخليل.

² نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الصفحة، 215، المرجع السابق. لأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة، 360، المرجع السابق.

ونوقش: بأن جميع الديون الربوية نامية، وليس في السندات ما يميزها عنها، ثم إننا لم نبح له أكل الربا وإنما نوجب عليه التخلص منها، فلا مزية لصاحب السند على غيره بسبب المحرم.

3- إننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة، لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها.

ونوقش: بما تقدم من إعفاءها من الزكاة لا يعني جواز أخذها، بل يجب التخلص منها، ولا يجوز أخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على الإقبال على السندات، لظنهم أن ذلك كاف في إجازتها .

الترجيح: والراجح هو وجوب الزكاة في أصل السند وعدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً¹.
وقد أوضحت فتوى ذلك الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة حيث قررت ما يلي: " السندات التي تمثل ديونا بفائدة ربوية محرمة شرعا وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف "².

¹ نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، الصفحة، 216، المرجع السابق. لأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، الصفحة، 361، المرجع السابق.

² فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثالثة عشر، السودان، 2004م، الصفحة 20.

الملحق 3

نموذج 1 عقد المضاربة

العقد الثاني

مصرف.....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يومالموافق.....تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1- مصرف

ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)

2- شركة (الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركةولديه معارض لعرض البضائع المختلفة، ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره:ويتمثل فيما يلي:

أ- مساهمة الفريق الأول البالغةتدفع نقداً.

ب-مساهمة الفريق الثاني البالغةوالتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخبعد استبعاد الأصول الثابتة.¹

3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (5) أدناه.

4- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

6- يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعضه بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

7- يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاث أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثاني.

8- يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية، ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو إنفاق أي مبلغ

¹ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة 7 ، 2002م، الصفحة 804، 809.

منها على شئونه الخاصة، ويكون مسئولاً عن كل مخالفة و/أو ضرر و/أو تعد و/أو تقصير و/أو إهمال في ذلك.

9- من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة، ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.¹

10- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

11- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.

12- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.

الضمان

13- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.

نتائج أعمال المضاربة

14- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).

15- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.

16- أ- يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

¹ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، الصفحة 805، مرجع سابق.

ب- يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.

17- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:

أ- الأرباح

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي¹:

- للفريق الأول كرب مال %

- للفريق الثاني كمضارب %

ب- الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة- لا قدر الله- توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس مال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب، باعتباره مستثمراً للمال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقى التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفياتها

¹ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، الصفحة 806، مرجع سابق.

19- مدة هذه الاتفاقية..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها¹.

21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

22- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزماً

¹ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، الصفحة 807، مرجع سابق.

للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25- تسرى أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

26- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ الموافق ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.¹

الفريق الثاني

الفريق الأول

¹ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، الصفحة 809، مرجع سابق.

ملخص بحث:

البدائل الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة

(التأمين والسندات)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله

وبعد:

إن موضوع البدائل الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة (التأمين والسندات)، له أهمية كبيرة ، بحيث أنه يعالج طرق تداول المال المحرمة وذلك بالارتباط بدعائم الإسلام ومراعات ضوابطه الشرعية وفق التطور الحاصل في العالم في الاتجاه الاقتصادي والاستثمار المنصب نحو التجاوزات والمحرمات ، فقد تناولت هذه الدراسة البدائل التي هيأها الشارع الحكيم لمصالح العباد والبلاد ومنها البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم ولسندات القائمين على الربا والغرر اللذان حرهما الله قطعاً بلفظ صريح لا يحتمل التأويل ولا التبديل، وذلك ليترسخ في الأذهان شمولية الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ويمكن القول بعد هذه الدراسة أنّ بدائل التأمين والسندات تندرج تحت موضوع النوازل والمستجدات.

وفي الأخير نخلص إلى أن بديل التأمين التجاري المحرم هو التأمين التكافلي الإسلامي القائم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن بديل السندات هي الأوراق المالية التي تعتمد على عقود المضاربة وغيرها من البدائل، وقد بينا المعاملات المحرمة، وكذا بينا تأصيل هذه البدائل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

Abstract

The main subject of our study was about The legal alternatives of the modern financial transactions, this study included an introduction that explained why we choose this specific subject ,it's importance ,goals , the previous study ,the methodology used and the problematic search.

We divided the research into three chapters, we took in the introductory chapter the control concepts, and in the second chapter we combined the insurance theory and it's application ,and in the third chapter we explained the forbidden bonds with the mention of legal alternatives, and an annex shows some concepts.

The legal alternatives is from the calamities of the modern financial which have great importance in Muslims life, through that we find a reflection of the validity of the Islamic legislation and flexibility and absorption of all developments according to huge monetary development witnessed by mankind. This study deals with the subject of legal alternatives as a solution for the forbidden financial transactions on which the financial transactions are based on.

فهرس آيات القرآن الكريم

الصفحة	الآية	رقم الآية
﴿ البقرة ﴾		
33	﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ ﴾	61
43	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾	65
34	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾	104
61	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	188
63	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ ﴾	194
19	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	198
25	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾	231
12	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾	269
14	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275
54 64-55	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ﴾	282
﴿ آل عمران ﴾		

97	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110
﴿ النساء ﴾		
62_51	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾	5
53	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾	29
16	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾	59
42	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ .. ﴾	98
﴿ المائدة ﴾		
57	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا ﴾	1
82	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	7
60	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم ﴾	42
﴿ التوبة ﴾		
56	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾	35
98	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ﴾	71
﴿ الحجر ﴾		
68	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾	45
﴿ النحل ﴾		
98	﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	43
﴿ الاسراء ﴾		
82	﴿ .. وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	23
16	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ ﴾	26

﴿الأنبياء﴾		
52	﴿وَعَلَّمَنَّهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾	80
﴿المؤمنون﴾		
53	﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾	27
47	﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ﴾	109
﴿سبأ﴾		
53	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ﴾	11
﴿الأحزاب﴾		
47	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾	43
﴿يس﴾		
	﴿وَعَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ﴾	33
47	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمُ﴾	71
﴿ص﴾		
60	﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾	26
﴿ق﴾		
97	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾	18
﴿الحديد﴾		
	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾	25
﴿الحشر﴾		
56	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾	07
﴿الجمعة﴾		

15	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾	09
54	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾	11
﴿الملك﴾		
51	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾	15
﴿القلم﴾		
40	﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ﴾	17
﴿الشمس﴾		
82	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	09

فَهْرَسْتُ الْأَحْكَامِ وَالنَّبَايَةِ

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	﴿أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ اخْتِذَا مَالِي؟ قَالَ فَلَا تَعْطُهُ﴾	63
02	﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ﴾	14
03	﴿أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ، قَالَ: نَعَمْ﴾	58
04	﴿إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ﴾	68
05	﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾	40 21 44
06	﴿انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ﴾	42
07	﴿اسْتَغْمِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ﴾	98
08	﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٍ وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ﴾	55
09	﴿خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءٌ﴾	117
10	﴿دَعِهِ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ﴾	48
11	﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ﴾	117
12	﴿زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ﴾	35
13	﴿عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ﴾	63
14	﴿قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ﴾	44
15	﴿كُلُّكُمْ رَاعِي وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾	82
16	﴿كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّبِعُونَ﴾	15

44	﴿لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا﴾	17
25	﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	18
55	﴿لَا يَحْتَكِرْ إِلَّا خَاطِئٌ﴾	19
17 63	﴿لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين﴾	20
64	﴿لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده﴾	21
52	﴿ما أكل أحد طعاما قطّ خيرا من أن﴾	22
52	﴿ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً﴾	23
98	﴿من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده فإن﴾	24
63	﴿من قتل دون ماله فهو شهيد﴾	25
77	﴿من كان معه فضل ظهر فليعد به﴾	26
82	﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾	27
28	﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر﴾	28
47	﴿نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها﴾	29
62	﴿يقول ابن آدم مالي مالي،﴾	30

فهرست اسناد جمع و الاصل

الصفحة	العلم	الرقم
43	حذيفة بن اليمان	01
44	أنس بن مالك	02
44	عبد الله بن عباس	03
48	عبد الله بن عمر بن الخطاب	04
47	بريدة بن الحصيب	05
73	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	06

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف المدينة المنورة)

1. إبطال الحيل، أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ-1996م.
2. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة 1، 1426هـ-2005م.
3. أحكام المعاملات، كامل موسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1415هـ-1994م.
4. إحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة 1، 1424هـ-2003م، الجزء 1.
5. أدب المفرد، البخاري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني دار الصديق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 4، 1418هـ - 1997م.
6. إرشاد الفحول، ينظر الشوكاني، المحقق: سامي بن العربي الأثري، الصفحة 23، روضة الناظر، وابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة 2، 1423هـ-2002م.
7. استذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م الطبعة 1، الجزء 7.
8. الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة، محمد الباهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 3، 1401هـ-1981م.
9. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار بن الجوزي، الرياض، الطبعة 2، 1426هـ-2005م.
10. أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة 1، 1417هـ-1996م.

11. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991 م، الطبعة 1
12. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الفكر، دمشق 1419 هـ - 1999 م.
13. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م، الطبعة 1.
14. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 1، 1406 هـ - 1986 هـ، الجزء 2.
15. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة 8،
16. إعادة التأمين، عبد الودود يحيى، مكتبة القاهرة الحديثة، 1382 هـ - 1963 م، مصر.
17. إعلام الموقعين ابن القيم، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزية، السعودية، 1423 هـ - 2002 م، الطبعة 1، الجزء 3.
18. اقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، 1418 هـ - 1998 م، الجزء 1.
19. اقتصاد الاسلامي وقضايا المعاصرة علي لسالوس، مؤسسة الريان، بيروت، د ط، 1418 هـ - 1998.
20. أم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ - 1973 م، الجزء 3.
21. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت، الجزء 1.
22. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة 1، 1422 هـ - 2001 م.
23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425 هـ - 2004 م، الجزء 2.

24. بورصة الاوراق المالية من منظور إسلامي، محمد إسلام البراوي ، دار الفكر، الطبعة 1، 1423هـ-2002م.
25. التأمين الإسلامي ، أحمد سالم، ملحم المكتبة الأردنية، للنشر ،لأردن ، الطبعة 1، 1426هـ - 2005م.
26. التأمين التكافلي، أسسه ومحاسبته، سامر مظهر قنطقجي، شعاع للنشر والعلوم ، حلب الطبعة 2008م.
27. التأمين واحكامه ، سليمان ثنيان، , قبرص بيروت ، الطبعة 1، 1414هـ-1993م.
28. تفسير القرآن، للطبري، دار المعرفة، بيروت.
29. تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ناصر عبد الحميد، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1431هـ - 2010م.
30. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط. الأوقاف المغربية) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1412 الجزء 2.
31. التوقيف على مهمات التعريف، عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق، عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1، 1410هـ-1990م.
32. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 1994، الجزء 9.
33. رائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 1412، 7هـ-1992م.
34. رد المحتار إلى در المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م ، الجزء 4.
35. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ,حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1416هـ - 1996 م.
36. سنن ابن ماجه، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، القاهرة ، الطبعة 1، 1417هـ - 1997م.

37. شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي عضد، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، الجزء 1.
38. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق 1989 .
39. شرح تنقيح الفصول، القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة 1، 1393هـ - 1973م.
40. شركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، دار البشير، عمان، الطبعة 4، 1414هـ - 1994م، الجزء 2.
41. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة ، الطبعة 1، 1376هـ - 1956م، الجزء 5.
42. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة 1، 1422 هـ_2001م.
43. صحيح الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، لبنان، الطبعة 1، 1419هـ - 1998م.
44. صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج ، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة 1، 1427هـ - 2006م.
45. صكوك والبنوك الإسلامية، أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013.
46. العدالة الاجتماعية، سيد قطب، دار الشروق ،القاهرة ، د.ط، 1415هـ - 1995م.
47. عقد التأمين في القانون الكويتي. محمد أبو زيد ، مؤسسة دار الكتاب الكويتي، الطبعة 1، 1416هـ - 1996م.

48. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت 1983 ، الجزء 1.
49. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث 1407 هـ / 1986 م، الجزء 4 و الجزء 12 .
50. فقه البيع و الاستيثاق والتطبيق المعاصر، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، الطبعة 7 ، 1429 هـ - 2008 م.
51. فقه الربا ، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة ، مؤسسة ناشرون بيروت لبنان، طبعة 1، 1425 هـ - 2004 م .
52. فقه المعاملات المالية المعاصرة ، سعد بن تركي الخثلاني، دار الصيمعي، الطبعة 2، 1433 هـ - 2012 م.
53. فقه المعاوضات ، مصطفى ديب البغا، منشورات دار المصطفى لنشر ، 1428 هـ - 2007 م، الطبعة 1.
54. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة 2، 1427 هـ - 2006 م، الجزء 3.
55. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، باب الميم، فصل الحاء (مادة حكم) ، مختار الصحاح، ومحمد بن أبي بكر الرازي، ، باب الحاء (مادة حكم) الجوانب التربوية في علم أصول الفقه ومصطفى البغا، ، دار المصطفى، دمشق، الطبعة 1، 1428 هـ - 2007 م.
56. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة 3، 1400 هـ، 1980 م.
57. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة 3، 1400 هـ، 1980 م.
58. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة 2002 الجزء 1.
59. كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم 2107.

60. كتاب جامع العلوم والأحكام ،أبي رجب الحنبلي مؤسسة الرسالة، دمشق 1422هـ-2001م ،الجزء 2 .
61. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر، د.ط 1402هـ-1982م، الجزء 3.
62. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر لطباعة والنشر ، د.ت، د.ط، الجزء 12.
63. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 8 1426هـ-2005م.
64. القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1992-1412هـ.
65. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة 1، 1423هـ-2002م.
66. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل القاهرة ، د ط، 1401هـ-1981م.
67. مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، محمد رواسي قلعايجي ، دار النفائس، بيروت ، الطبعة 1، 1428هـ-2007م.
68. مبادئ الاستثمار، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان، 1418هـ-1997م .
69. مبادئ التأمين، إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، دار النهضة العربية للطباعة، لبنان، 1408هـ- 1988م .
70. مجمل اللغة، ابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 3، 1406هـ-1986م ،الجزء 1.
71. مجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، المحقق: محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة (د، ت)، الجزء 9.

72. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، المجلد الثامن والعشرون.
73. مختار الصحاح لمحمد الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، 1420 هـ - 1999م.
74. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، 1425 هـ- 2004 م، الجزء 1.
75. مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة 1، 1434هـ-2012م
76. المستصفي، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1413هـ - 1993م الجزء 1، الصفحة 55.
77. مصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان ، 1987م-1407هـ ، الجزء 2 .
78. مضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، المعهد الإسلامي، جدة، الطبعة 3، 1421هـ-2000م.
79. المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، المطبعة الفنية، القاهرة، 1355هـ-1936م.
80. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة 6، 1427هـ، 2007م.
81. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1427هـ-2006م.
82. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المؤلف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1435هـ-2014م ، البحرين.

83. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة 4، 1425هـ - 2004م .
84. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، 1399هـ - 1979م، الجزء 5.
85. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 3 الجزء 6، 1417هـ - 1997م.
86. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة 1، 1405هـ - 1985م.
87. المقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة 1، 1418هـ - 1998م.
88. المقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة 1، 1432هـ - 2011م.
89. المقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون .
90. المقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة 1، 1422هـ - 2001م.
91. المقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة 1، 1423هـ - 2003م.
92. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت 1405هـ - 1985م، الجزء 2.
93. الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 1، 1417هـ - 1997م الجزء 2.

94. الموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لعلّي أحمد الندوي، دار العالم المعرفة، 1999م-1419هـ.
95. نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1408هـ-1988.
96. نظام التأمين. مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1404هـ-1984م.
97. نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م، الطبعة 1.
98. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة 2، 1412هـ-1992م.
99. الإجهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الدوحة، الطبعة 1، 1419هـ-1998م، الجزء 1.
100. أحمد حاج أحمد، مدير شركة سلامة للتأمين الجزائر، التأمين التكافلي سيحتل مرتبة ريادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة، على الموقع التالي : <http://www.djazairiess.com/elhiwar/1660>.
101. الإستثمار في سوق الأوراق المالية، بن الضيف محمد عدنان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2007-2008.
102. أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : 1407هـ-1987م.
103. بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة إقتصادية، على محي الدين القره داغي دار البشائر، لبنان، 1430هـ-2009م.
104. بديل الإسلامي، حسن عبدالحى، تاريخ الإضافة: 2012/5/24 ميلادي - 1433/7/3 هجري. <http://www.alukah.net>.
105. تأمين التجاري، يوسف محمود قاسم من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م.
106. تأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، الصديق محمد الأمين الضرر، من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي 1987م.

107. تأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، على محي الدين القره داغي، رابطة العالم الاسلامي الثلاثاء 22 محرم 1430 هـ.
108. تأمين التعاوني، قذافي عزات الغنائم ، مؤتمر التأمين التعاوني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه الجامعة الأردنية، 2010م
109. تأمين التكافلي أسسه وضوابطه ، عبد العزيز خليفة القصار، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد الرابع عشرون ، 1422 هـ - 2001م
110. تأمين على الحياة ومستجدات العقود ، علي محي الدين القره داغي، الطبعة 1، الصفحة 133 ، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413 هـ الموافق 1993م.
111. تأمين على الحياة ومستجدات العقود، على القره داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي لعام 1413 هـ الموافق 1993م، الطبعة 1.
112. تأمين على الديون المشكوك فيها، محمد الزحيلي، الصفحة 322، من أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي 1419 هـ - 1998م
113. تأمين وإدارة الخطر، حربي محمد عريقات، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة 1، 1429 هـ - 2008 م.
114. تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ،سعود وليد، مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 26 أبريل 2011 .
115. تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ،سعود وليد.
116. تغير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، عبد الله السلمي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 1423 هـ - 2010م.

117. تفعيل آليات الرقابة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز يوسف القرضاوي ، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد 238.
118. تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، رياض منصور الخلفي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، السعودية 2009
119. تنمية والتأمين ، عبد الطيف الجناحي ، من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي 1990م.
120. حكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، عبد الجليل ضمهر، رسالة دكتوراه .
121. حيل في الشريعة الإسلامية ، صالح سالم النهام ، المجلة الكويتية ، رقم العدد 559، تاريخ العدد يناير فبراير 2012م.
122. دور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، عبلة لمسلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005-2006م.
123. رقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، عبد الحميد محمود البعلي ، طبعة تمهيدية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
124. رقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، يوسف الشبيلي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 91، الإمارات العربية المتحدة، 2009 م.
125. رقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، يوسف الشبيلي.
126. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري.
127. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة 2، 1420هـ-2000م.
128. سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل طه سمور، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غزة، 1428هـ - 2007م.

129. شركات التأمين التكافلي ، تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول - "جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

130. صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية، زكريا محمد صيام، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

131. ضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إسماعيل خالدي، بحث مطروح في الموقع smain.khalidi@kuveytturk.com.tr

132. ضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني ، عبد الرحمان بن عبد الله السند ، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي نظّمته :الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المعقود في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات 23-25 محرم 1430هـ.

133. عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، بحث موجود في الموقع التالي <http://www.saaaid.net/Doat/hani/9.htm> :

134. عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ، عبد العظيم شرف الدين ، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت العدد 38 /372010م.

135. علم البدائل الشرعية (على الأبواب الفقهية)، عبدالله بن مبارك آل سيف، مقالات متعلقة تاريخ الإضافة: 2014/1/15 ميلادي -1435/3/13 هجري زيارة: <http://www.alukah.net>.10844

136. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثالثة عشر، السودان، 2004م.

137. مجلة الاقتصاد الإسلامي رقم 179 فبراير، مارس م 1996 <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/301>

138. مداخلة " التأمين التكافلي الإسلامي، مولاي خليل، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، الجزائر.

139. معاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة 2، 1427هـ-2006م.
140. المعيار الشرعي، إعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، للمؤسسات المالية الإسلامية.
141. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، محمد بن سعد المقرن، (دراسة فقهية موازنة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م.
142. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، دبلن، 1429هـ-2008م.
143. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سلسلة الحق كتاب شهري محكم رابطة العالم الإسلامي، 1427هـ-2006م، العدد 213.
144. مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، 1434هـ-1435هـ.
145. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، سبتمبر 1433هـ - 2012م، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
146. ملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير شركات التأمين التكافلي، تجربة شركة سلامة لتأمينات الجزائرية . يومي 03-04 ديسمبر 2012.
147. مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ،سعود وليد ، مداخلة لتجربة سلامة للتأمينات في الجزائر ،جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية 26-أفريل 2011 .

148. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة 7 ، 2002م.

149. نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق ، دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية واقتصاد دولي، معمر حمدي.

150. وقفات في قضية التأمين، للدكتور سامي السويلم. 5
aldoijy@awalnet.net.sa

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ،ج	
الفصل التمهيدي: مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة.....07	
المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة.....07	
المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة.....07	
المطلب الثاني: أقسام المعاملات المالية و حكمها11	
المطلب الثالث: بعض قواعد وضوابط المعاملات المالية المعاصرة.....17	
المبحث الثاني: البدائل الشرعية للمعاملات المالية.....33	
المطلب الأول : تعريف البدائل لغة واصطلاحاً.....33	
المطلب الثاني: أهمية البديل الإسلامي وضوابطه.....37	
المطلب الثالث: أدلة البدائل الجائزة والمحرمة من مصادر التسريع42	
المبحث الثالث: أثر مقصد حفظ المال في فقه المعاملات المالية45	
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأدلة ثبوتها45	
المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية.....49	
المطلب الثالث: أثر المقاصد في التصرفات المالية.....51	
الفصل الثاني : التأمين المحرم بديله الشرعي وتطبيقاته66	
المبحث الأول : التأمين أنواعه وحكمه67	
المطلب الأول : تعريف التأمين.....67	
المطلب الثاني : أنواع التأمين.....70	

المطلب الثالث: أقوال العلماء في التأمين التجاري	75.....
المبحث الثاني: البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم	77.....
المطلب الأول: التأمين التكافلي	79.....
المطلب الثاني: أهداف التأمين التكافلي	81.....
المطلب الثالث: ضوابط نظام التأمين التكافلي	83.....
المبحث الثالث: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي وإعادة التأمين	85.....
المطلب الأول: التطبيق العملي لفكرة التأمين التكافلي وإعادة التأمين	85
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي	96.....
المطلب الثالث: تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر - حالة شركة سلامة	102.....
الفصل الثالث: السندات	109.....
المبحث الأول: ماهية السندات	110.....
المطلب الأول: تعريف السندات	111.....
المطلب الثاني: الفرق بين الأسهم والسندات	112.....
المطلب الثالث: أنواع السندات	113.....
المبحث الثاني: كيفية إصدار وتداول السندات وحكمها الشرعي	115.....
المطلب الأول: كيفية إصدار وتداول السندات	115
المطلب الثاني: حكم القرض والقرض الذي يجر نفعاً	118.....
المطلب الثالث: الحكم الفقهي لإصدار السندات وتداولها	120.....
المبحث الثالث: البدائل الشرعية للسندات المحرمة	123.....

المطلب الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن	
السندات المحرمة	123.....
المطلب الثاني: التجارب المعاصرة لصكوك المضاربة	134.....
المطلب الثالث: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن	
السندات المحرمة	137.....
خاتمة	142.....
الملاحق	146.....
فهرس الآيات القرآنية	171.....
فهرس للأحاديث النبوية الشريفة	175.....
فهرس للأعلام	177.....
فهرس للمصادر والمراجع	178.....
فهرس الموضوعات	192.....